

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة آكلي محنـد اولـحاج "البـورـة"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضوع:

البنوك الإسلامية ومدى امثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية

- دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في علوم التسيير

تخصص: مالية ومحاسبة

تحت إشراف:

للطالبة:

أ. د/ بريش عبد القادر

خلدون زينب

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة البورصة

أ. د/ جمـيلـ اـحمدـ

مشـرفـاـ مـقرـراـ

المعـهدـ العـالـيـ لـلـتجـارـةـ الـجزـائـرـ

أ. د/ بـريـشـ عـبدـ القـادـرـ

ممـتحـناـ

جـامـعـةـ الـبـورـصـةـ

دـ/ـ عـزـوزـ اـحمدـ

ممـتحـناـ

جـامـعـةـ الـبـورـصـةـ

دـ/ـ حـبيـشـ عـلـيـ

ممـتحـناـ

جـامـعـةـ الـمـديـةـ

أ. د/ سـليمـانـ بـوقـاسـةـ

ممـتحـناـ

جـامـعـةـ الـمـديـةـ

دـ/ـ كـمالـ عـامـرـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«.....وَقُلْ رَبِّنِي زَعْنَيْ عِلْمًا»

صدق الله العظيم

سورة طه الآية: 114

إهدا

إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى، مثلي الأعلى الذي يهون علي مصاعبي و يعمري بحбанه وعطفه ودعمه، إلى من أعطى بلا حدود ذو الفضل بعد الله عز وجل، من تقف كل التعابير حائرة بل عاجزة عن شكره فمهما قلت لن أوفي حقه، كفلني صغيرة وعلمني كبيرة من اخذ بيدي وشد أزرني، كريم السخاية صاحب القلب الكبير أبي العزيز حفظه الله وأطال عمره في طاعته سبحانه وأدامه تاجا على رأسي.

إلى من رضا الله في رضاها وما توفيقني إلا بدعائهما، التي أنارت بنور حبها المتدقق وحنانها الفياض درب حياتي، زهرة قلبي التي إن جمعت الزهور كلها فلن أشم إلا عبيرها، والتي لو جمعت كل ورود وكنوز العالم هدية لها لما وفيتها حقها، قرة عيني وحبيتي أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها وأحسن عملها وجزاها عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إلى من لا توفيه كلمات ولا حروف حقه من غمرني بحبه وعطفه واحتسب وصبر، رفيق دربي زوجي الغالي حفظه الله ورعاه وجزاه عني خير الجزاء.

إلى أشقاءي وشقيقائي من أحبي بهم من تقاسموا معي مر الحياة وحلوها حفظهم الله وسدد خطأهم.

إلى من ساندتنـي ودعمـتـني وكان لدعـواتـها نـصـيبـ في نـجـاحـاتـيـ عمـتـيـ عـائـشـةـ نـورـ اللـهـ حـيـاتـهاـ وـحـفـظـهاـ.

إلى قرة عيني وشعة حـيـاتـيـ الـذـيـ رـغـمـ كلـ الـظـرـوفـ يـجـعـلـنـيـ اـبـتـسـمـ وـيـفـرـحـ قـلـبيـ لـوـجـودـهـ اـبـنـيـ الحـبـيـبـ يـوسـفـ.

إلى كل صديقاتي.....

إلى كل زملائي بالدراسة والعمل.....

إلى كل من علمني حرفا.....

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.....

أهدي عملي هذا

﴿أَمَّهُ يَوْسُفُ﴾

خلدون زينب

شُكْر و مَرْفَهَان

"اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي جَلَالُ وِجْهِكَ وَ عَظِيمُ سُلْطَانِكَ"

الحمد والشكر لله عل توفيقه لي لإتمام هذا العمل

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" واعترافاً مني بالفضل وتقديراً للجميل لا يسعني وأنا أنتهي من إعداد هذه الأطروحة إلا أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى:
أستاذ المشرف "بريش عبد القادر" على ما قدمه لي من توجيه وإرشاد طيلة القيام بهذا العمل.

جزيل شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكروا بقراءة هذا البحث ومناقشته وتقديره وتوجيهي في ما بدا من أخطاء و هفوات.

شكري الأكيد لأستاذني الكرام بجامعة البويرة .

شكري لكل من دعمني من قريب أو بعيد ولو بسؤال منه أو دعوة خير أو كلمة طيبة.
وكل أملني أن يرقى هذا العمل المتواضع إلى تطلعات كل هؤلاء، و يتضمن كل شروط البحث العلمي و يتحقق المهدف الذي رسم له منذ البداية.

والحمد لله رب العالمين

أهـ يـوسـفـ

خـلـدـونـ زـينـبـ

فهرس المداول والأشكال

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
15	مقارنة بين الفائدة والربح	01
16	ملخص لمفاهيم الربا، الفائدة، الربح	02
70	أوزان المحاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	03
78	معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل I	04
91	البيانات المتعلقة بمعامل رأس المال "بيتا ب"	05
98	التركيبة الجديدة لرؤوس أموال البنوك حسب بازل III	06
104	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	07
107	مراحل تنفيذ مقررات بازل III	08
142	تفاصيل الانتقال من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية لبازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لIFSB	09
177	إحصائيات أساسية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام من 2010-2016	10
191	تغيرات الميزانية المجمعة للبنك للأعوام من 2010 إلى 2016	11
192	إجمالي عائدات بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010-2016	12
194	إجمالي ودائع بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010-2016	13
195	معدلات نمو صافي الأرباح بين بنك فيصل الإسلامي السوداني من 2010-2016	14
197	كفاية رأس المال بين بنك فيصل الإسلامي السوداني	15
199	قائمة المركز المالي للبنك لسنة 2014	16
202	قائمة المركز المالي للبنك لعام 2015 و 2016	17

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
84	الدعائم الثلاث لبازل 2	01
85	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	02
97	إطار بازل III	03
175	شعار بنك فيصل الإسلامي السوداني	04
178	الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني	05
189	الهيكل الإداري لإدارة الامتثال بينك فيصل الإسلامي السوداني	06
193	إجمالي العائدات بينك فيصل الإسلامي السوداني	07
195	تطور إجمالي الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني من 2010 إلى 2016	08
196	نمو صافي الأرباح بينك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016	09
198	تطور نسب كفاية رأس المال بينك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016	10

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان
01	تقرير المراجعة الخارجية الخاصة بينك فيصل الإسلامي السوداني
02	تقرير هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بينك فيصل الإسلامي السوداني

فهرس الاقتراحات

فهرس الاختصارات

الاختصار	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
IFSB	International finance service Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
OECD	Organization For Economic Cooperation And Développement	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
GCIBFI	General Council For Islamic Banks And Financial Institutions	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CBSB	Comité de Bâle pour la supervision bancaire	لجنة بازل للرقابة المصرفية
BIS	Bank for international settlements	بنك التسويات الدولية
LCR	Liquidity Coverage Ratio	نسبة تغطية السيولة " نسبة السيولة قصيرة الأجل "
NSFR	Net Stable Funding Ratio	نسبة صافي التمويل المستقر "نسبة السيولة طويلة الأجل "
IRBA	Internal Rating Based Approach	أسلوب التقييم الداخلي
FIBS	Faisal Islamic Bank Sudan	بنك فيصل الإسلامي السوداني

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	إهداء
II	شكر وعرفان
IV	فهرس الجداول والأشكال
VII	فهرس الملاحق
IX	فهرس الاختصارات
XII	فهرس المحتويات
XVIII	ملخص الدراسة
أ	مقدمة عامة
	الفصل الأول: العمل المصرفي الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية الحالية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات عن البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها، العوامل المساعدة على انتشارها ونموها
03	-1 تعريف البنوك الإسلامية
04	-2 نشأة البنوك الإسلامية
06	-3 العوامل المساعدة على انتشار البنوك الإسلامية
09	-4 نمو المصرفية الإسلامية وسلامة نظمها حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB
12	المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية
12	-1 الخصائص العقائدية
17	-2 الخصائص التنموية للبنوك الإسلامية
18	-3 الخصائص الاجتماعية للبنوك الإسلامية
19	المطلب الثالث: القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي والجهات المشرفة عنه
19	-1 القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي
21	-2 الإطار المؤسسي الداعم للبنوك الإسلامية
22	المبحث الثاني: صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي
22	المطلب الأول: مفهوم المال و التمويل في الإسلام
22	-1 مفهوم المال في الإسلام
24	-2 مفهوم التمويل في الإسلام

26	المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الهامش المعلوم
26	1- صيغة المراححة
27	2- صيغة بيع السلم
28	3- صيغة الاستصناع
29	4- صيغة الإجارة
31	المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة
31	1- المضاربة والصيغ المشابهة لها (تمويل رأس المال مع تقاسم الأرباح)
34	2- المشاركة
37	المبحث الثالث: المتغيرات الدولية الحديثة وأثارها على البنوك الإسلامية
37	المطلب الأول: العولمة المالية وأثارها على البنوك الإسلامية
37	1- التعريف بالعولمة المالية
38	2- آثار العولمة المالية على القطاع المصرفي الإسلامي
39	المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على البنوك الإسلامية
39	1- التعريف باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على البنوك الإسلامية
41	2- التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية نتيجة تحرير الخدمات المالية
43	المطلب الثالث: الأزمات المالية وأثارها على البنوك الإسلامية
43	1- التعريف بالأزمة المالية
44	2- آثار الأزمات المالية على البنوك الإسلامية
46	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: السلامة المصرفية ومعاييرها من منظور لجنة بازل للرقابة المصرفية
48	تمهيد
49	المبحث الأول: الرقابة المصرفية ودورها في تحقيق السلامة المصرفية حسب لجنة بازل
49	المطلب الأول: أساس نشأة لجنة بازل، تعريفها و أهدافها
49	1- أساس نشأتها
51	2- تعريفها
52	3- أهدافها
53	المطلب الثاني: الرقابة المصرفية تعريفها، مبادئها، و أهدافها وفق لجنة بازل
53	1- تعريف الرقابة المصرفية
54	2- مبادئ الرقابة المصرفية
62	3- أهداف الرقابة المصرفية
63	المطلب الثالث: دور معايير لجنة بازل في تحقيق السلامة المصرفية
63	1- المزايا التي يتحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل I)
64	2- أهمية مقتراحات بازل II في تحقيق السلامة المصرفية

65	-3 دور مقترنات بازل III في تحقيق السلامة المصرفية وأثرها على النظام المصرفي
67	المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى - بازل I - ومكانة رأس المال منها
67	المطلب الأول: التعريف باتفاقية بازل I والجوانب الأساسية لها
67	1- التعريف بالاتفاقية
68	2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I
72	المطلب الثاني: مكانة رأس المال ضمن اتفاقية بازل I-
72	1- تعريف رأس المال
73	2- مفهوم كفاية رأس المال
75	3- حساب كفاية رأس المال
79	المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل I
79	1- تعطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال
80	2- إضافة شريحة ثلاثة لرأس المال وتحديث طرق القياس
80	3- تحديد معدل كفاية رأس المال وفقاً لتعديلات 1996
82	المبحث الثالث: بازل II و بازل III ومضمونهما
82	المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية - بازل II-
82	1- أهداف إصدار الاتفاقية
83	2- مضمون اتفاقية بازل II
95	3- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الثانية (إطار بازل III)
96	المطلب الثاني: بازل الثالثة - بازل III - ومضمونها
96	1- نشأة بازل III
97	2- المعاور الأساسية لاتفاقية بازل III
106	3- مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III
108	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: امتحان البنوك الإسلامية لمعايير - بازل - وموائمتها للعمل المصرفي الإسلامي
110	تمهيد
111	المبحث الأول: امتحان البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية
111	المطلب الأول: مفهوم الامتحان في البنوك الإسلامية
111	1- التعريف بالامتحان في البنوك الإسلامية
112	2- قواعد الامتحان في البنوك
113	3- مبادئ وظيفة الامتحان في البنوك
114	المطلب الثاني: مخاطر عدم الامتحان ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا في الامتحان
114	1- مخاطر عدم الامتحان
115	2- مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الامتحان

117	المطلب الثالث: الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية
117	-1 الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل I
119	-2 الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية
120	-3 مزايا وتحديات تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية
122	المبحث الثاني: ترجمة امثال البنوك الإسلامية لمعايير -بازل- وموائمتها للمعايير الشرعية
122	المطلب الأول: أساس إصدار معايير شرعية تنظم عمل البنوك الإسلامية والهيئات المصدرة لها
122	1- أساس إصدار معايير شرعية
124	2- الإطار المؤسسي الداعم للعمل المصري الإسلامي
127	المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادرة عن AAOIFI
127	1- محتوى المعيار
128	2- صفة تطبيق معيار AAOIFI
129	المطلب الثالث: المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB
129	1- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين IFSB-02 (ديسمبر 2005 والمعدل في ديسمبر 2013)
138	2- معيار الاصحاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل (ديسمبر 2007)
140	3- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصري) 17 IFSB
146	المبحث الثالث: آليات دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية
146	المطلب الأول: أهمية الحكومة في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
146	1- الحكومة، مشروعاتها وخصائصها في البنوك الإسلامية
150	2- مبادئ الحكومة في البنوك
152	3- المعايير الشرعية الحاثة على اعتماد الحكومة في البنوك الإسلامية
154	4- أهمية الحكومة في تعزيز الامتثال وتحقيق السلامة المصرفية في البنوك الإسلامية
156	المطلب الثاني: إدارة المخاطر ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
156	1- تعريف إدارة المخاطر
156	2- مكونات نظام إدارة المخاطر
157	3- المعايير الشرعية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
162	4- دور إدارة المخاطر في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
163	المطلب الثالث: المتطلبات الرقابية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
163	1- المتطلبات الرقابية الداخلية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
168	2- المتطلبات الرقابية الخارجية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

171	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: بنك فيصل الإسلامي السوداني والامتثال لمعايير السلامة المصرفية الدولية
173	تمهيد
174	المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني
174	المطلب الأول: التعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني، تأسيسه وهيكله التنظيمي
174	1- التعريف بالبنك
175	2- تأسيس البنك
177	3- الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني
179	المطلب الثاني: أهداف البنك وأغراضه، نظامه الإداري وتحوله التقني
179	1- أهداف البنك وأغراضه
181	2- النظام الإداري للبنك
181	3- التحول التقني الشامل بالبنك
182	المطلب الثالث: إنجازات وتميزات بنك فيصل الإسلامي السوداني
182	1- جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان
183	2- شهادة المطابقة لثلاث أنظمة للايزو
183	3- شهادة تصنيف الالتزام بالتميز من EFQM
184	4- جائزة التميز المصري للعام 2016 من الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب
184	5- جوائز مميزة لبنك فيصل الإسلامي السوداني
185	المبحث الثاني: الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
185	المطلب الأول: مبادئ الامتثال، الصفات الشخصية لمدير الامتثال وعوامل نجاح الامتثال بالبنك
185	1- مبادئ الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
186	2- الصفات والخصائص الشخصية لمدير الامتثال بالبنك
186	3- عوامل نجاح وظيفة الامتثال في بنك فيصل الإسلامي السوداني
188	المطلب الثاني: الواجبات والمسؤوليات والهيكل الإداري لإدارة الامتثال بالبنك ومعايير تقييمه
188	1- واجبات ومسؤوليات إدارة الامتثال
189	2- الهيكل الإداري لإدارة الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
190	3- معايير تقييم الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
191	المبحث الثالث: واقع امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية
191	المطلب الأول: المعلومات المالية لأداء البنك للأعوام من 2010 إلى 2016
191	1- الميزانية الجموعة للبنك
192	2- إجمالي العائدات للبنك
193	3- إجمالي الودائع بالبنك
195	4- صافي الأرباح (الربح بعد الزكاة والضريبة) بالبنك
196	5- كفاية رأس المال ببنك فيصل الإسلامي السوداني

198	المطلب الثاني: تقييم أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني ومدى امثاليه لمعايير السلامة المصرفية
198	1- حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك
207	2- الاستثمار والتمويل بينك فيصل الإسلامي السوداني
208	3- الحكومة بينك فيصل الإسلامي السوداني
209	4- المراجعة الخارجية بينك فيصل الإسلامي السوداني
209	5- دور هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني
212	خلاصة الفصل الرابع
213	الخاتمة العامة
223	قائمة المراجع
-	الملاحق

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعد الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المصرفية في البنوك والفروع الإسلامية هو ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية، إذ أنه لا يمكن بغياب هذا الامتثال التمتع بالصدقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية البنك وجذب المستثمرين والعملاء للدخول في معاملات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأسسها، إلا أن طبيعة العمل المصرفي الدولي تفرض على البنك بمختلف أصنافها سواء كانت إسلامية أو تقليدية تطبيق جملة من المعايير بهدف تحقيق السلامة المصرفية وتجنب ضغط المخاطر المحتملة وضمان الارتفاع إلى المستوى العالمي للعمل المصرفي، وهذا ما يجعل البنك الإسلامي تقف أمام تحدي امتثالها لقواعد الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية كتلك التي أصدرتها لجنة بازل.

وإن لجنة بازل أصدرت معاييرها وهدفت من خلالها لضمان سلامة ومتانة النظام المصرفي وكانت موافقة للتطورات الاقتصادية العالمية ولكل ما يمكن أن يؤثر على النظام المصرفي، ففي كل مرة قدمت فيها لجنة بازل اتفاقية جديدة أو أحدثت تعديلاً في الاتفاقية القائمة كان أساسها تعزيز سلامة البنك وحمايتها من التعرض ومن مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وهذا بتضمينها عناصر جديدة، حيث اهتمت لجنة بازل بأهم ما يمكن أن يحمي البنك بداية بكفاية رأس المال والحد الأدنى المطلوب لها، كما اهتمت بالرقابة الاحترازية وانضباطية السوق، بالإضافة إلى الاهتمام بتحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس الأموال في البنك وإدخال نسبة الرافعة المالية ضمن عمل البنك وتعزيز سيولة البنك إضافة إلى توسيع وتعزيز تغطية المخاطر، وكل هذه المحاور تساهم في دعم سلامة ومتانة البنك وهو ما هدفت إليه لجنة بازل في كل مقتراحها.

ورغم ما تمتاز به الصيغة الإسلامية من خصائص إلا أن معايير لجنة بازل للسلامة المصرفية لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي بل خصت بتنظيم العمل المصرفي التقليدي، و بما أن البنك الإسلامي هي جزء من الجهاز المصرفي العالمي فإنهما ملزمة بالامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية التي فرضتها عليها البيئة المصرفية رغم أن هذه المعايير لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فكان هذا الامتثال أكبر تحدي يواجه البنك الإسلامية والم هيئات المسئولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتباحث في مدى امتثال البنك الإسلامي للمعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، وهذا من خلال دراسة الإشكالية التالية: ما مدى امتثال البنك الإسلامي لمعايير بازل للسلامة المصرفية؟ وكيف يمكن تكيف هذه المعايير لتوافق مع المعايير الشرعية؟.

الكلمات المفتاحية: البنك الإسلامي، المعايير الدولية للسلامة المصرفية، لجنة بازل، الامتثال، المعايير الشرعية الإسلامية.

Résumé

Le recours et l'observation des principes et valeurs de la charia (droit musulman) dans les opérations des banques islamiques et les services de ces dernières constitue une caractéristique qui les différencie des banques ordinaires. La crédibilité et le respect de l'identité d'une banque islamique ne s'établit qu'à travers le respect desdits principes qui constituent une source d'attraction de certains investisseurs et opérateurs.

Par ailleurs, il est utile de signaler que la nature des opérations bancaires internationales exige à l'ensemble des banques certaines à suivre à l'effet de garantir la sécurité bancaire et, par là-même, tout éventuel risque et assurer à la fois une synchronisation avec l'activité bancaire internationale. Cette exigence met les banques islamiques face au double défi du respect parallèle des principes de la charia et celui des normes de sécurité bancaire à l'instar des normes fixées par le comité de Bâle dont les objectifs restent la garantie d'une sécurité bancaire et la solidité du système bancaire.

Le comité de Bâle propose souvent de nouveaux accords et apportait parfois des modifications à l'accord éponyme avec pour objectifs de garantir cette sécurité; d'éviter toute déconvenue et se prémunir des périls auxquels font face les institutions bancaires. Le comité a toujours privilégié toute action à même d'assurer la sécurité bancaire, d'abord par la garantie de disponibilité des capitaux et du seuil minimum exigé. Aussi, le comité de Bâle s'est penché sur le contrôle préventif et Discipline de marché outre l'amélioration de la qualité et de l'ossature des fonds propres ; l'intégration du taux de Levier Financier dans les opérations bancaires ; la garantie d'une fluidité monétaire ainsi que l'extension et la consolidation de la couverture des risques.

Tous ces aspects contribuent à la solidité des banques ce qui correspond aux suggestions et propositions du comité de Bâle.

Ceci, les caractéristiques de la finance islamique ne sont pas considérées comme normes internationales organisant l'activité bancaire notamment par le comité de Bâle lesquels optent pour l'activité bancaire traditionnelle.

Etant partie du système bancaire international, les banques islamiques sont appelées à se conformer aux normes internationales de sécurité bancaire que lui impose l'environnement financier même si lesdites normes ne sont compatibles avec les principes de la charia. Cette conformité fut un défi majeur pour les banques islamiques et les organismes qui régulent l'activité bancaire islamique comme AAOIFI et IFSB.

Ceci, la présente étude tend à examiner le degré de conformité de ces banques aux normes internationales de sécurité bancaire issues du comité de Bâle en ayant pour objet la problématique suivante : **Quel est le degré de conformité des banques islamiques aux normes de sécurité bancaire issues du comité de Bâle ?, et Comment peut-on adapter ces normes avec les normes du droit musulman ?**

Mots clés : banques islamiques ; normes internationales de sécurité bancaire ; comité de Bâle ; conformité ; normes du droit musulman.

مقدمة حامة

توطئة:

تعتبر البنوك ميزان التقدم الاقتصادي للدول وهذا نظراً لأهميتها التي تزداد يوماً بعد يوم، خاصة أن لها دور تنموي هام فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المالي العام للدولة.

وبما أن البنوك حديثة النشأة في العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النشاط الاقتصادي معروفاً لدى المسلمين بهذا الشكل، ونتيجة لتأثيرها بالفكر الغربي الذي يعد الفائدة هي المسعى الأساسي لعمل البنوك، وفي هذا الخصوص فإن هذا النوع من المعاملات يعتبر محظياً في الشريعة ما أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية، والتي تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية ملائمة وفقاً لقيم الشريعة الإسلامية وخالية من العمليات المحرمة شرعاً.

وفي عصرنا هذا فقد زادت الحاجة إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية في العالم الإسلامي، ولذا أخذت البنوك تتتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها، تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية، وبناءً على هذا الأساس قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم وأنها بذلك تسعى إلى القيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية حاجة المجتمع مثل هذه الخدمات، ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي عبر العالم.

ولقد تجاوزت البنوك الإسلامية المراحل الأولى بنجاح وانطلقت نحو أبعاد إقليمية ودولية واسعة، فمن حيث الانتشار حققت انتشاراً واسعاً في كل من آسيا وأوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية، كما حققت فكرة العمل المالي وأساليب التمويل الإسلامي اعترافاً أكاديمياً واسعاً بحيث أصبحت من الحقوق الجديدة التي يتم التعرض لها في أعرق المراكز الأكاديمية والمؤسسات الجامعية في العالم، وما إنشاء صندوق النقد الدولي لهيئة خاصة بمعايير التمويل والصيغة الإسلامية واستحداث المؤشرات المالية الإسلامية وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية وإقادم البنوك الغربية على فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية وإنشاء وكالات مصرفية إسلامية إلا دليل على ترسيخ التوسيع العالمي للصيغة الإسلامية.

ومع هذا الانتشار والتوسيع والاعتراف الدولي بالصيغة الإسلامية كان لابد على البنوك الإسلامية أن تتأقلم مع واقع النظام المالي العالمي الذي لم يراعي خصوصية البنوك الإسلامية في مجال المبادئ والمعايير التي تنظم العمل المالي، حيث نجد ضمن المعايير المحددة لضمان سلامة العمل المالي ما أصدرته لجنة

بازل في مقرراتها I و II و III، فكان لزاماً على البنوك الإسلامية أن تتمثل لما تفرضه طبيعة العمل المصرفي الدولي وتتبني المعايير الدولية بهدف ضمان سلامتها المصرفية، بالإضافة إلى ارتقائها للمستوى العالمي المطلوب والذي أدى إلى ضرورة الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية من أجل اكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة، ولكن تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها عرضها إلى بعض المشاكل الخاصة بعدم تماشي كل المعايير المطبقة مع المبادئ الإسلامية، مما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية مثل IFSB و AAOIFI إلى التفكير في إيجاد معايير تلاءم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

ومع ما يمتاز به العمل المصرفي الإسلامي من خصوصية وما يحكمه من مبادئ وقيم نابعة من الشريعة الإسلامية فإن البنوك الإسلامية ملزمة بالامتثال لتلك المبادئ والمعايير الشرعية هذا بالإضافة إلى ضرورة امتثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية والتي من بينها معايير لجنة بازل.

١ - إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق وقصد دراسة مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية سنعمل على البحث في الإشكالية التالية:

ما مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية؟ وكيف يمكن تكييف هذه المعايير لتوافق مع المعايير الشرعية الإسلامية؟.

وبناء على ما سبق يمكن دراسة الإشكالية من خلال تجزئها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

أ- ما هي أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية؟، وكيف أثرت تلك التحديات على العمل المصرفي الإسلامي؟؛

ب- هل تتوافق معايير لجنة بازل مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؟؛

ت- كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تتحقق الامتثال الفعال لمعايير السلامة المصرفية الدولية الصادرة عن لجنة بازل؟؛

ث- ما هو واقع الامتثال لمعايير السلامة المصرفية بينك فيصل الإسلامي السوداني؟ وهل للامتثال دور في حماية البنك وتعزيز مركزه المالي والتنافسي؟

2- الفرضيات:

بغية الإجابة على الأسئلة السابقة يمكن الاستعانة بالفرضيات التالية:

- أ- من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تحدي تأقلمها مع البيئة المصرفية الدولية التي فرضت عليها معايير لم تراعي في مضمونها الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية؛
- ب- يقوم العمل المصرف الإسلامي على أساس ومبادئ شرعية إسلامية هذا ما تطلب ضرورة توفر معايير شرعية تنظم الصيغة الإسلامية لتنواع مع ما تتطلبه البيئة المصرفية الدولية، خاصة أن المعايير الدولية للسلامة المصرفية مثل بمعايير لجنة بازل لم تراعي خصوصية العمل المصرف الإسلامي ولم تتوافق معه؛
- ت- يمكن للبنوك الإسلامية أن تتحقق الامتثال الفعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل من خلال تبنيها للمعايير الشرعية الصادرة عن الجهات المسئولة عن تنظيم الصيغة الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية IFSB وAAOIFI؛
- ث- للامتثال بينك فيصل الإسلامي السوداني أهمية بالغة إذ انه متواجد بالبنك وظيفة خاصة بالامتثال مسؤولة عن مراقبة مدى امتثال البنك لمختلف التعليمات والقوانين والمعايير.

3- مبررات اختيار الموضوع:

- الدوافع الشخصية:

* طبيعة التخصص حيث يتوجب أن يكون الموضوع المدروس في إطار المالية والمحاسبة؛

* الميل للمواضيع المالية والتي لها صلة بالاقتصاد والصيغة الإسلامية؛

- الدوافع الموضوعية:

* حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولت موضوع الامتثال بصفة عامة وامتثال البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل بصفة خاصة؛

* أهمية موضوع الصيغة الإسلامية والاهتمام بها من طرف الدول وتجسيدها في الواقع العملي نظراً لما لها من دور تنموي اقتصادي واجتماعي؛

* محاولة معرفة مدى استجابة ومواءمة المعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل في البنوك الإسلامية؛

* التعرف على بنك فيصل الإسلامي السوداني ومدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية.

4 - أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه، إذ أن حداثة الموضوع هي من الأهمية بما كان فهو يحتاج إلى دراسته ومعرفة مدى تطبيقه في البنوك الإسلامية، خاصة في ظل التوجهات الجديدة للعمل المصرفي العالمي نحو الصيرفة الإسلامية نظراً لما تقدمه من امتيازات في تقليل المخاطر وضمان صحة وسلامة عمل البنوك من مختلف النواحي سواء المالية أو الشرعية أو الخدماتية وغيرها من المجالات التي لها علاقة بتميز البنك وتفادي تعرضه لما يمكن أن يضعف مركزه المالي والتنافسي.

كما أن هذه الدراسة تستمد أهميتها من أهمية الجهد المبذول من طرف الهيئات التي تعمل على تنظيم العمل المصرفي الإسلامي كمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، حيث تعمل تلك الهيئات على السهر على تقديم معايير ومبادئ موافقة للشريعة الإسلامية وموائمة للمعايير التي تفرضها الطبيعة الدولية للعمل المصرفي.

كما تستمد الدراسة أهميتها من الاتجاه المتزايد من طرف البنوك التقليدية نحو فتح نوافذ إسلامية وتبني الصيرفة الإسلامية ضمن عملها التقليدي الربوي، إذ نجد أن الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا التوجه وهي تعمل حالياً على فتح نوافذ على مستوى بنوكها التقليدية لتقديم خدمات مصرافية إسلامية، وهذا لإيجاد وسيلة تمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية دون الوقوع في المخاطر بالإضافة إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين والمودعين المسلمين والذين يبحثون عن الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك.

5 - أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مكانة البنوك الإسلامية ودورها في ترقية العمل المصرفي الإسلامي ذو الطبيعة الخاصة؛
- محاولة الإمام بمختلف جوانب المعايير الدولية للسلامة المصرفية التي جاءت بها لجنة بازل بداية بالاتفاقية الأولى فالثانية فالثالثة؛
- التعرف على الامتثال في البنوك الإسلامية وعلى الهيئات المسئولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي والتمثلة في AAOIFI وIFSB والتطرق للمعايير التي أصدرتها بهذا الشأن؛
- إبراز محتوى المعايير الشرعية الصادرة عن AAOIFI وIFSB ومدى موائمتها مع معايير لجنة بازل باعتبار أنها مستمدة من هذه الأخيرة وموافقة للشريعة الإسلامية؛

- محاولة إسقاط هذه الدراسة على واقع البنوك الإسلامية لمعرفة مدى تطبيقها لمعايير لجنة بازل للسلامة المصرفية التي فرضتها عليها طبيعة العمل المصرفي الدولي، وهل بإمكانها تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن AAOIFI و IFSB وهذا بحكم طبيعتها الإسلامية الخاصة التي تستوجب تطبيق معايير ذات صيغة موافقة للشريعة الإسلامية، حيث مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني هذا الواقع نظراً لطبيعته الإسلامية البحتة ومواكبته للتطورات المصرفية.

6- حدود الدراسة:

يمكن وضع حدود لهذه الدراسة وتمثل في ما يلي:

- **الحدود الزمنية:** يقتصر المجال الزمني للدراسة على السنوات من 2010 إلى 2016 م؛
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على بحث مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية الدولية والتي تمثل في معايير لجنة بازل بداية ببازل I ثم II ثم III، ومحاولات إسقاط هذا الموضوع على بنك فيصل الإسلامي السوداني للتعرف على مدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية.

7- التوثيق العلمي:

من أجل الإمام بمختلف جوانب الموضوع وقدد التعرف على كل ما تحتاجه لهذه الدراسة قمنا بتغطيته من خلال:

- **الجانب النظري:** قمنا بتغطيته بالاعتماد على الكتب والمحاضرات والدراسات والأبحاث المقدمة في هذا الموضوع؛
- **الجانب التطبيقي:** قمنا بتغطيته من خلال القيام بمراسلات الكترونية مع موظفي بنك فيصل الإسلامي السوداني، كما اعتمدنا على المعلومات المقدمة في التقارير المالية الخاصة بالبنك، بالإضافة إلى ما يقدمه البنك من معلومات على موقعه الرسمي على الانترنت.

8- المنهج المتبوع:

تحقيقاً لأهداف البحث التي تم ذكرها سابقاً ومن أجل الوصول لأفضل الأساليب والطرق للتعرف على مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية، فإننا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك بهدف دراسة واستقراء الكتابات والدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع البحث وكيفية الاستفادة منها في

معالجة إشكالية البحث، بالإضافة إلى وصف وتفسير وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية التي سوف تقوم بها لاختبار فروض البحث وتحليل نتائج الاختبار.

٩- الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات التي تم الاطلاع عليها لم يتم العثور على أي دراسة تتحدث عن موضوع البحث الحالي بشكله المتكامل، فهناك العديد من الدراسات التي تتحدث عن البنوك الإسلامية ودراسات أخرى تناولت موضوع معايير لجنة بازل للسلامة المصرفية، لذا فإن ما يميز هذه الدراسة أنها جمعت بين الموضوعين ولهذا فإن عرض الدراسات السابقة سيكون من خلال محورين محور خاص بالبنوك الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي ومحور خاص بمعايير لجنة بازل، ويمكن عرض الدراسات التي تطرقت للمحورين كالأتي:

أ- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**: بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر للسنة الدراسية 2004/2005، حيث درس الباحث من خلاله إشكالية تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية بقوانين خاصة تراعي طبيعة عمل هذه البنوك من جهة وتنماشى مع التطورات الحديثة في القطاع المصرفى في ظل العولمة، بالإضافة إلى دراسته إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي وافتراض وظائف له اتجاه البنوك الإسلامية، وخلص في نهاية البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن قيام بنك مركزي إسلامي لن يأتي إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي لكن إذا كانت في البلاد أقلية غير مسلمة من السكان فالأفضل أن يأخذ بنظام الأزدواج في العمل المصرفى.

ب- ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنك الجزائري**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 03 بالسنة الدراسية 2012/2013، درس الباحث من خلاله مختلف التغيرات التي عرفتها القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل وإمكانية استجابة البنوك الجزائرية لتلك التغيرات وهذا بداية باتفاقية بازل الأولى ثم الثانية، عرض الباحث الدراسة من خلال أربعة فصول ثلاثة منها مثلت الجانب النظري والرابع تطرق من خلاله إلى مدى تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل، من ابرز ما توصل إليه الباحث هو أن الجهاز المصرفي الجزائري لا يتتوفر على هيئات للرقابة قادرة على معرفة مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر بالإضافة إلى عدم قدرتها على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل .

ت- زايدى مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفي وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية (دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي): بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير بجامعة بسكرة للسنة الدراسية 2016/2017م، حيث أن من أهم ما هدفت إليه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 3 التي تم تكييفها مع خصوصية البنوك الإسلامية حسب ما أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، ومن النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية حسب بازل 3 هو أمر ضروري لتعزيز تنافسية هذه الأخيرة ودخولها في الأسواق الدولية وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة، كما أنه ليس للبنوك الإسلامية إشكالية في تطبيق التعديلات التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة لبازل والتي انعكست في المعيار المعدل رقم 15 الصادر عن IFSB.

ث- حسين عبد المطلب الاسرج، الحكومة والامتثال في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد: 03 سنة 2013، هدفت الدراسة إلى التعريف بمدى أهمية كل من الحكومة والامتثال في البنوك الإسلامية، فاهتم الباحث من خلاله بالتعريف بالحكومة في البنوك ومبادئها الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى ما أصدرته لجنة بازل من مبادئ بهذا الخصوص، كما هدف الباحث إلى التعريف بالامتثال وما له من قواعد، وابرز من خلال ذلك أهمية كل منهما في تحقيق سلامة البنوك الإسلامية.

ج- بسام موسى سلمان، الامتثال في البنوك ودوره في حمايتها، بحث مقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد 03 سنة 2013، اهتم الباحث من خلاله بالتعريف بوظيفة الامتثال في البنوك والمهدف منها وأهميتها ومبادئها ومهام ومسؤوليات مراقبة الامتثال في البنك، كما اظهر مدى أهمية وظيفة الامتثال بالنسبة للجنة بازل بحيث حددت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ خصصت لتلك الوظيفة في البنوك.

أما بالنسبة لدراستنا هذه وما يميزها عن الدراسات السابقة فإنها عنيت بدراسة مدى امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، حيث عملنا من خلالها على الجمع بين أهم ما جاءت به الدراسات السابقة بالإضافة إلى محاولتنا البحث في مستوى الامتثال لمعايير السلامة المصرفية للجنة بازل والذي وصلت إليه الصناعة المصرفية الإسلامية، وكذلك كيفية ترجمة ذلك الامتثال من طرف الم هيئات المسئولة عن تقيين العمل المصرفي الإسلامي ك AAOIFI و IFSB بإصداراتها لمعايير شرعية موافقة لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية وموائمتها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية، هذا بالإضافة إلى

محاولتنا البحث في أهم المتطلبات التي تعمل على دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية كالحكومة وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية و مختلف القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم وتسهيل العمل المصرفي الإسلامي ، كما حاولنا إسقاط هذه الدراسة على بنك فيصل الإسلامي السوداني باعتباره من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية وهذا نظرا لما يوليه من أهمية لجانب الامتثال لمختلف القوانين والمعايير والتنظيمات التي تحكم وتسير العمل المصرفي التقليدي من جهة وامتثاله للمبادئ والقيم الشرعية الإسلامية التي تحكم وتنظم العمل المصرفي الإسلامي من جهة ثانية، إذ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعمل في بيئه إسلامية بالكامل بعد أن تم اسلامة النظام المصرفي السوداني ، ومن خلال ذلك يمكن اعتبار أن تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتبر من التجارب التي يمكن السير على خطها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تحقيق السلامة المصرفية المطلوبة خاصة أن الأنظار اليوم تتجه نحو فتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية لتنمو وترتقي وتبرز ما لها من دور في دعم التنمية .

10- صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات حيث لا يختلف هذا البحث عن ذلك إلا أن كل الصعاب والعقبات هانت أمام بلوغنا للهدف المنشود من هذا البحث، ولعل أهم تلك الصعوبات:

- قلة المراجع التي تربط بين البنوك الإسلامية ومعايير بازل للسلامة المصرفية؛
- قلة المراجع التي تبحث في الامتثال في البنوك الإسلامية؛
- صعوبة الحالة التي يمكن أن نسقط عليها هذه الدراسة وهذا نظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الخاصة.

11- هيكل البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وكذا الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، تسبقهم مقدمة تضمنت العناصر المنهجية التي يفترض أن تحتويها كل مقدمة بحث علمي سواء فيما يتعلق بالإشكالية، الفرضيات، أهداف الدراسة، المنهج المستخدم و غيرها من العناصر، وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيص عام ونتائج اختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرضنا النتائج المتوصل إليها وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات بناء على هذه النتائج، وفي ما يلي التقسيم المنهجي للبحث:

- **الفصل الأول:** تطرقنا من خلاله إلى العمل المصرفي الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية الحالية، حيث شمل هذا الفصل جمل المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية وطبيعة عملها كنائسها،تعريفها، العوامل التي ساعدت على انتشارها، نموها و مختلف الخصائص التي تميزها، بالإضافة إلى تطرقنا للقواعد التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي والجهات المسئولة عنه و مختلف صيغ التمويل التي يمكن القيام بها من خلاله، هذا وكان لأثر المتغيرات الدولية كالعولمة والتحرر المالي والأزمات المالية على البنوك الإسلامية نصيب في هذا الفصل حيث تطرقنا إليها نظراً لما لها من أهمية في الوقت الحالي.

- **الفصل الثاني:** عني هذا الفصل بدراسة السلامة المصرفية ومعاييرها حسب ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث درستا من خلاله الرقابة المصرفية وكيف يمكنها أن تتحقق سلامة النظام المالي وتعززنا على لجنة بازل وأهدافها، كما عرضنا ما جاءت به اتفاقية بازل الأولى وما لرأس المال من مكانة ضمنها، كما كان هناك عرض لاتفاقية بازل الثانية والثالثة واهم ما تضمنته وكل هذا بهدف تحقيق السلامة المصرفية.

- **الفصل الثالث:** تم من خلال هذا الفصل دراسة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل للسلامة المصرفية ومحاولة البحث في مدى موائمتها للعمل المصرفي الإسلامي، حيث قدمنا مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية وكل ما يوضحه من معلومات من تعريف وقواعد ومبادئ بالإضافة إلى مخاطر عدم الامتثال ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بخصوص الامتثال، كما تطرقنا من خلال لبيان امتثال البنوك الإسلامية لمقتراحات لجنة بازل من خلال توضيح ترجمة ذلك الامتثال بتبني معايير شرعية إسلامية صادرة عن IFSB و AAOIFI، باعتبارها من بين الهيئات المسئولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي بإصدارهما معايير تتوافق والشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى تعززنا على مختلف المطالبات التي يمكن أن تساهم في دعم امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية كالحكومة وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية بالإضافة إلى مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم عمل البنك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- **الفصل الرابع:** تطرقنا من خلاله لامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير بازل للسلامة المصرفية، حيث تعززنا على بنك فيصل الإسلامي السوداني وطبيعة الامتثال به، وقد حاولنا معرفة مدى تكيف البنك مع معايير السلامة المصرفية وامتثاله لها، فقمنا بتقييم أداء البنك بالاعتماد على المعلومات المالية والإدارية الخاصة به لمعرفة مستوى الحماية لمركزه المالي والتنافسي بالاعتماد على مختلف الإرشادات والتعليمات والمبادئ والمعايير الخاصة بدعم الامتثال بالبنك.

الفصل الأول

العمل المصرفي الإسلامي في

ظل المتغيرات الدولية

المدينة

تمهيد:

برزت البنوك الإسلامية كقوة مصرافية جديدة ميّزت الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية وحاجة اقتصادية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي الغربي عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها بدل الركون إلى البنوك والمؤسسات المالية الغربية أو تلك العربية التي تبني النظام الغربي القائم على الفائدة المصرفية المحرمة شرعاً.

لذلك جاءت البنوك الإسلامية كأحد أهم أوجه تطبيقات علم الاقتصاد الإسلامي لتسد فراغاً هاماً في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع، وذلك من خلال تطوير نظام مصرفي ومالي لا يقوم على أساس الفائدة (الربا)، على عكس النظام المصرفي الغربي الذي تشكل الفائدة محوره الأساسي.

وقصد الإحاطة بجوانب العمل المصرفي الإسلامي خاصة في ظل المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم ارتأينا دراسة العناصر الموالية في هذا الفصل:

- المبحث الأول: عموميات عن البنوك الإسلامية؛
- المبحث الثاني: صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي؛
- المبحث الثالث: المتغيرات الدولية الحديثة وآثارها على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات عن البنوك الإسلامية

بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضاً، ونظراً لهذا التوسيع استلزم على البنوك الإسلامية العمل وفقاً لما تتطلبه الساحة الاقتصادية مع تفاديهما الخروج من نطاق الشريعة الإسلامية وسيرها حسب الظروف التي تطلبها المتغيرات الدولية التي فرضت نفسها وأثرت على القطاع المصرفي التقليدي والإسلامي أيضاً.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها، العوامل المساعدة على انتشارها ونموها
تعتبر البنوك الإسلامية كيان تدعى إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار والتعامل مع المخاطر المصرفية الأمر الذي يتطلب منها التعرف عليها من خلال التطرق للعناصر التالية:

1- تعريف البنوك الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة مالية من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً، ويرجع لفظ البنك أساساً إلى الكلمة الإيطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة الإيطاليين يجلسون في الموانئ والأسواق للاتجار بالتقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank بالإنجليزية، ويعابها بالعربية المصرف وهو في الفقه مأخذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض، والصرف لغة يعني تغيير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.

ولعل استخدام كلمة بنك أشمل من الكلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءاً كبيراً من طبيعته المصرفية المعاصرة.

وأما تعريفها فالبنوك الإسلامية عرفتها عدة جهات ومن بين هذه التعريفات التي قدمت لها يمكن أن نذكر التالية:

التعريف الأول: عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصادر الإسلامية بأنه "مؤسسة مصرافية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".¹

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 5، مارس 1979، ص: 39.

التعريف الثاني: يعرف بأنه جهاز مالي يستهدف التنمية وي العمل في إطار الشريعة الإسلامية، ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى إلى تصحيح رأس المال في المجتمع.¹

التعريف الثالث: تعرف المصارف الإسلامية بأنها : مؤسسة مصرفيّة لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذها أو عطاهاً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.²

ويستفاد من هذا التعريف أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف والبنوك التقليدية (الربوية) بعدم التعامل بالربا أخذًاً وعطاءً، و الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاقتصادية وغيرها. وعلى الرغم من وجود عدد من التعريفات للبنك الإسلامي إلا انه يمكن أن نعرفه على انه: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها بصفة فعالة بما يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء".³

2 - نشأة البنوك الإسلامية:

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء البنوك الإسلامية وإن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد المسوغ الاقتصادي لنشوئها.

وترجع بدايات المصرفية الإسلامية إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية وأكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها والتي شملت عدة مجالات منها:⁴

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن المودع عنده من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.

¹ أحمد النجار، عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص: 9.

² محمد علي سيران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية: المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، يومي: 05/06/2011 م، جامعة آل البيت، الأردن، ص: 02.

³ بريش عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد:03، السادس الثاني، 2016، ص: 33.

⁴ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2012 ، ص:13،14.

يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: ((بل هو سلف، إن أخشى عليه الضيعة)) ليتمكن من استثمار تلك الأموال وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم كما أحصاها ولده عبد الله.

ومن صور الاستثمار: كان سائداً - قبل وبعدبعثة النبي - صيغتا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة واقرها، وحرم الربا لما فيه من ظلم و آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عرف نظام **الحوالات**: الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفترة وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

ورغم هذا إلا أن البلاد الإسلامية لم تعرف النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية.

ويعود ظهور البنوك الإسلامية إلى عام 1940م عندما انشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينيات بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير اخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذًا تطبيقاً إلا في مصر مع بداية السبعينيات، فمدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعد المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات.¹

وفي نهاية الخمسينيات أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقديمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتلقى المودعون أي عائد على ودائهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضاً، وقد كانت المؤسسة تتلقى أجوراً رمزية تعطي تكاليفها الإدارية فقط وفي بداية السبعينيات أغلقت أبوابها.²

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البديل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ و تعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي لذلك شهدت السبعينيات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،

¹ حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية: أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص:

.23

² احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2008م، ص: .64

ففي عام 1971م أسس في مصر أول مصرف يمارس النشاطات المصرفية الحالية من التعامل بالريال وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدا نشاطه في 1972م، وفي 1975م تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية حيث أسس في 1977م ثلاث مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني و بيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في 1978م.¹

وافتتحت بعض المصارف التقليدية التجارية* فروعاً لها تحمل اسم "الفروع الإسلامية" التي تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، هذا وقد أخذ التطور اتجاهها آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان** وباكستان*** و إيران *** بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

كما تم إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977م بعكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.

3 - العوامل المساعدة على انتشار البنوك الإسلامية:

إن انتشار المصرفية الإسلامية قد أخذ أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وهذه الممارسة شهدتها معظم البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وتمثل الأسلوب الثاني في إعادة هيكلة كامل الجهاز المصرفي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية، وهذا الأسلوب من التحول أخذ بدوره طريقين مختلفين أيضاً تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي

¹ نفس المرجع السابق، ص: 65.

* انشأت المؤسسات المالية الغربية مثل سبي سي بنك citi bank و هو اكبر المصارف الأمريكية و احد أهم خمسة مصارف في العالم.

** أصدرت جمهورية السودان قانوناً شاملًا لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي و هو القانون رقم 2/1993.

*** بدأت المحاولات الأولى في دولة باكستان حيث كلف الرئيس الباكستاني الراحل ضياء الحق مجلس الفكر الإسلامي بتاريخ 29/09/1977م بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث اعتمد المجلس تقرير لجنة الخبراء بتاريخ 15/06/1980م كما قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل و شكلت لجنة من كبار مسئولي البنوك الخمسة المؤسسة لاتخاذ الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، وقد تم تعديل القوانين ذات العلاقة و من بينها قانون البنك وقانون الشركات وأصدرت قوانين مختلفة لتوسيع تطبيق العمل المصرفي الالاربوي.

**** تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية في المادة 43 قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الريال و الاحتياط و بناء على ذلك النص الدستوري فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي في أول أيلول عام 1983م و وضع موضع التنفيذ في 12/03/1984م.

شامل ، وتبليور الثاني في التجربة الباكستانية حيث أخذت اسلامة الاقتصاد أسلوبا تدريجيا بدأ أولا باسلامة الجهاز المصرفي كما قامت السودان باسلامة نظامها المصرفي كليا.¹

وهناك مجموعة من العوامل التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي:²

- ذات كفاءة عالية تمكّنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات؛

- بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرنة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتکار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛

- أكثر مقدرة ومرنة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبني على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.

إن وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي 20% من سكان العالم (خمس سكان العالم) أدى أيضا إلى انتشار الصيغة الإسلامية في دول العالم سواء المسلمة أو غير المسلمة، ويمكن أن نتطرق إليها كما يلي:
أولا - البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية:

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه في باكستان إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.³

ثانيا - البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية:

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 186.

² عبد الباسط الشبيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المغربي، مركز فقه المعاملات الإسلامية، متاح على: www.kantakji.com، تم الاطلاع في: 2015/12/31.

³ عائشة الشرقاوي المالكي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص ص 86-92.

بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 إلا أن العرائيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993 م متحجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحنة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك، كما أنشئت بلكسمبرج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م، كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل مبادئ البنوك الإسلامية.¹

وفي عام 2008 تم منح ترخيص لبنكين إسلاميين من فئة بنوك الاستثمار هما بنك "جييت هاوس" وبنك "بيت التمويل الأوروبي" ، مما يرفع عدد البنوك المتفقة مع الشريعة الإسلامية تماما في بريطانيا إلى خمسة، بالإضافة إلى الترخيص لأول شركة تأمين إسلامية متفقة مع الشريعة الإسلامية يصرح لها بتقديم تأمين التكافل في السوق البريطانية، كما تم إطلاق أربعة صناديق متداولة في البورصة الجديدة وصناديق أسهم في أسواق رأس المال.

وهناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل واعد أمام المصارف الإسلامية ومن هذه المؤشرات ما يلي:

- الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية (والإحصائية التالية تؤكد ذلك)؛
- اعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها؛
- قيام البنوك الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك: تشيس الألهلي وسيتي بنك الأمريكي؛
- قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوكاً إسلامية مستقلة؛
- اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالبنوك الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت؛

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية : تعريفها ، نشأتها، مواصفاتها، صيغها التمويلية، مدخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، بدون تاريخ، ص: 3-4.

- بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

4 - نمو المصرفية الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية: IFSB

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (وهو هيئة دولية سيتم التعرف عليها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الأطروحة) في 16 أكتوبر 2017م بالإعلان عن نشر البيانات المتعلقة بسلامة النظم المصرفية الإسلامية ونموها على مستوى الدول للربع الرابع لعام 2016، والربع الأول لعام 2017 المتحصلة من 17 دولة من الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومع نشر هذا الإصدار السابع ستكتمل البيانات الرباعية المتاحة للفترة ما بين الربع الرابع لعام 2013 إلى الربع الأول من عام 2017.¹

وفي هذا السياق أعرب الأمين العام بالإنابة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية السيد / زاهد الرحمن خوخر عن "سروره لتعطية إصدارات قاعدة بيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التابعة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية 14 ربعا سنوياً، وأن نطاق قاعدة البيانات سوف يتسع قريباً بانضمام أربع دول جديدة، مما يعني أنه في عام 2018 ستشمل قاعدة بيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية على بيانات من 21 دولة مشاركة فيه، وهذا من شأنه أن يوصل تعطية البيانات إلى أكثر من 95% من النشاط المصرفي الإسلامي العالمي، وهو زيادة على النسبة الحالية التي تمثل 90%".

ويعد هذا الإصدار السابع جزءاً من مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التابع لIFSB الذي يجمع حالياً بيانات من 17 دولة من الدول الأعضاء في المجلس، التي تضم كل من أفغانستان والبحرين، وبангладيش، وبروناي، ومصر، وإندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، وماليزيا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وال سعودية، والسودان، وتركيا، والإمارات.

ومع انطلاق المرحلة الرابعة من هذا المشروع في أوائل عام 2017، انضمت أربع سلطات رقابية وإشرافية جديدة إلى المشروع ليصل العدد الإجمالي للدول المشاركة في المجلس إلى 21 دولة، ويقوم المجلس في الوقت الحالي بتجمیع بيانات المصرفية الإسلامية بشكل تجربی من هذه الدول المشاركة وهي مصرف قطر المركزي، وبنك إنجلترا، ومصرف لبنان المركزي، وسلطة النقد الفلسطینية.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، الإصدار الجديد لقاعدة البيانات الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تغطي 17 بلداً، متاح على: www.ifsb.org، تم الاطلاع في: 23 أكتوبر 2017.

وفيما يلي ملخص عن المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية الرئيسة:¹

* **نمو المصرفية الإسلامية:** استناداً إلى البيانات المتوفرة، ارتفع إجمالي موجودات صناعة المصرفية الإسلامية من 1,391 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2016 إلى 1,480 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2017 (تم احتساب ذلك وفقاً لبيانات الدول المجمعه التي تم تحويلها إلى الدولار الأمريكي باستخدام أسعار الصرف في نهاية الفترة)، كما ارتفع إجمالي التمويل/المطلوبات من 1,283 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2016 إلى 1,362 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2017، كما بلغ إجمالي التمويل المقدم للعملاء من خلال المصارف الإسلامية في الدول المشاركة في المشروع 967 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2017 مقارنة بـ 882 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2016، وتكشف البيانات المتعلقة بـ "التمويل حسب العقود الموقعة مع أحكام الشريعة ومبادئها" أن خمسة عقود تمويل رئيسة تم استخدامها من قبل صناعة المصرفية الإسلامية حتى الربع الأول من عام 2017 وهي كالتالي: عقود المراجحة (36.2%)، وعقود المراجحة في السلع/التورق (21.5%)، وعقود الإجارة/الإجارة المنتهية بالتمليك (13.4%)، وعقود البيع بالشمن الآجل (8.4%)، وعقود السلم (5.5%).

* **كفاية رأس المال:** تعد كفاية رأس المال مؤشراً مهماً لدى م坦ة السلامة المالية للقطاع المصري في الدولة، وفي هذا السياق واستناداً إلى البيانات المتوفرة عن المصارف التي تمارس المصرفية الإسلامية بشكل كامل في 13 دولة، فقد بلغ المتوسط المرجح لسبة كفاية رأس المال والمتوسط المرجح لسبة رأس المال الأساسي في الربع الأول من عام 2017 إلى 12.5% و 9.9% على التوالي، في حين أن تلك النسب بلغت في الفترة نفسها في الربع الأول من عام 2016 ما قيمته 11.9% و 9.6% على التوالي؛

* **جودة الموجودات:** بالاطلاع على مؤشرات جودة الموجودات، أظهرت النسبة الإجمالية للتمويل المتعثر (التمويل الإجمالي المتعثر إلى إجمالي التمويل) تحسناً، حيث انخفضت النسبة من 5.9% في الربع الأول من عام 2016 إلى 5.2% في الربع الأول من عام 2017، ويظهر هذا التحسن أيضاً في صافي التمويل المتعثر إلى نسبة رأس المال الذي انخفض بشكل حاد من 38.1% في الربع الأول من عام 2016 إلى 22.6% في الربع الأول من عام 2017؛

* **الإيرادات:** واصلت البنوك الإسلامية وكذلك النوافذ الإسلامية في الدول المشاركة في مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية الحفاظ على معدلات مشابهة من العائد على الموجودات، والعائد

¹ نفس المرجع السابق.

على حقوق الملكية خلال الفترات التي يغطيها التقرير، وبشكل عام بلغ العائد على الموجودات والعائد على حقوق الملكية 1.76% و 12.80% في الربع الأول من عام 2017 مقارنة بـ 1.30% و 12.57% في الربع الأول من عام 2016 على التوالي؛

* **السيولة:** أما بالنسبة لمؤشرات السيولة، فقد انخفضت نسبة الموجودات السائلة (الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات) من 35.7% في الربع الأول من عام 2016 إلى 34.5% في الربع الأول من عام 2017، في حين ارتفعت نسبة الموجودات السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل من 13.9% في الربع الأول من عام 2016 إلى 14.6% في الربع الأول من عام 2017، كما قامت أربع من الدول المشاركة في المشروع برفع تقارير عن نسبة تغطية السيولة، والتي فاقت الحد المطلوب رقابياً والبالغ مقداره 100%.

* **حجم المصرفية الإسلامية:** بلغ عدد البنوك التي تمارس المصرفية الإسلامية بشكل كامل، والنواخذة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في الدول الـ 17 المشاركة في IFSB 172 مصرفاً و 83 نافذة في الربع الأول من عام 2017، مقارنة بـ 170 مصرفاً و 85 نافذة في الربع الأول من عام 2016، ومع نهاية الربع الأول من عام 2017 بلغ مجموع الموظفين 382,331 موظفاً يعملون في 29,667 فرعاً من فروع البنوك التي تمارس المصرفية الإسلامية بشكل كامل، بزيادة مقدارها 826 موظفاً وانخفاض مقداره 224 فرعاً على مدار عام منذ الربع الأول من عام 20

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى بجملة من الخصائص تتلخص في الآتي:

1- الخصائص العقائدية:

يعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، والأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل البنكي الإسلامي يمثل حقيقة مبدأ الاستخلاف، وأن المستخلف يقوم بما استخلف به من واجب عمار الأرض والالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال والمتمثلة في:

أولاً - التزام البنك الإسلامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال والحرام: ومن بين العمليات التي يجب مراعاتها في معاملات البنك عدم التعامل بالربا، بيع العينة، بيع المحرمات أو وسائلها، كسب المال بالميسر، الرشوة، الغبن، الغش، و الغرر....الخ.¹

ثانياً - عدم التعامل بالفائدة: تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء حسب نسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل (يتقبل) الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.²

ومن خلال هذا يمكن التمييز بين الفائدة والربا كما يلى:

أ- الفائدة والربا في الأديان الغربية [الربا > الفائدة] :

يميز الغربيون الذين أوجدوا نظام الفائدة في التعامل المصرفي بين الفائدة والربا حيث أن "الربا هو ما زاد معدله على حد معين (فائدة فاحشة)" أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة".³

كما أن الربا في الشريعة الإسلامية هو الفضل (أى الزيادة) الخالي عن العوض (أى بدون مبادلة سلعة بيعاً وشراء) المشروط (أى المحدد) في القرض والسلف وفي بيع الأموال الربوية (الذهب والفضة، البر، الشعير، التمر والملح) عند بيع بعضها بجنسه (بصنفه).⁴

ويعرف معجم أكسفورد The Oxford Dictionary الفائدة بأنها: "القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين"، ويعرف الربا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة

¹ محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية ،طبعة الثالثة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص:17.

² عبد الحليم عمار غريبي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013، ص:73.

³ رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1985م، ص: 174.

⁴ احمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص: 25.

غير شرعية¹، ويتبين أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقراض، فإن كانت النسبة كبيرة فذلك ربا، وإن كانت النسبة صغيرة فتلك فائدة¹.

ب - الفائدة والربا في الأديبيات الفقهية [الriba = الفائدة.] :

من الناحية الفقهية لا فرق بين الربا والفائدة² فالفائدة أصلها ربوى، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا، بمعنى ستر حقيقة الربا بمظهر آخر، ولإضفاء اسم آخر عليها غير اسم الربا؛ ومن ثم فإن الفائدة هي الترجمة الحديثة لكلمة الربا أو البديل اللغظى لها².

وبحسب موسوعة أعمال البنوك فإنه لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لأن الربا هو الارتفاع والعلو والزيادة والفائدة هي أيضاً الزيادة التي تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن، والمعنى واحد فيما وإن كان القانون الوضعي يفرق بين الربا والفائدة ولا يعتبر الفائدة رباً إلا إذا زادت عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون.

يتضح مما سبق أن الربا هي الفائدة بلغة اليوم الاقتصادية وهي من الناحية الفقهية محمرة إذ أن ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا (كسب غير مشروع)، وهذا تبعاً لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.³

حيث قال الله تعالى في الآية الكريمة «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَوِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(278) فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ(279)»⁴

ومن السنة ما يرويه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((عن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: وهم سواء *)).⁵

ومن الإجماع: اجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه وعلى انه من الكبائر.

ولم تكن شريعة الإسلام بدعا في تحريم الربا، فقد حرمته الشرائع والديانات السابقة وما يستدل به ما يلي:

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ،ص: 23-24.

² فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الدار الإسلامية، القاهرة، 1990 م، ص: 5.

³ محمد صبحي بن حسن حلاق، الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة، المجلد الثاني، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012، ص: 134.

⁴ سورة البقرة، الآية 278-279.

⁵ حديث نبوي، رواه مسلم.

* وهم سواء: أي يستوون في فعل المعصية والإثم .

قال الله سبحانه وتعالى: «**فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيَّاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذَهُمُ الرِّبَوُ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.. (161)**»¹ فهذه الآية صريحة في تحريم الربا في حق اليهود.

كذلك حرمته الديانة اليهودية حتى قيل: (لا تفرض أخاك بربا) وكذلك حرمته الديانة المسيحية حتى قيل: (أن من يقول أن الربا ليس معصية يعد ملحدا في الدين). ويمكن أن نميز بين نوعين للربا وهما:

* **النوع الأول:** يتمثل في ربا الديون وهي الزيادة التي ينالها الدائن من مدنه مقابل التأجيل، لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْ أَضَعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**».²

* **النوع الثاني:** يتمثل في ربا البيوع وهي الأشياء الخاصة - الأموال الربوية - التي ورد فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل)، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)).³

وتنقسم الأموال الربوية إلى نوعان هما:

- **النقدان:** وهو الذهب والفضة، علتهما كونهما ثمنا، ويأخذ كل ما حل محلهما في النقد والثمنية للأشياء؛

- **الأطعمة:** تمثل في البر والشعير، التمر، الملح، وهي تكافل أو توزن وتحفظ كما هي دون الحاجة لحفظها بوسائل الحفظ الحديثة وتخل محلها كل ما كان مشابها لها في علتها.

ويمكن أن نميز بين نوعين من ربا البيوع وهما:

- **riba al-fadil:** بيع مال بمال ربوبي من الجنس نفسه، مع الزيادة في أحد الجنسين من غير الالتفات إلى النوعية؛

- **riba al-nisheetha:** بيع مال ربوبي بمال ربوبي بجنسه أو غير جنسه مع الاشتراك في نفس العلة مع الأجل.⁴

¹ سورة النساء، الآية: 160-161.

² سورة آل عمران، الآية: 130.

³ حديث نبوى، رواه احمد ومسلم.

⁴ نوري عبد الرحمن الخاقاني، مرجع سابق ذكره، ص: 22-26.

ت- التمييز بين الفائدة والربح:

يختلف الربح عن الفائدة من الناحية الفقهية والاقتصادية ونوجز ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: مقارنة بين الفائدة والربح

عنصر المقارنة	الفائدة	الربح
من الناحية الفقهية	الزيادة في الأصول الثابتة	الزيادة في الأصول المتداولة بعد بيعها
من الناحية الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> - مقدار محدد سلفاً من الزيادة . - رأس المال مضمون واجب الرد. - عائد لا ينبع عن تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)؛ - الزيادة في المال منفصلة عن العمل؛ - كسب ربوبي دون أي مقابل اقتصادي؛ - بعيدة عن المخاطرة (من غير تعرض للخسارة). 	<ul style="list-style-type: none"> - احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق أو لا يتحقق)؛ - احتمالي في مقداره (قد يكون قليلاً أو كثيراً)؛ - رأس المال غير مضمون (عرض للربح والخسارة)؛ - عائد ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال-)؛ - الزيادة في المال مرتبطة بالعمل؛ - يقرن بفكرة تقليل المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية؛ - يقترن بفكرة المخاطرة.

المصدر: عبد الخليل عمار غربى، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجموعة دار ابن الفداء العالمية، سوريا، 2013، ص: 26.

و فيما يلي ملخص للمفاهيم المختلفة بين كل من الفائدة والربا والربح:

الجدول رقم 02: ملخص لمفاهيم الربا، الفائدة، الربح

الربح	الفائدة	الربا	المفهوم
-الزيادة الحاصلة في التجارة.	- ما يستفاد من علم أو مال	الزيادة والنمو والارتفاع والعلو.	اللغوي
-الزيادة على رأس المال نتيجة تقليله في عمليات التبادل المختلفة. -كل ربح نماء وليس كل نماء رحبا.	- ما يستفاد عن طريق غير مال آخر كالميراث والمنحة، أو ما يستفاد من عروض الأصول الثابتة كالزيادة في ثمنها... - أصلها فوائد من فوائض و هي من أوجه نماء المال (النماء = فائدة + غلة + ربح)	-ربا الديون (القروض) -ربا البيوع (المعاملات)	الفقهى
- فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكفة الكلية . $T_p = tr - tc$ (تكلفة كلية) (إيراد كلية) (ربح) - عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي والربح الاستثنائي.	- مقدار مضاف إلى رأس المال المقترض، فهي ظاهرة اقتصادية لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات، هي صفقات الائمان. - عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الاسمي و سعر الفائدة الحقيقي.	فرض معدل باهظ للفائدة على القروض أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف	الاقتصادي
- الفرق بين الفائدة الدائنة (فائدة الإقراض) والفائدة المدينة (فائدة الإيداع).	- الشمن المدفوع مقابل استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة	-الزيادة المشروطة على رأس مال القرض المصري	المصرفي

المصدر: عبد الحميد عمار غريبي، نفس المرجع السابق، ص: 27.

ثالثا - التزام البنك الإسلامي بقاعدة " الخراج بالضمان":

الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمนาفع ، أما الضمان هو تحمل تبعة الملاك، ومعنى القاعدة أن الخراج من عين و منفعة و غلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من تبعة الملاك فانه لو هلك كان المبيع من ضمانه.¹

رابعا - لا ضرر ولا ضرار:

تشتمل هذه القاعدة على حكمين هما: الأول لا ضرر المقصود بها عدم إلحاق البنك أضرار بنفسه أو غيره أو البيئة أو المجتمع في سبيل تحقيق أهدافه ، أما الثاني لا ضرار فالمقصود به عدم مقابلة الضرر بالضرر وإنما على المتضرر مراجعة جهة القضاء بمدف الحکم له بالتعويض عن الضرر الذي الحق به.²

خامسا - العمل والجزاء:

واجب على الإنسان العمل الصالح فهو ضرورة حيوية وشرط ضروري للإيمان، ومن مقتضى العدل، ولكل عمل جزاء عادل على عمله وبطحان أي جزاء دون عمل.

سادسا - الخصوص للرقابة الشرعية:

إضافة إلى الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية التي تخضع لها البنوك الربوية بحد البنوك الإسلامية تخضع إلى نوع آخر من الرقابة الخارجية ألا وهي "الرقابة الشرعية" من خلال "هيئة الرقابة الشرعية"، هذا قصد الاطمئنان العملي على التزامها بالشريعة الإسلامية و التدخل لتصحيح الانحرافات لأعمال البنك اليومية.³

2 - الخصائص التنموية للبنوك الإسلامية:

تعمل هذه البنوك على تمويل المشروعات والأنشطة بمدف تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات بأسلوبين:

- الاستثمار المباشر :يعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية وتجارية؛
- الاستثمار بالمشاركة :يعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يعطي له صفة شريك لكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها.

¹ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001م، متاح على: www.archive.org ، تم الاطلاع في 01/01/2016 م ،ص: 143.

² قاشي يوسف، خلدون زينب، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: دور البنك الإسلامي في تعبيدة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر: واقع وأفاق، يوم 04/12/2016، جامعة المدية، الجزائر، ص:

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م، ص: 30.

يستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك بقيامها بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي و إيجاد نسيج متكامل للمجتمعات الإسلامية.¹

3- الخصائص الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من خلال توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تكتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

وتعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تساهمن في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلال جمع وإنفاق الزكاة في جوانبها الشرعية، واستثمار الفائض منها و توزيع عوائدها على مستحقاتها، كما تقوم بتقديم قروض حسنة لغايات إنسانية كحالة الزوج والعلاج وقضاء الديون وإنشاء المؤسسات الصغيرة التي تلبى الاحتياجات التمويلية للفقراء، كذلك تقوم البنوك الإسلامية بمساعدة الريائين في عثراهم، إضافة إلى نشر الوعي الإسلامي الثقافي والبنكي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.²

وتسعى البنوك الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلاً عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، إن البنك الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل البنك الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستخدماً في هذا المجال وسائل عدّة من أهمها:³

- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية؛

¹ احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 63

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، متاح على: www.irti.org ، تم الاطلاع في: 01/01/2016م، ص: 93.

³ حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصادر الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القيادية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد: 11، العدد: 04، 2009، ص ص: 103-104.

- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها؛

- زيادة التكافف والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة؛

- ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه البنوك.

وهكذا نجد أن الأساس الاجتماعي الإيجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل ويضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادماً ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الاستثمار والإفادة منه، ولذا تكون مخرجات النظام المصرفي في هذه المصارف عبارة عن برامج تربط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد وهذا الأمر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثالث: القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي والجهات المشرفة عنه

1 - القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي:

القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي المطبق على جميع جزئياته، يعني أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتباينة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد. وقد رصد بعض الفقهاء عدداً كبيراً من القواعد الكلية سوف نتناول بعضها بإيجاز من بين تلك القواعد التي اتفقت المذاهب عليها، ومن أهم تلك القواعد ما يلي :

أولاً - الأمور بمقاصدها:

وهي تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالقصد الذي يريد صاحبه أن يتحققه، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد، وبعبارة أخرى تقيس الأفعال والأقوال بمقاييس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل.

ثانياً - العادة محكمة:

والعادة هو ما اعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم في مكان معين وزمان معين لفعل معين، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع، كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس حيث أن الواقع الجديدة لا نظير لها في القضايا القديمة، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقع، وقد أخذ دليلاً من قوله

صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن)).¹

وقد اشترط الفقهاء له شروطاً منها:²

- أن يكون العرف شائعاً معتاداً وغالباً أَيْ ليس نادراً؟
- أَلا يكون مخالفًا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد؟
- أَن يكون العرف سابقاً أو مقارناً لزمن التعاقد؟
- أَلا يخالف نصاً من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع.

ومن أمثلة المنكرات التي شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفاً محكماً المعاملات الربوية وغير ذلك من الأفعال والأموال التي حرمتها الله وأفطرت البعض فيها.

ثالثاً - الغنم بالغنم:

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن التزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بهال أو التزام بعمل أو التزام بضمانته.

وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن هذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.³

رابعاً - الخراج بالضمان:

ويقصد بها إن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمانته أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الانتفاع من ضمنه، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المتحمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة،

¹ حديث نبوى.

² سامر مظہر قسطنطیلی، فقه الابتكار المالي بين الشبه والتهاون: أصوله - قواعده - معاييره، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص: 296-295

³ عبد الحليم عمار غربى، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

2- الإطار المؤسسي الداعم للبنوك الإسلامية:

يشرف علي العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية ومنها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين وهي تختتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية وقد أصدرت حتى الآن حوالي 18 معياراً محاسبياً؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI) الذي أنشئ عام 2001 ومقره البحرين والذي يهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي أنشئ عام 2002 ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيس العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين وبنك نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي إلا أنه ما يزال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة بعد تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية وتطبيق مقررات لجنة بازل.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي

تنفرد البنوك الإسلامية باستخدام عقود متنوعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لتنفيذ عمليات التمويل والاستثمار في الأموال سواء مع عملائها أم بمنفدها، وهذه العقود هي البديل الذي تقدمه البنوك الإسلامية عن الاقراض والاقتراض بفائدة الذي تعمل به البنوك التجارية التقليدية، حيث أن للاستثمار الإسلامي طرقاً واساليب وصيغ متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن ابرز هذه الصيغ بحد المضاربة، المشاركة، المراجحة، بالإضافة إلى صيغ أخرى عديدة ومتنوعة.

المطلب الأول: مفهوم المال والتمويل في الإسلام

1 - مفهوم المال في الإسلام:

أولاً - تعريف المال:

لغة : المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال.

وفي لسان العرب المال هو "ما يملكه المرء من الذهب و الفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني و يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم".¹

في الفقه يقول السيوطي: "... أما المال فقال الشافعى عنه: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".²

وإن المال عند جمهور العلماء كل ما له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمائه ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار.³

ومن بين مقاصد الشريعة الإسلامية بحد الكليات الشرعية الخمس ومنها الحفاظ على المال، حيث أوجب الدين الإسلامي للحفاظ على المال السعي في طلب الرزق وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة، وحرم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وعاقب على ذلك وعدم تبذير الأموال.

عند علماء الاقتصاد: يختلف عنه عند علماء الفقه حيث يشمل مفهوم المال في الفقه الإسلامي مفهوم علماء الاقتصاد للمال، فعلماء الاقتصاد يستخدمون عادة مصطلح رأس المال بدلاً من استخدامهم مصطلح المال، وعادة ما يقصد برأس المال من الناحية الاقتصادية تلك النقود أو ما يقوم مقامها التي يمكن توظيفها في مجالات استثمارية معينة لإنتاج سلع أو خدمات جديدة، ويمكن القول أن مفهوم المال

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1956م- 1375هـ، ص ص: 135- 136.

² عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1359هـ الموافق لـ 1938م، ص 258.

³ عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1982م، ص 41.

عند علماء الفقه يوازي مفهوم الشروة عند علماء الاقتصاد، فعلماء الاقتصاد يرون أن الشروة تشمل رأس المال الذي يكون مخصصاً للاستهلاك أصلاً، إضافة إلى السلع الاستهلاكية والنقود المعدة للاستهلاك.

ثانياً - مصادر المال:

تنقسم مصادر المال في البنوك إلى صنفين وهم كالتالي:

أ- المصادر الداخلية:

- **رأس المال:** يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلاً، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين، ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة؛¹

- **الاحتياطيات:** وهي المبالغ التي يجنبها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل احتياطي إجباري أو اختياري أو عام أو خاص بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها؛²

- **الأرباح غير الموزعة:** وهي الأرباح التي يتم احتيازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

ب- المصادر الخارجية: تعد الحسابات أهم المصادر الخارجية للأموال في هذه البنوك و التي تستهدف تحقيق أقصى عائد ممكن للمساهمين ولأصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال استثمارها بمفردها أو بمشاركة غيرها، وتنقسم الحسابات في البنوك الإسلامية إلى:

- **الحسابات الجارية (الودائع الجارية):** الودائع التي يدفعها العميل نقداً أو مقاصداً، وتكون مهيئة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ويسمح فيها باستعمال الشيكولات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب، وطبيعة هذه الحسابات لا تختلف عن حالة المصارف التقليدية حيث لا تشارك

¹ موسى عمر مبارك محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008م، ص: 49.

² عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات و المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2009م، ص: 34.

هذه الحسابات في الأرباح فالبنوك لا تدفع عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرًا في أي لحظة¹؛

- حسابات الاستثمار: وهي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث حجمها كودائع تستعملها البنوك الإسلامية في استثماراتها واستخداماتها التمويلية، فالمودع يعهد للبنك باستثمار الوديعة دون ضمان ردها، ويصبح شريكاً في الربح والخسارة الناتجة عن عملية الاتجار والاستثمار.

وتقبل البنوك الإسلامية هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار (الخروج بالضمان)، ويكون البنك وكيلًا وشريكًا عن أصحاب هذه الودائع باستثمارها مباشرة، أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وذلك عن طريق المشاركات أو البيوع أو الاجارات وغير ذلك، لذلك لا يدفع البنك عائداً ثابتاً على هذه الأموال حيث يعامل المودع كأنه يحمل سهماً من البنك.²

- الودائع الادخارية أو حسابات التوفير: هي عقد مضاربة بين المودع والبنك المضارب و القصد منها هو تشجيع صغار المودعين على الادخار وهي ودائع ذات مبالغ صغيرة و عدد المودعين فيها كبير .
تسعى البنوك الإسلامية لاجتذاب فائق مدخرات الأفراد و صغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع، وأهمية هذه الأخيرة تمثل في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة و متوسطة الأجل، وهي تميز بأنها يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك وأن البنك يفوض باستثمارها ويضع حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.³

2 - مفهوم التمويل في الإسلام:

أولاً - لغة:

التمويل هو التزويد بالمال، فهو مشتق من المال. جاء في القاموس المحيط: "وملت قمال وملت وقامت، واستملت: كثر مالك... وملته (بالضم): أعطيته المال"⁴ أي أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه (عادة) فأموله تمويلاً أي أزوده بالمال، والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتتكلفتها وكيفية استعمالها.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الخليجي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص: 101.

² عمر محمد فهد شيخ عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 102-103.

⁴ الفيروز ابادي: قاموس المحيط، الجزء 4، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية للنشر، القاهرة، 1344هـ، ص: 52.

ثانياً - اصطلاحاً:

يعرف الدكتور أحمد الأشعري التمويل بأنه: "وظيفة إدارية تختم بتحديد الموارد المالية للقيام بنشاط ما في المؤسسة لتحقيق هدف محدد مسبقاً، ومن منظور إسلامي هي الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقاً تتماشى مع روح الإسلام ولا تتعارض معه".¹

كما جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقاتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- * ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع.

- * ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.²

والتمويل من منظور إسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها، ففي الاقتصاد الرأسمالي ينصب الاهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الاستثمار. أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الاهتمام على النواحي المالية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الاستثمار، مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السنادات غير المشروعة، وللتمويل في البنوك الإسلامية عدة صيغ ستنطرق إليها في المطلب الموالية.

¹ عايد سنجق، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، 2010م، ص: 11.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002م، ص: 37.

المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الهاشم المعلوم

1 - صيغة المرباحية:

أولاً - تعريفها:

لغة:

المرباحية* لغة من الربح وهو النماء في التجارة، ويقال: بعت السلعة مرباحية على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرباحية، ولا بد من تسمية الربح.¹

ويقول ابن منظور: " وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالا مرباحية أي الربح بينهما".²

اصطلاحا:

بيع المرباحية هو بيع الشيء بشمنه مضافا إليه زيادة معينه، وهو من بين بيع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيع مساومة لا يشترط فيها معرفة الشمن الأصلي للسلعة و بيع أمانة يشترط فيها معرفة الشمن الأصلي للسلعة.³

ثانياً: شروطها

يشترط في بيع المرباحية ما يشترط في بيع الأمانة** باعتبارها نوعا منها، إلا أنها تتفق بشروط هي:⁴

- **المبيع:** يشترط تحديد مواصفاته، عدم إخفاء عيوبه، كونه مملوک للبائع و كون طريقة شراءه حالية من على الربا؛
- **الشمن أو رأس المال:** يشترط ضرورة تحديده و تحديد طريقة الدفع نقدا أو لأجل، و كونه خالي من الربا؛
- **الربح:** بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمنها أو كقيمة نقدية.

¹ احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

² ابن منظور، لسان العرب، الجزء 02، دار صادر، بيروت، 1988م، ص: 113.

³ شوقي بورقة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011، ص: 18.

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

* تعتبر المرباحية المصرفية من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وهي صيغة مطورة لعقد المرباحية العادلة الذي كان سائدا في عصور الفقهاء، وجاء بيانها في مختلف كتب الفقه الإسلامي، وقد تعامل المسلمون بالمرباحية في مختلف العصور دون أي اعتراض، و المرباحية حائزة عند العلماء بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ((و أحل الله البيع و حرم الربا)) سورة البقرة الآية 275، وفي الحديث النبوى لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اختلف الجنسان فييعوا كيف شئتم)).

** نميز بين ثلاثة أنواع من بيع الأمانة: بيع التولية هو بيع بمثل ثمن الشراء، بيع الوضعية هو بيع بأقل من ثمن الشراء، وبيع المرباحية.

ثالثا - أنواعها:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين هما:¹

- **المرابحة العادية:** تتكون من طرفين البائع و المشتري، يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع بثمن و ربح متفق عليه، تسمى أيضا بالمرابحة الفقهية و نظرا لعدم ملائمتها لطبيعة نشاط البنك عمل الباحثون على إيجاد صيغة المرابحة للأمر بالشراء والتي تتوافق مع نشاط البنك؛

- **المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء):** هي من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، إذ يشتري البنك السلعة بناء على طلب المشتري و على أساس وعد منه بشراء السلعة مرابحة و بيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأصلي ، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للأمر بالشراء من وعد بالشراء من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها و الثمن و لربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) و البائع الأول للمرابحة.

2- صيغة بيع السلم:

أولا - تعريفه:

لغة:

السلم، التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلام.²

شرعًا:

عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثن آجلاً أي بيع آجل بعاجل، وبمعنى آخر هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

اصطلاحا:

السلم هو تعجيل للثمن وتأخير المثلثن (المبيع) وهو عكس البيع الآجل، وبخلاف الصرف الذي يشترط فيه قبض العوضين جميعاً، ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين البنك وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم البنك بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.³

¹ شوقي بورقيبة، مرجع سابق ذكره، ص: 19.

² ابن منظور، لسان العرب ،الجزء 15 دار الفكر ، بيروت ، ص: 187.

³ موسى عمر مبارك ابو حميميد، مرجع سابق ذكره، ص: 94.

ثانياً - شروطه:

يشترط في عقد بيع السلم ما يلي:¹

- بيان الجنس والنوع والصفة والمقدار في الشمن تحببا للنزاع؛
- بيان جنس ونوع وصفة ومقدار المسلم فيه (السلعة)؛
- أن يكون المؤجل فيه مؤجلا إلى أجل معلوم؛
- البعض اشترط ألا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.

ثالثاً - خطوات بيع السلم:

يمرا ببيع السلم بالخطوات التالية:²

- * **عقد بيع السلم:** الذي يكون بين البنك و البائع الأصلي للسلعة، فيدفع البنك قيمة السلعة للبائع في مجلس العقد بعد أن يتعهد البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- * **تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:** بعد أن يستلم البنك السلعة من البائع الأصلي يتولى تصريفها بان يوكل البائع بتسليم تلك السلعة لطرف ثالث هو المشتري بمقتضى وعد من هذا الأخير بشرائها مقابل مبلغ متفق عليه.
- * **عقد البيع:** يوافق البنك على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بمن أعلى من ثمن شرائها سلماً للمشتري الذي يوافق هو الآخر على شرائها بالشمن المتفق عليه.

3 - صيغة الاستصناع:

أولاً - تعريفه:

لغة: هو طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع.

اصطلاحاً: الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبشمن محدد.³

¹ حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص ص: 55-56.

² نفس المرجع السابق، (بتصرف)، ص: 55.

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

إن عقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفّر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بانحصار مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقاً.

ثانياً - شروطه:

هناك شروط عامة يجب أن تتوافر في صيغة الاستصناع من أهمها:¹

- أن يكون المعقود عليه معلوم ببيان جنسه ونوعه وقدره؛
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس؛
- أن يحدد فيه الأجل، مع جواز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

وتحدّف البنوك الإسلامية من خلال هذه الصيغة إلى دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها التنافسية، إضافة إلى إمكانية تمويل إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات والآلات وغيرها من السلع الرأسمالية الضخمة.

4 - صيغة الإجارة:

أولاً - تعريفها:

لغة: هي اسم للأجرة وهي كراء الأجير.

اصطلاحاً: وهي عبارة عن عقد يقوم بموجبه المصرف بتأجير معدات إلى العميل بأجر متفق عليه وفي نهاية الإيجار يقوم العميل بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع البنك، والأجر المدفوع هنا يكون جزءاً من السعر يحتفظ مالك المعدات المؤجرة ببعض المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة.²

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعرض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسهيل على الراغب في اقتناص أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن.³

تدرج الإجارة في الإطار العام للبيع، فإذا كان البيع ينصب على تملك الأعيان فإن الإجارة تختص بتملك المنافع بمقابل ألا و هو "الأجرة"، ولذا عُرفت الإجارة فقها بأنها "عقد تملك منفعة عين أو عمل

¹ وائل عربات، *المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية*، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006م، ص: 172.

² محدث كاظم القرشي، *المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية*، متاح على: www.iraqieconomists.net، تم الاطلاع في: 2016/02/07.

³ بدر الدين قريشي، *المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية*، مداخلة مقدمة إلى منتدى الحرثوم للمحتاجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، يومي: 05-06 أبريل 2012، السودان، ص: 09.

إنسان مقابل عوض (أجرة) معلوم لمدة معلومة "، ويطلق على الإجارة بهذا المعنى المتعارف عليه اسم "الإجارة التشغيلية" وأحكامها الفقهية مستقرة من حيث أركانها وشروطها وحقوق المؤجر والمستأجر والالتزاماتهما.¹

ثانياً - أنواعها:

إن أهم ما يتتصف به هذا العقد أن محله منافع الأشياء ذاتها، وتصنف إلى نوعين الأول إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليها عقود العمل، والثاني إجارة الأعيان والأصول و هذا النوع يتفرع إلى قسمين:²

- إجارة تشغيلية: وما يميزها أنها محددة بأجل يرد بعدها المأجور إلى المالك أو يجدد العقد لمدة أخرى،
- إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك): وما يميزها أن مدتها أطول من الإجارة التشغيلية وتحمل وعدا بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر، كما تتطلب تغطية كاملة لقيمة الأصل.

ثالثاً - شروطها:

- يشترط في عقد الإجارة ما يلي:³
- شروط العين المؤجرة: أن تكون معلومة، القدرة على تسليمها، عدم استهلاكها بعد نهاية العقد؛
- شروط الأجرة: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الآدمي أو الأعيان، يشترط أن يعلم حنسها وقدرها وصفتها، وأن تنفي عنها الجهة؛
- شروط المنفعة: يشترط فيها الإباحة والقدرة على التسليم، الملكية للمؤجر ولها قيمة مالية.

¹ دریال عبد القادر، مهدی میلو، *المتغيرات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية*، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، يومي: 05-06 / 05 / 2014، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص: 02.

² حسني عبد العزيز بخي، *الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في المصادر الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص: 97.

³ صالح ستوساوي، *واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية وتأثيره على ولاء الزبائن*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2014/2015، ص: 22.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة

تتفق الصيغ التمويلية المشاركة في الربح والخسارة إلى الأصناف التالية:

1- المضاربة والصيغ المشابهة لها (تمويل رأس المال مع تقاسم الأرباح):

أولا - تعريفها:

لغة: فان المضاربة مشتقة من الفعل ضرب الذي يأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: ضرب في الأرض أي خرج تاجراً، وضررت الطير أي خرجت تتبعي الرزق.

اصطلاحا: دفع المال إلى من يعمل به و الربح بينهما على حسب ما تم اشتراطه.¹

والمضاربة جائزة شرعا لقوله تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يتبعون من فضل الله))² ، فالمضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طلبا للربح في المال الذي دفع إليه.

ثانيا - شروط المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقادها، إذ نجد شروط تميزها عن باقي العقود تتعلق برأس المال والعمل وشروط أخرى تتعلق بالربح.

- الشروط المتعلقة برأس المال: يشترط في رأس المال كونه معلوم المقدار و الصفة عند التعاقد، كونه من النقود أو العروض، كونه حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، كما يشترط فيه أيضا تسليمه إلى المضارب^{*} مناولة أو بالتمكين³؛

- الشروط المتعلقة بالعمل: العمل من اختصاص المضارب فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه وذهب جمهور الفقهاء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، كما يشترط عدم تضييق رب المال على العامل، وفي حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله، أما عن مجالات العمل المتوجب لا تقتصر على التجارة بل تتعدد إلى مختلف المجالات كالزراعة والصناعة ، كما يشترط أن لا يكون العمل فيما يندر⁴؛

¹ حزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص: 60.

² سورة المزمول، الآية: 20.

* ويطلق لفظ "مضارب" على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيناً ابتغاء الرزق، وقيل: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلّاهما مضارب هذا يضاربه وذلك يضاربه، والأكثر على إطلاق المضارب على العامل لأنه هو الضارب في الأرض دون رب المال.

³ سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

⁴ فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

- **الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح:** يشترط في الربح كونه خاص بالتعاقددين ومشترك بينهما، كما يتبعن تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح بنسبة مئوية أو جزئية (نصف الربح أو ثلثه)، ولا يجوز تحديد نصيب أي من الطرفين بمبلغ مالي محدد سلفاً، وأي ضمان في المضاربة مبلغ محدد من رأس المال يفسد هذا العقد ويخرجهما من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام.

وبالنسبة للخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لم يقصر ولم يتعد ولم يخالف شروط العقد ويكتفيه (المضارب) ما يتحمله من ضياع وقته وجهده دون عائد، وبمعنى آخر يتحمل كل طرف الخسارة من جنس ما ساهم به في المضاربة.¹

ثالثاً - اعتماد عقد المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي:

إن البحث عن بديل مقترن لنظام الفائدة هو الدافع الأساسي لظهور المضاربة، حيث يمثل نظام المضاربة قمة التقدم في تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، كما يشكل المجال الخصب لتوظيف الأموال ذلك أن المال الذي لا يرغب مالكه أو لا يستطيع استثماره بنفسه يمكن أن يدفعه بطريق الاشتراك في عقد المضاربة على حصة من الربح المتحقق من المشروع.

وبناءً على ذلك تلتقي فكرة المضاربة مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي، والتي تقوم على الجمع بين رأس المال والعمل بدل فكرة الجمع بين رأس المال ورأس المال التي تؤدي إلى حرمان العديد من فئات المواطنين مما لا يمكنهم حتى ولو تجاوزوا مسألة الحلال والحرام الاستفادة من فيض أموالهم المتجمعة كودائع استثمارية طالما أنهم لا يملكون إلا جهدهم البدني أو الذهني.²

وفي العمل المصرفي الإسلامي يقوم البنك بتهيئة رأس المال فيما يقوم العميل بإدارة المشروع وهو هنا يسمى مضارب، أما العائد الكلي من المشروع فيقسم طبقاً لنسبة متفق عليها، وتعد المضاربة نظام من شأنه أن يسهل عملية الاستثمار على أساس تعاقدي بين من يملك المال (البنك) وبين المستثمر (المضارب) ويتوجب في هذا العقد أن يكون هناك تحديد لنصيب كل طرف من الربح عند التعاقد.³

¹ نفس المرجع السابق، ص: 122.

² عجمة الجيلاني، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006م، ص: 190.

³ هاني الطويل، مقومات نجاح المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية، دراسة مقدم لتأهيل شهادة المعهد التقني التجاري المصري، المعهد التقني التجاري السوري، سوريا، 2013/2014، ص: 11.

رابعاً - الصيغ المشابهة للمضاربة:

أ- المزارعة:

هي الشركة في الزرع بدفع ارض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج (الناتج).¹

وتعتبر المزارعة عقد مشاركة بين المالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض المزارعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً لكن حسب حصة معلومة لكل منهما وأجل محدد، وقد يكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع.

وكباقي الصيغ التمويلية فإن للمزارعة شروط خاصة بها وشروط أخرى تتعلق بالمزروع والأرض المزروعة بالإضافة إلى مدة المزارعة والناتج، ومن هذه الشروط ما يلي:

يشترط في المزروع أن يكون معلوماً ببيان جنس ما يزرع، أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء وقياساً على المضاربة المقيدة والمطلقة، كما يشترط العقد بيان من عليه البذر سواء كان من المزارع أو المالك، أما المزروع فيه أي الأرض فيجب أن تكون صالحة لزراعة ما يراد فيها زراعته وإن تكون معلومة المساحة والموقع والحدود، كما يجب أن تكون قابلة للتسليم أما فيما يتعلق بمدة المزارعة يجب أن تكون معلومة وكافية لاكتمال الزرع ومتى تنتهي عند اجل معلوم، أما بالنسبة للناتج من الزرع فيجب أن يذكر ويسمى ويكون مشاركة خاصة بين المتعاقدين، وإن تكون حصة كل طرف معلومة وشائعة، كما لا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج لأحد المتعاقدين.²

ويعتبر من النادر وجود بنوك إسلامية تستعمل هذه الصيغة في التمويل الزراعي إذا استثنينا البنوك الإسلامية العاملة في السودان، باكستان وإيران حيث تقوم البنوك الإيرانية بتطبيق هذه الصيغة بمنحها أراضي تملكتها أو تقع في حيازتها للمزارعين لفترة محددة لقاء نصيب معين من الإنتاج.

ب- المساقاة:

تعتبر عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وجني غلة الشجر أو الزرع مقابل الحصول على جزء مما تخرجه الأرض من غلتها، فالمساقاة عقد شركة بين المالك الشجر أو الزرع والعامل، على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع لمدة معلومة مقابل جزء شائع من الغلة.

¹ عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى ملتقى: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي: 21-20 أكتوبر 2009م، ص: 04.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 273-275.

وبهذا فإن لتطبيق المسافة في البنوك مجموعة من الشروط منها:¹

- شروط تتعلق بمحل العقد: يشترط أن يكون مغروساً أو مزروعاً مريئاً أو موصوفاً، عدم بدا ظهور الشمر، عدم ضمان ما هلك منه، أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق يقصد أو زهر يقصد؛
- شروط العمل: كون العمل مما يعود بالنفع على الشجر، كما لا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض.

ج- المغارسة:

هي عند الإمام مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدداً من الشمار معلوماً، فإذا استحق الشمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

وتعتبر المغارسة إذن استثناء من أحد المبادئ الأساسية للتمويل في الاقتصاد الإسلامي وهو "استمرار الملك لصاحبه"، ومعنى ذلك أن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملّكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل) أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما في شركة العنان أو في صيغة المضاربة (فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغيير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان)، وقد جاء هذا الاستثناء لأن تملك العامل لجزء من الأرض بعد عماراتها جاء كنوع من الأجراة وباختيار الطرفين، وأنه جاء مطابقاً لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية.²

2- المشاركة:

أولاً - تعريفها:

لغة: المشاركة لغة من شرك يشرك بمعنى المخالطة والخلط بين شريكين أو أكثر.

اصطلاحاً:

هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما.

وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 278-280.

² سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثل لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، يومي: 27 / 02 / 2011، الجزائر، ص: 03.

من جانب الممول المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع البنك عند العقد مقابل إدارته للمشروع أو العملية.¹

ثانياً - شروطها:

للمشاركة شروط كباقي الصيغ التمويلية تمثل هذه الشروط في:²

- **شروط رأس المال:** يشترط فيه كونه نقداً لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقد ومتى كان يكون له صيغة معنوية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري، وإن لا يكون ديناً، بالإضافة إلى كونه حاضراً عند بدا العمليات (لتتأكد من خلط الأموال)؛
- **شروط خاصة بالربح والخسارة:** تكون الخسارة حسب نسبة كل شريك في رأس المال، ويوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء وحسب الاتفاق، كما يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يقوم بالإدارة؛
- **شروط العمل:** الأصل في العمل عمل الشركاء كما يمكن أن يكون بالوكالة عن طريق توكيل الشريك الآخر أو توكيل طرف ثالث لإدارة الشركة، ويعتبر هذا الوكيل مفوضاً في تشغيل نشاط المشاركة حسب العرف التجاري.

ثالثاً - أشكال المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تعدد مجالات تطبيق المشاركة، أما عن تطبيقها في البنوك الإسلامية تعتبر تطبيق عملي لشركة العنان التي نجد لها عدة أشكال أبرزها المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

أ- المشاركة قصيرة الأجل:

هذا النوع من المشاركة يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط أو لسنة مالية، أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة، وبعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقاً لنسب متفق عليها.³

¹ رضا سعد الله، أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة والمشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، أيام: 18-22 يونيو 1990م، ص: 283.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص: 162.

³ نفس المرجع السابق، ص: 165.

ب- المشاركة طويلة الأجل: لهذا النوع من المشاركة صنفان هما:

- **المشاركة الثابتة (الدائمة):** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال معين مما يتربّ عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسويقه والإشراف عليه، وشريكًا في كل ما يرزق الله به بالنسبة المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المدة التي اتفق عليها¹؛

- **المشاركة المتناقصة (المنتهاية بالتمليك):** وهي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقار أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من الأطراف نصيبيه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يتلزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة أم دفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.²

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها وتفردها على البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمددين.

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

² جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980م - 2000م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص: 105.

المبحث الثالث: المتغيرات الدولية الحديثة وآثارها على البنوك الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية بصفتها جزءاً من القطاع المصرفي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التطورات والمتغيرات التي فرضت نفسها، وقد تجلّى ذلك في تسجيلها تزايداً مطرداً في عددها وانتشاراً جغرافياً في مختلف القارات، مع زيادة في عدد فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي سجلت بعض حالات التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، كما كان بعض هذه التطورات والمتغيرات آثاراً سلبية على العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

المطلب الأول: العولمة المالية وآثارها على البنوك الإسلامية

1 - التعريف بالعولمة المالية:

العولمة بمفهومها الاقتصادي تعمل على اندماج الأسواق العالمية في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال رؤوس الأموال والقوى العاملة والثقافات، ضمن إطار الرأسمالية وحرية الأسواق، وبالتالي إخضاع العالم لقوى السوق واحتراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدولة.

ويجب الإشارة إلى أن مفهوم العولمة يتجسد ويتشكل أساساً في جانبه الاقتصادي أكثر من الجوانب الأخرى، فنلاحظ أن مفهوم العولمة الاقتصادية ينتشر على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارة، ليظهر في العلوم الاقتصادية كأداة تحليلية من أجل وصف عمليات التغيير الحاصلة في تلك المجالات، ويمكن القول أن هنالك مكونان رئيسيان للعولمة الاقتصادية هما عولمة الإنتاج والعولمة المالية. والمقصود بالعولمة المالية ظاهرة التدفقات المالية المتضاعدة عبر الحدود الناتجة عن سلسلة الأزمات الاقتصادية التي عصفت بعدد من الأسواق الناشئة في أواخر عقد الثمانينات من القرن الماضي في أمريكا اللاتينية، وفي عقد التسعينيات من نفس القرن في المكسيك وبعض بلدان آسيا، وقد أدى الاضطراب في الأسواق إلى حالات من الإفلاس الناجمة عن إلغاء ضوابط رأس المال في البلدان النامية بصورة مستعجلة، وتركـت اقتصادياتها عرضة لخطر التحكـمات الشديدة لـحركات رأس المال السريعة، بالإضافة إلى سياسـات المؤسسـات الدولـية المشـجـعة لـتحرـير حـساب رـأس المـال دون تـشـدـيد الحاجـة إلى بنـاء مؤـسـسـات قـوـية لـتـوجـيه الأـسـوـاق خـالـل الأـزـمـات الـاـقـتـصـاديـة.¹

كما يمكن تعريف العولمة المالية على أنها وحدة متكاملة لمسار مالي موجه و مسير ليشكل تجمع اقتصادي والكل مفتوح على بعضه، مما أدى إلى ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، عن طريق إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال و تشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة.²

¹ عبد الرزاق حمد حسين، علي خضرير عباس، العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي في البلدان النامية (الجزائر حالة دراسية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص: 146.

² Jean Yves CALVEZ, *80 mots pour la mondialisation*, édition Desclée De Brouwer, Paris, 2008, p 125

2 - آثار العولمة المالية على القطاع المصرفي الإسلامي:

تواجه المصارف الإسلامية عموما تحديا كبيرا يتمثل بالعولمة المالية، حيث أخذ الانفتاح المالي على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي أبعادا وآثارا متعددة وعميقة طالت كل النظم الاقتصادية والمالية على مستوى العالم كله، ومن هذه الآثار ما يلي:

أولا - الآثار السلبية:

للعولمة آثار سلبية على البنوك الإسلامية من بينها:¹

- إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين البنوك العالمية والمحلية ومنها البنوك الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيئة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لحدودية أحجامها، وضعف إمكاناتها الاقتصادية وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية، ولم تجد البنوك الأجنبية العالمية صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه البنوك المحلية التقليدية والإسلامية وذلك بسبب فارق الإمكانيات وتوافر التقنيات الحديثة المقدمة؛
- إن وجود بنوك تقليدية داخل الدول التي يوجد فيها بنوك إسلامية يمكن التقليدية منها من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها نتيجة سرعة اتخاذ القرار دون مراعاة للضوابط الشرعية التي تلتزم بها البنوك الإسلامية.

ثانيا - الآثار الإيجابية للعولمة المالية على القطاع المصرفي الإسلامي:

تتمثل آثار العولمة المالية على البنوك الإسلامية في:²

- إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية سوف يعمل على رفع كفاءة وفاعلية المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية لإثبات وجودها؛
- تطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم؛
- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية والاستفادة من تراكم الخبرة لدى البنوك الأجنبية؛
- يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من المعاملة بالمثل وطلب الحصول على تسهيلات مماثلة في دول البنوك التقليدية، سواء بإنشاء بنوك كاملة أو فروع لها، مما يوصل فكرة الصيرفة الإسلامية إلى الدول

¹ علاء الدين زعيري، العولمة وتأثيراتها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص : 139، 140.

² بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية، (على الخط)، المركز الجامعي بغدادي، الجزائر، متاح على: بوابة الاطلاع في: 04/03/2016م، ص ص: 10-11. <http://ifpedia.com>

المتقدمة، ويأتي دور الوعي الإسلامي في نشر الفكر السليم بما يعزز دور الإسلام وحضارته في قيادة العالم؛

- ستوفر العولمة المالية ظروفاً مواتية للبنوك الإسلامية لاقتناص بعض الفرص التي لم تكن لتسافر لولا وجود العولمة المالية؛ مثل إمكانية التعريف بالمصارف الإسلامية وتوضيح أهدافها وطبيعتها خاصة خارج البلدان التي تتوارد بها هذه البنوك تقليدياً، كما أن هذه البنوك ستستفيد من التكنولوجيا المصرفية الحديثة التي قد تجلبها البنوك التقليدية المنافسة، إضافةً إلى زيادة مقدرة البنوك الإسلامية على الابتكار والتطوير وتسويق إصداراتها من الأوراق المالية في الأسواق العالمية.¹

إذا كانت العولمة قد أصبحت حقيقة واقعة فلا ينبغي الاستسلام لها والتسليم بفكرة الإتباع والتقليد الأعمى فالبنوك الإسلامية أمام أمرين كلاهما صعب، وما تقدم عليه هو فعل أقل الضررين:

- إما رفض العولمة والاحتماء بنظام خاص والاعتراف بالضعف ثم اليأس والانزواء، بحجة عدم القدرة على مجاورة الغير ومن ثم الاضمحلال والتلاشي؛

- وإما السعي إلى التفاعل مع متطلبات العولمة والتوجه لتكون بنوك إسلامية جزءاً من هذا النظام الجديد والدخول في عالم العولمة كأي كيان في هذا العالم ومواجهة مختلف التحديات الناجمة عن ذلك.

المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على البنوك الإسلامية

1- التعريف باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على البنوك الإسلامية:

لعل من الضروري من البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات، حيث يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، على اعتبار أنه في معظم الحالات لا تطرح مشكلة عبور الحدود، و التعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و التشريعات و الإجراءات التي تضعها كل دولة، وهي القيود التي سعت اتفاقية تجارة الخدمات إلى إزالتها و تحفيضها بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام التبادل الحر للخدمات.

وينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، والتقليل من التحizيز تجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.²

¹ أحد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: للاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، 2009م، ص: 25.

² عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكييف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد 02، المجلد 21، مصر، 2003م، ص: 13.

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضاً إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، واختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته، وعليه فإن المعنى ينصب أساساً إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، ويفرض القيد والحوافر على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبى.¹

وإن البنوك الإسلامية تعد جزء من النظام المصرفي في الدول التي تتوارد بها، لذلك فهي تتعرض لنفس المؤثرات التي تتعرض لها البنوك الأخرى، ولكنها تزيد عليها لأنها نتيجة لاختلاف في الأهداف والوسائل لكل منها فان البنوك الإسلامية تتعرض لآثار تختص بها نتيجة التغيرات في أسواق المال ونتيجة لتطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية وذلك لأن البنوك الإسلامية تعد نظاماً مصرفياً موازياً وليس نظاماً مندوباً في القطاع المصرفي الرأسمالي.

والملاحظ أن البنوك الإسلامية لم تتضمنها تحديد الخدمات المالية في اتفاقية الخدمات المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية تعرضت بالذكر إلى البنوك والمؤسسات المالية بوجه عام كأحد أشكال الخدمات التي تسعى اتفاقية تحرير الخدمات المالية إلى تحريرها، وبالتالي لم تتضمن تفصيل لأشكال هذه المؤسسات.²

لهذه الاتفاقية آثار إيجابية على الصعيد العالمي بالنسبة للبنوك الإسلامية، من جهة تحرير أسواق المال العالمية وتدعم التواجد المالي الإسلامي في الخارج، كما تضع حداً لسياسات التمييز التي تتجه الجموعة الأوروبية لفرضها، إلا أنه في مقابل تلك الإيجابيات فإن الاتفاقية تؤكد التحدي المالي للبنوك الإسلامية، لاسيما من ناحية المنافسة المختدة التي تواجهها المصارف من قبل التكتلات المالية الدولية، وفروع المؤسسات المالية والمصرفية العملاقة التي ستتدخل الأسواق المالية الإسلامية للعمل في محيط متحرر من القيود المالية والمصرفية.

¹ حسين عبيد ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص: 09.

² محمد صفت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 829.

2- التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية نتيجة تحرير الخدمات المالية:

من بين التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية نتيجة لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ما يلي:

أولاً - اتجاه البنوك الدولية إلى العمل في مجال الصيرفة الإسلامية:

من المعروف أن المودعين بالبنوك الإسلامية هم من نوعية خاصة حيث أنهم من الذين يرفضون التعامل بالفائدة، وبالتالي يبحثون عن البنوك الإسلامية لإيداع أموالهم، و من هنا كانت البنوك الإسلامية تتضمن المزيد من العملاء دون جهد يذكر من جانبها طالما انتشر الوعي الديني لدى الأفراد و اقتنعوا بحرمة التعامل مع البنوك التقليدية.¹

ومن هذا فان هذا الوضع كان عرضة للتغير بعد تحرير الخدمات المالية فالملاحظ أن البنوك الدولية درست كيفية التعامل مع هذه النوعية من العملاء، ولأنها تهدف إلى توسيع رقعتها وزيادة أعمالها ومن ثم أرضاها فقد عملت على فتح فروع للمعاملات الإسلامية بها، وبعد التوسع الذي شهدته هذه البنوك فان منها من قامت بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي منها بنوك أوروبية كالبريطاني باركليز (Barclys Bank) والسويسري UBS وغيرها، وهو ما حدث أيضاً للعديد من البنوك التقليدية في مصر والسعودية وماليزيا، ومن البنوك العالمية من فتحت فروعها مستقلة في دول أخرى كالبنك الأمريكي Citi Bank الذي فتح فرعاً إسلامياً مستقلاً في البحرين اسمه (سيتي بنك البحرين الإسلامي) وهذا قصد جلب المزيد من العملاء وبالتالي زيادة القدرة التنافسية والاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية باعتبار أنها مطلوبة في مختلف دول العالم، وهذا يمثل تحدي أمام البنوك الإسلامية في كيفية الاحتفاظ بالمعاملين معها بل وزيادة أعدادهم دون أن يتربوها إلى الفروع الإسلامية للبنوك الأجنبية.

ثانياً - طبيعة النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية:

تتطلب الأشكال المختلفة للاستثمار في البنوك الإسلامية مثل المراقبة والمشاركة وبيع الآجل تتطلب توفير كما كبرى من البيانات الخاصة بالتعامل والسلعة والسوق ودراسة لاحتمالات التغير في الأسعار، ونتيجة لأن اتفاقية الخدمات تتطلب توفير المعلومات الالزمة للعمل، بل وتطلب إنشاء مراكز للاستعلامات عن أية معلومات مطلوبة، فإن ذلك سيوفر مصدراً كبيراً للمعلومات التي تتطلبها هذه النوعية من الاستثمارات، ولكن لابد وأن تعمل البنوك الإسلامية على إعداد مركز وشبكة حديثة للمعلومات.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 830.

كما أن البنوك الإسلامية تعمل في ظل قوانين تحكم المعاملات سواء على المستوى المحلي أو العالمي، لذلك فإنها لا تستطيع أن تحدد أسعار لسلعها أعلى من الأسعار السائدة، حيث أن تحديد السعر يخضع للمساومة من العميل، وبالتالي تكون الربحية أقل، كما أن محاولة فرض هامش ربح أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق يقلل الثقة في التعامل وقد يدفع المتعاملين إلى التحول للبنوك التقليدية.

أما بالنسبة لنظام المشاركة فإنه من الممكن زيادة نسب المشاركات وهو يتافق مع ما تهدف إليه البنوك الإسلامية، وبالتالي فإن تحرير الخدمات المالية يمكن أن يكون حافزاً للإسراع بزيادة المشاركة، حيث تتجه أغلب الدراسات إلى كيفية التقليل من مخاطر المشاركة والمضاربة.

كذلك من التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية أنه مع تعدد مصادر الإيداع والتمويل، ستكون هناك فرصاً متعددة أمام الأفراد للحصول على التمويل الذي يريدونه وبالتالي المقارنة بين التكلفة التي يتحملونها في البنك الإسلامي وغيره من البنوك.¹

ثالثاً - أسواق الأوراق المالية:

إن ثورة الاتصالات وترابط أسواق الأوراق المالية إلى زيادة الاستثمارات في هذه الأسواق، وهو ما يوفر مجالاً واسعاً للاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية، ويزيد من الأدوات المالية المعروضة مما يؤدي إلى زيادة قدرة الأفراد على تنوع محافظهم الاستثمارية، ومن هنا يأتي دور البنوك الإسلامية في الاستثمار المباشر في هذه الأدوات أو أن تكون هذه البنوك مستشاراً للمتعاملين معها في كيفية إدارة محافظهم الاستثمارية.

ويتطلب التوسيع في إصدار الأوراق المالية أن لا تكون بقيم نقدية عالية ليسهل تسويقها، وأن تتوافر الأسواق الثانوية لإعادة تدويرها والحصول على السيولة، وبؤدي التوسيع في إصدار الأوراق المالية إلى اجتذاب أعداد أكبر من المستثمرين، بما يؤدي إلى تطوير الأسواق المالية.

رابعاً - العاملين بالبنوك الإسلامية:

من الممكن أن يكون للتحrir اثر سلبي على نوعية العاملين بالبنوك الإسلامية، حيث كانت هذه البنوك تعاني من ضعف جهازها الإداري بالنسبة لطبيعة عملها، حيث يتطلب العمل بها الفهم الكافي لطبيعة الدور الذي تقوم به وتحتاج لكوادر مؤهلة لتنفيذ الأشكال المختلفة لاستثماراتها، وفي حال دخول البنوك الأجنبية للعمل فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب على العناصر الماهرة، وقد يحدث انتقال للعمالة الماهرة من البنوك المحلية بما فيها الإسلامية إلى البنوك التقليدية.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 831

المطلب الثالث: الأزمات المالية وأثارها على البنوك الإسلامية

1- التعريف بالأزمة المالية:

هي ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلباً في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعماله وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية.¹

ومن خصائص الأزمات بصفة عامة أنها تميز بالآتي:²

- التعقيد والتسلب والتداخل في عناصرها وعواملها وأسبابها وقوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها؛
 - تميز بالمفاجئة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد مع نقص المعلومات وعدم دقتها؛
 - أنها تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من التوتر مما يضعف إمكانية الفعل المؤثر وال سريع بجاهتها؛
 - إن تصاعدتها المفاجئ يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البديل المطروحة بجاهة الأحداث المتسارعة نظراً لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عال وفي ظل ندرة المعلومات أو نقصها؛
 - إن مواجهة الأزمات تستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة وهذا ما يمكن إدراجه تحت مفهوم الحكومة الجيدة.
- وانطلاقاً من هذه الخصائص المشتركة يتبيّن أن العنصر المُحوري فيها هو النظام المصرفي، وهذا ما يدعم الاتجاه نحو ضرورة تقوية عملية الرقابة على البنوك.

ولقد مر العالم بالعديد من الأزمات المالية من أهمها أزمة 2008م والتي مثلت التداعيات الناجمة عن أزمة الرهن العقاريّة التي ظهرت على السطح في هذا العام، بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء المساكن والعقارات في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك، وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي وصلت تبعاتها إلى اقتصاد أوروبا وآسيا، مطيحة في طريقها بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية العالمية، ولم تفلح مئات المليارات التي ضخت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة

¹ محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2011 م، ص: 14.

² أوكيل نسيمه، الأزمات المالية وإمكانية التوفيق منها والتحقيق من آثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2008 م، ص: 52 .

الرهن العقارية التي ظلت تعمل حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية انفجرت في سبتمبر 2008، ولم يخف الكثير من المسؤولين خشيتهم من أن تطيح بنظم اقتصادية عالمية وأن تصلك تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم.¹

2 - آثار الأزمات المالية على البنوك الإسلامية:

باعتبار البنوك الإسلامية جزء من المنظومة المالية والقدرة العالمية، فهي تؤثر وتأثر بكلفة الأحداث الاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، لكن تأثيرها بالأزمة المالية لسنة 2008 كان أقل حدة مقارنة بالبنوك التقليدية، فعلى العموم إن البنوك الإسلامية تأثرت بالأزمة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:²

- **التأثير المباشر:** كان على البنوك الإسلامية التي لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمارات الدولية المرتبطة بالقطاع العقاري، إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة ولم تؤثر على مراكزها المالية كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً!
- **التأثير غير المباشر:** تمثل في تلك البنوك التي تأثرت لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه أن تأثيرها كان محدوداً، كما أن أي منها لم يتعرض للإفلاس أو لصعوبات مالية استدعت تدخلها من البنوك المركزية بسبب الأزمة.

وبعض من هذا التأثير كان إيجابياً وفيما يلي سنقوم بإبراز أهم الآثار الإيجابية والسلبية على البنوك الإسلامية المترتبة عن الأزمة المالية العالمية لـ 2008:

أولاً - الآثار الإيجابية:

لقد تمكنت البنوك الإسلامية من أن تتجنب الكثير من الأضرار التي تسببت بها أزمة الرهن العقاري بفضل تقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية، بل إن هذه الأزمة أكسبت هذه البنوك المزيد من العوامل الإيجابية التي تزيد من قوتها، وتتمثل أهم المكاسب خلال وبعد الأزمة المالية لـ 2008 فيما يلي:

- بروز ظاهرة المعاملات المصرفية الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها و إفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، هذه الحقيقة دفعت جهات غربية عديدة للمطالبة باعتماد التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة وكان آخرها وأهمها دعوة الفاتيكان لبني التمويل الإسلامي ولو جزئياً كمخرج من

¹ محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

² موسى رحماني، بن إبراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد: 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012م، ص: 219.

الأزمة الاقتصادية العالمية ودعوة مجلس الشيوخ الفرنسي بضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا؛

- اكتسبت المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملائمة للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة، حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره 15% في عام 2008م ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل 5 أضعاف ما كان عليه في 2003م؛
- على صعيد الأرباح الحقيقة فإن الكثير من البنوك الإسلامية حققت نمواً في الأرباح زاد عن الأعوام السابقة، في الوقت الذي تعرضت فيه الكثير من البنوك التقليدية لخسائر فادحة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن مجموعة البركة المصرفية حققت إيرادات تشغيلية بقيمة 586 مليون دولار عن عام 2008؛
- في نهاية 2008م أي بعد حدوث الأزمة المالية حافظت على تفوقها من حيث مؤشر الأمان على البنوك التقليدية، بلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8% مقارنة ب 10.3% للبنوك التقليدية و 8.5% للبنوك التقليدية ذات النواذد الإسلامية.

ثانياً - الآثار السلبية:

على الرغم من عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف الذي تعرضت له البنوك التقليدية، فإنه لا يمكننا إهمال أهم التأثيرات التي تعرضت لها عقب الأزمة والتي نوجزها في النقاط التالية:

- انخفاض مؤشرات البورصات العالمية مما يؤثر على استثمارات البنوك الإسلامية في هذه البورصات سواء استثماراً مباشراً أو عن طريق صناديقها الاستثمارية؛
- البنوك الإسلامية التي تعمل في الدول التي تعرضت لازمة كانت عرضة للتاثير بالأزمة من خلال مستوى أداء خدماتها ومداخيلها التي ستتأثر بالضرورة بالانهيارات التي مست جميع القطاعات في تلك الدول؛
- تزايد مستوى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من جراء تلك الأزمة مع وجود غموض وعدم وضوح فيما يتعلق بطبيعة إيداعاتها لدى البنوك العالمية من حيث نوع العملة ودرجة تركز البنوك في دول معينة، وحجم الإيداعات المتبادلة بين البنوك الإسلامية والتقليدية؛
- تأثير ارتباط البنوك الإسلامية في احتياجاتها المالية بالعملات القيادية الدولية الرئيسية كالدولار واليورو.

خلاصة الفصل الأول:

إن البنوك الإسلامية خلال العقود الماضية شهدت ازدهاراً وانتشاراً واسعاً على الساحة المصرفية الدولية، ومن المتوقع أن تنمو بوتيرة أكبر في المستقبل، وبالنظر إلى مستوى الإفلاس الذي آلت إليه المصرفية التقليدية إثر الأزمة العالمية لسنة 2008 م وما وآكبهما من ركود اقتصادي وتعطل لدور الإنتاج ومراكز التجارة الدولية، حتم على العديد من الدول اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية وإلى ضرورة التفكير في فتح نوافذ لهذه الصيرفة على مستوى بنوكها وهيئاتها المالية القائمة، وكذلك التفكير في استحداث وبعث مؤسسات جديدة تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والذي يعتبر آلية للنظام المالي الإسلامي.

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي حقّه بالبنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض لتحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي والدولية وما يتعرض له القطاع المالي والمصرفي من تعثرات وأزمات، ومن أهم تلك التحديات هي تحديات الوعي المالي الإسلامي وتحديات تنظيمية ومؤسسية بالإضافة إلى التحديات التشغيلية فضلاً عن المنافسة غير المتكافئة بينها وبين البنوك التقليدية.

الفصل الثاني

السلامة المصرفية ومعاييرها من

منظور لجنة بازل للرقابة

المصرفية

تمهيد:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تنطوي على المخاطر، وقد لاحظنا تعاظم هذه المخاطر بشكل كبير في السنوات الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد التي يمس بالسلامة المصرفية إذ ظهرت مخاطر أخرى كمخاطر السوق مثلاً، وفي الوقت الذي زاد فيه توجه البنوك نحو تعظيم إراداتها وتحقيق أكبر عائد على حقوق الملكية و في ظل عدم احتياطها للمخاطر بشكل كافي زاد احتمال تعرضها للأزمات والافلاسات.

وبهذا الغرض جاءت لجنة بازل ووضعت مجموعة من المعايير والمبادئ تهدف من خلالها إلى حماية البنوك والمؤسسات المالية من حدة المخاطر وتقليل من احتمال تعرضها للالتزامات مع محاولتها لضمان استقرار وسلامة العمل المصرفي خاصة في ظل ما يشهده العالم من تغيرات اقتصادية ومالية سريعة تزيد بطيعتها من سرعة انتشار المخاطر، وبهذا ستطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلث مباحث أساسية، وهي كالتالي:

المبحث الأول: الرقابة المصرفية ودورها في تحقيق السلامة المصرفية حسب لجنة بازل؛

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى - بازل I - ومكانة رأس المال منها؛

المبحث الثالث: بازل II و بازل III ومضمونهما.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية ودورها في تحقيق السلامة المصرفية حسب لجنة بازل

إن النظام المالي السليم يتكون من مجموعة من البنوك القادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية وتتمتع بالملاءة المالية، ومن أهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على القطاع المالي والمصرفي لمواجهة التطورات الحاصلة في البيئة المصرفية هو القدرة على صياغة قواعد للرقابة المصرفية تتواءم مع متطلبات الواقع الجديد في الصناعة المصرفية.

المطلب الأول: أساس نشأة لجنة بازل، تعريفها وأهدافها

١ - أساس نشأتها:

يلعب رأس مال المصارف دوراً هاماً في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام، حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين، فكما هو معلوم فإن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإستراتيجية.

ولقد بدأ الاهتمام بتحقيق نسبة كافية رأس المال في المصارف في منتصف القرن التاسع عشر حيث صدر قانون للبنوك في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يقدم فيها خدماته وفي منتصف القرن العشرين بدأ الاهتمام يتزايد من جانب السلطات الرقابية في صورة وضع نسب مالية تقليدية مثل: حجم الودائع إلى رأس المال، حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول.^١ وكانت أولى المعايير المستخدمة في قياس كافية رأس المال هو نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م وقد حددت هذه النسبة بـ 10% عالمياً، أي أن لا تزيد الودائع عن عشرة أضعاف رأس المال، وقد ساد هذا المعيار إلى غاية 1942م حيث تخلت عنه المصارف بعد ذلك خاصة الأمريكية منها، تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات باستثناء بعض

^١ سامي يوسف كمال محمد، بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في البنوك الإسلامية، متاح على: www.ifpedia.com ، تم الاطلاع في: 31/05/2016م، ص ص: 3-2.

الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ 1948م تقريبا.¹ غير أن كل هذه الطرق سرعان ما أثبتت عدم جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية وهو الأمر الذي دفع جمعيات المصرفين في ولاية نيويورك بصفة خاصة في عام 1952 لبدء الحديث وبالتالي البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال .

وتعود الفترة من 1974 إلى 1980 هي فترة المخاض الحقيقي وراء التفكير العملي نحو إيجاد صيغة عالمية لكافية رأس المال نتيجة لما حدث من انهيار بعض البنوك خلال هذه السنوات وكانت هناك عدة بنوك خسرت أموال أجنبية كبيرة ومنها التي أفلست وأغلقت أبوابها ك "The Franklin National Bank" بنيوورك، وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974 من مخاططي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر^{*} وصبت اهتمامها الرئيسي على كيفية تقوية نظم الرقابة المصرفية.²

وفي الوقت الذي اتجه فيه بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في بداية الثمانينيات إلى زيادة إحكام رقابته على البنوك بتحديد نسبة رافعة مالية في حدود 6% واجهت البنوك الأمريكية والأوروبية أزمة الديون العالمية، وفي ظل هذه الأزمة بات على لجنة بازل أن تعمل على إيجاد صيغة ملائمة للتعامل مع المخاطر ليس فقط داخل الميزانية ولكن خارجها أيضا وخاصة بعد ظهور المستحدثات المصرفية وبهذا أعدت مقررات لجنة بازل I سنة 1988م.

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنك الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنك الإسلامي، من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام 05-06 ماي 2009م، ص ص: 1-2.

* الدول الصناعية العشر هي كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، ألمانيا.

² Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: A brief history of the basel committee**, octobre 2015, P:01 .

2 - تعريفها:

لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأوروبية والأمريكية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة، وتم الاتفاق على أن تخضى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، وقد أبحرت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المخاطبين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذلك الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.¹

وتعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية منظمة دولية للتنسيق ولتطبيق التجانس بين قواعد الحذر، حتى وإن كانت هذه الأخيرة لا تتمتع بأية سلطة قرارية إلا أن توصياتها مقيمة من طرف السلطات المركزية للدول المعنية.

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية "CBSB" إلى ضمان الاستقرار والموثوقية على مستوى النظام المالي والمصرفي العالمي من خلال إنشاء معايير للحيطة والحذر بالإضافة إلى نشر وتعزيز أفضل الممارسات المصرفية ورصد وتشجيع التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، تتألف اللجنة حالياً من كبار ممثلي السلطات الرقابية والبنوك المركزية في 27 بلداً من البلدان التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، العربية السعودية، الأرجنتين، استراليا، بليز، البرازيل، كندا، الصين، كوريا، إسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الهند، إندونيسيا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا، وتنتمي اجتماعات اللجنة على مستوى بنك التسويات الدولية بفال بسويسرا حيث مقر الأمانة العامة وتكون عادة أربع مرات في السنة.

يطلق على اللجنة اسم "لجنة كوك" نسبة إلى "بيتر كوك Peter cooke" مدير مصرف إنجلترا وهو أول من اقترح فكرة إنشاء هذه اللجنة وكان أول رئيس لها، أما المدير الحالي فهو "ستيفان انفس Stefan Ingves"

¹ دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم والمعايير الاحترازية في الجزائر، متاح على: <https://elbassair.net> ، تم الاطلاع في: 2016/08/12، ص:01.

" مدير بنك السويد الذي كان خلفاً للسيد "Nout Wellink" في 1 جويلية 2011، وهذه اللجنة لا تملك سلطة الإشراف الرسمي على الدول، والنتائج التي تتوصل إليها ليس لها قوة القانون فهي تقدم معايير عامة للرقابة المصرفية والمبادئ التوجيهية وتحث من خلالها على أفضل الممارسات المصرفية آملة أن تتخذ السلطات المعنية في الدول الأعضاء التدابير والتوجيهات التي تناسب أنظمتها المالية الوطنية، كما أن هذه اللجنة تسمح بالتعاون في إطار الرقابة المصرفية بين مختلف الدول الأعضاء.¹

ولقد تم تصميم إطار لجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار إليها وتحسين جودة متطلبات رأس المال، لتعكس وزن المخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك، والأهم أن لجنة بازل وإدراكها منها أن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك قامت بإصدار ثلاثة مقترنات تمثلت في بازل I وII و بازل III وهي آخر إصداراتها إلى يومنا هذا

3 - أهدافها:

يتمثل المدف الرئيسي من إنشاء لجنة بازل في تعزيز التنظيم والإشراف على الممارسات المصرفية في العالم من أجل تعزيز الاستقرار المالي وتحقيق السلامة المصرفية، ولقد استهدفت جهود لجنة بازل تحقيق مجموعة من الأهداف منها:²

- المساعدة على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وذلك عن طريق تقرير حدود دنيا لكافية رأس المال في المصادر، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة عليها وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية؛
- الحد من آثار المنافسة غير العادلة والتي تنتج عن تطبيق متطلبات متباعدة لكافية رأس المال بين السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة؛
- إدراج المخاطر المرتبطة بأصول خارج ميزانية البنك كاستجابة لمدى تداخل وتأثير الأسواق المالية والمصرفية في العالم ببعضها البعض، واثبات مفهوم عالمية هذه الأسواق، لذلك جاءت جهود التعاون والتنسيق الدولي لتقوية قاعدة رأس المال سعياً وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر قادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة والتي تتطور بوتيرة متسرعة؛

¹ Dhafer Saidane, L'impact de la réglementation de Bale III sur les métiers des salariés des banques (1^{ère} partie : Bale III explication du dispositif), les études de l'observatoire : etude thématique, université de lille, France ,Septembre 2012 ,p p : 10-11 .

² أسيما قاسيمي، اثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للي شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014 /2015، ص: 122 .

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية.
- كما أنها تهدف إلى:¹
- تحديد المخاطر المعاصرة التي يتعرض لها النظام المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات في القطاع المالي والسوق المالي خاصة في ظل التحرر المالي الذي يعيشه الاقتصاد العالمي.
- ترقية التفاهم وتعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في مجال الرقابة المصرفية؛
- إصدار ونشر معايير عالمية في مجال التنظيم والرقابة على المصارف وتقدیم المبادئ التوجيهية للتيسير المصرفي الجيد؛
- سد الثغرات التنظيمية والحد من المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي؛
- متابعة تنفيذ معايير اللجنة في الدول الأعضاء؛
- التشاور مع البنوك المركزية والسلطات الإشرافية المصرفية في البلدان غير الأعضاء لتشجيع اعتماد القواعد التي وضعتها لجنة بازل؛
- التنسيق والتعاون مع هيئات تنظيم القطاع المالي والم هيئات الدولية التي تعزز الاستقرار المالي و تهدف لتحقيق السلامة المصرفية.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفيةتعريفها، مبادئها، وأهدافها وفق لجنة بازل

1 - تعريف الرقابة المصرفية:

لقد أعطيت لوظيفة الرقابة العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

" يعرفها" هيكس و جوليت " بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارية أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعده تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بمحاجتها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية من اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهاءه.²

¹ Rachida Hennani, **De Bale 1 à Bale 3: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient**, Unite de formation et de recherche d'économie, Université de Montpellier ,France, mars 2015, P:06.

² بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة من 1990-2000 م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002م، ص: 67.

أما الرقابة المصرفية فيقصد بها مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتجهما البنوك المركزية (بوصفها الجهة المنوط بها الإشراف على الجهاز المالي) بهدف تحجب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل أن يحدث التعرّض، وإلزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية الالزمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي الذي يؤدي إلى انكماش الثقة في القطاع المالي والإقبال الواسع للمودعين على سحب ودائعهم وبالتالي انكماش النظام المالي بأكمله.

2 - مبادئ الرقابة المصرفية:

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية) الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل احترازي وسليم، وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية هذه المبادئ أول مرة في عام 1997 واستخدمتها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية لارتفاع ممارسات الرقابة السليمة، كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

لقد نفتحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، هذا واستجابة للأزمة المالية العالمية في 2008م أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 المرسل إلى مجموعة دول العشرين عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم.

وفي مارس 2011م فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية" * بتنقيح هذه المبادئ وتحديثها، وقد هدف تفويض اللجنة إلى القيام بالتنقيح مع الأخذ في الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006م، بما فيها الدروس المستفادة في مرحلة ما بعد الأزمة، وذلك سعياً لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية، وقد تمثل المدف في ضمان استمرار ملائمة هذه المبادئ الأساسية

* تتكون مجموعة المبادئ الأساسية من أعضاء من اللجنة ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة ومن جموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدولي و مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة في كل الأوقات والبيئات المتغيرة، ونتيجة لهذا التناقض فقد ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبدئاً.

وتعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالمياً، وقد تم تصنيفها بشكل واسع إلى مجموعتين، تركز المجموعة الأولى (المبادئ من 1 إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف، وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) إلى ثلات مبادئ بينما أضيف مبدأان جديدان يتعلقان بالحكمة والإفصاح والشفافية، وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدئاً.

أولاً - المجموعة الأولى: الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية: وتمثل هذه المبادئ في:¹

* المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال بمسؤوليات وأهداف واضحة، ويطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنع كل سلطة رقابية الصلاحيات القانونية الازمة للترخيص للمصارف وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الامتثال للقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامه وكفاءة النظام المالي.

* المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفّر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين

يتوفّر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية وإجراءات شفافة وحوكمة سليمة، كما يتوفّر لها موازنة لا تحدد استقلاليتها وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام مواردها، ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية الحماية القانونية للمراقبين.

* المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفر التشريعات والقوانين إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية وتعكس ترتيبات التعاون هذه الحاجة لحماية سرية المعلومات.

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2012م، صندوق النقد العربي، 2014م، ص: 17.

* **المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها**

تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويضيّط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

* **المبدأ الخامس: معايير الترخيص**

تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير، وتكون إجراءات الترخيص على أقل تقدير من تقييم هيكل الملكية والحكومة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية) وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

* **المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة**

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصة أغلبية في المصارف القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

* **المبدأ السابع: الاستحوادات الكبيرة**

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسئولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة ويشمل ذلك تنفيذ عمليات عبر الحدود و الغرض من ذلك هو التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هيأكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة.

* **المبدأ الثامن: أساليب الرقابة**

يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية، ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية النظمية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المغربي ككل وتقييمها ومعالجتها . وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خطط ملائمة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعدى استمرار عملها.

* **المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة**

تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات لتطبيق الإجراءات الرقابية وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أحذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

* **المبدأ العاشر: التقارير الرقابية**

تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والتنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف، وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارジين.

* **المبدأ الحادي عشر: الصالحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية**

تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المالي للمخاطر، ويتوفر للسلطة الرقابية الأدوات الرقابية الكافية لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المالي أو التوصية بذلك.

* **المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة**

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالتتابعية الالزمة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

* **المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطات الرقابتين الأم المستضيفة**

تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات وطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

ثانياً - المجموعة الثانية الأنظمة والمتطلبات الاحترازية:

تشمل هذه المجموعة المبادئ التالية:¹

* المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية أن يتتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإدارتها العليا، التعويضات والكافآت . وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

* المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً مُنْ مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقييم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب كما تشمل تقييم مدى كفاية رأس المال المصرف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثقة حيثما كان ذلك مبرراً) وتأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالصرف وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

* المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس المال المصرف تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف أو يمثلها وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها، وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر، ولا تقل متطلبات رأس المال هذه على أقل تقدير عن مستوى معايير لجنة بازل السارية وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

* المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل

¹ Bank for international settlements, Basel committee on banking supervision: core Principles for Effective Banking Supervision, September 2012, p-p: 11, 12.

ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان وتقييم الائتمان والإدارة المستمرة لمحفظ قروض واستثمارات المصرف.

* **المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمحضات، والاحتياطيات**
تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمحضات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.

* **المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة**
تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات متربطة منها.

* **المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة**
من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

* **المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل**
تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصرف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

*** المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق، ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

*** المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة هذه المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

*** المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة**

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً) تعكس احتياجات المصرف من السيولة، وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار أن لدى المصرف إستراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلباتها، وتأخذ الإستراتيجية في الاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها، كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير عن معايير لجنة بازل السارية وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

*** المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل هذا الإطار سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

* المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذًا في الاعتبار طبيعة مخاطرها، وتشمل هذه الأطر ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات مع فصل الوظائف التي تتعرض التزامات على المصرف وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته و مطلوباته كما تشمل هذه الأطر التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض وحماية أصول المصرف ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

* المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

تتأكد السلطة الرقابية أن تحفظ المصارف والجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المعترف عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأدائها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل، وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

* المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

تلزم السلطة الرقابية المصارف والجموعات المصرفية بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضها للمخاطر وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

* المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

تتأكد السلطة الرقابية من أن يتتوفر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

وتعد المبادئ الأساسية محايدة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة طالما أنها تحقق الأهداف الhamma، وهي ليست مصممة لتشمل كافة احتياجات كل نظام مصرفي وظروفه، وعوضاً عن ذلك لابد أن تؤخذ الظروف الخاصة بكل دولة في الاعتبار بشكل أكثر ملائمة في سياق التقييمات وكذلك في المحادثات بين جهات التقييم وبين سلطات الدول.

3 - أهداف الرقابة المصرفية:

تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تمثل في:

أولاً - الحفاظ على استقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي:

أصبح الحفاظ على الاستقرار والسلامة المصرفية على مدى العقد الماضي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، والمغزى من السلامة المصرفية والمالية يتتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات،

فالنظام المالي والمصرفي يكون مستقر إذا تميز بالإمكانات التالية:¹

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية؛
- تقييم المخاطر المالية وتسعيتها وتحديدها وإدارتها؛
- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

ثانياً - دعم البنوك ومساعدتها والتيسير فيما بينها:

إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، يجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرافية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي؛

ثالثاً - ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

¹ عازى شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، العدد 36، سبتمبر 2005م، ص: 06.

المطلب الثالث: دور معايير لجنة بازل في تحقيق السلامة المصرفية

إن ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة و مهمة الرقابة هي التأكيد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية و الواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة هامة من منطلق أن الاستقرار المالي هو أيضا بمثابة سلعة هامة لا يمكن الاستغناء عنها، ولهذا فقد عملت اللجنة الخاصة بالرقابة المصرفية (لجنة بازل) على وضع مقترنات (وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث القادمة) وصلت إلى يومنا هذا إلى ثلاثة مقترنات وهي بازل I و II و III، وكان لهذه المقترنات مضاف إليها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية والسابقة الذكر دور فعال في تعزيز الرقابة المصرفية وتحقيق سلامة النظام المالي والمصرفي على المستوى المحلي والدولي.

ومن بين المزايا التي حققتها مقترنات لجنة بازل ما يلي:

1- المزايا التي يتحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل I):

لقد استهدفت توصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 م تحقيق الغايات التالية:

- المساهمة في تقوية وتعزيز استقرار النظام المصرفي حيث تهدف الرقابة المصرفية عموما إلى التأكيد من أن

وحدات القطاع المصرفي تعمل في ظل الالتزام بمقررات السياسة النقدية والأئتمانية فتأخذ في اعتبارها

متطلبات الأوضاع الاقتصادية في البلاد؛

- تحقيق العدالة في حلبة المنافسة المصرفية الدولية وإزالة مصدر مهم من المنافسة غير المتكافئة وذلك

بإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر

رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك؛

- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في البنوك وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي

تعرض لها البنوك؛

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتكوين مناهج أكثر استيعابا وأحسن معالجة

للمخاطر المصرفية، فالرقابة هي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تحضيرها و من ثم تحديد

الفجوة بين النتائج المستهدفة و النتائج الفعلية و اتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة؛

- تحسين المساهمين بمسؤوليتهم في الرقابة على أعمال البنك و ذلك بعد مضاعفة رأس المال؛

- سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دولياً؛
- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصاً في توظيفها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة والموازنة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها؛
ورغم أنه قد قصد باتفاقية بازل الأولى 1988م أن تطبق في دول مجموعة العشرة وفي غيرها من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ولكنها صارت مؤشراً معيارياً لتحديد كفاية رؤوس أموال البنوك على نطاق دولي، ولأول مرة تقدم الاتفاقية إطاراً لتنظيم رؤوس أموال البنوك وفق المخاطر الكامنة في أصولها.

2- أهمية مقتراحات بازل II في تحقيق السلامة المصرفية:

إن إطار بازل II بركيائزه الثلاث (الحد الأدنى لكافية رأس المال، المراجعة الرقابية، والانضباطية السوقية) يمثل حزمة متكاملة من القواعد التي تمثل أساساً لعمليات الرقابة الخارجية، ولا يمكن اعتبار مقررات بازل الثانية كاملاً التنفيذ إذا لم تكن الأركان الثلاثة قد تم تنفيذها معاً وبشكل كامل، إذ أن التنفيذ الجزئي لواحد أو اثنين من الركائز سوف لن يعكس مستوى السلامة المطلوبة.

وقد ركزت مقررات بازل II باعتبارها إطاراً متكاملاً لإدارة المخاطر المصرفية وأساساً لتحقيق الاستقرار

المالي وتأكيد على أهمية السلامة المصرفية على الجوانب الرئيسية التالية:¹

- إن أي نظام لمراقبة المخاطر والتخطيط لها يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر وإدارتها وبالتالي فإن التحديد الكامل لمجموع المخاطر التي تواجه البنك يعتبر مسؤولية البنك والمراقبين؛
- ربط متطلبات رأس المال التنظيمي لدى البنك بالمخاطر الناجمة عن عملياتها وأنشطتها المختلفة بغض النظر فيما إذا كانت تلك العمليات تصنف ضمن ميزانية البنك أو خارج هذه الميزانية؛
- يعطي إطار بازل II خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها أساليب تعتمد على التصنيفات الداخلية للبنوك إذا توافرت لديها النظم الداخلية القادرة على ذلك أو أساليب تعتمد تصنيفات وكالات التقييم الخارجية؛

¹ بريش عبد القادر، زهير غرابة، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، 2015م، ص: 107.

- توضيح مفهوم رأس المال الكلي أو الرقابي، إذ تحفظ الغالبية العظمى من البنوك برأس مال يزيد عن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي بهدف زيادة مستوى الحماية؟
- حاولت اللجنة جعل عملية تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق مخاطر كل نوع منها، بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها؟
- يتم تصنيف الالتزامات على الحكومات والالتزامات على البنوك والشركات ضمن فئات لتصنيف المخاطر هي (صفر%، 50%， 100%) حسب تقويم مؤسسات التصنيف العالمية التي تشترط معايير محددة كحد أدنى؟
- ضرورة أن يتوافر لدى كل بنك أنظمة داخلية جيدة تراقب كفاية رأس المال ولا شك أن هذه الأنظمة ستكون مختلفة من بنك إلى آخر وفقاً لحجم البنك وحجم أعماله؛
- توافر نظام للإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوص واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.

3- دور مقتراحات بازل III في تحقيق السلامة المصرفية وأثرها على النظام المالي:

أكدا مثلو البنك المركزي وهيئات الرقابة المالية الدولية أن الأزمة المالية لسنة 2008 م دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال المصارف لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل III درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الإحتلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتتضمن الاتفاق أنه على البنك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في أزمة 2008 ، ويأتي الغرض من تحصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية لتحقيق المدف الأكبر حصافة والمتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان تحصيص رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.¹

¹ معهد الدراسات المصرفية، أضاءات: اتفاقية بازل III، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد: 05، ديسمبر 2012، ص: 04.

وتمثل أهم تأثيرات مقررات بازل III على النظام المالي في الآتي:¹

- على البنوك أن تكون قادرة على تحديد احتياجاتها الرأسمالية دون أي دعم حكومي وإن أصبح هذا التنظيم الجديد عديم الفائدة؛
- إن معاير بازل III ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلًا في هيكل رأس المال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحويل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- انخفاض القدرة على الإقراض: إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى المصارف فيها تقيداً للمصارف في الإقراض وهذا ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفرة وهو ما سينعكس لاحقاً على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظراً لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف؛
- إعادة هيكلة بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتعزيز رأس المال والاحتياطيات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معاير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصارف وإفلاسها، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
- إن هذه المقررات ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف القدرة والملاعة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للمصارف العالمية كمصرف (ليمان برادرز) في الأزمة المالية لسنة 2008، صفت إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل III تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظراً إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للمصارف بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛

¹ زايدى مریم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبو ظبى الإسلامي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتاجرية وعلوم التسويق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص: 195-196.

- الزيادة من احتياطات المصارف ورفع من رأس مالها وتحسين من نوعيته وفرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؟

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى - بازل I - ومكانة رأس المال منها

اتفاقية بازل I لكافحة رأس المال تعد محصلة من العمل والتشاور ما بين مجموعة الدول المكونة ل اللجنة بازل حول أقوى وانجح الوسائل التي تحفظ البنوك وتحميها من المخاطر، وانتهت تلك الجهود بالتوقيع على هذه الاتفاقية التي اكتسبت الطابع العالمي في يوليو 1988م، وتضمنت هذه الاتفاقية في محتواها مجموعة من مبادئ الرقابة البنكية حيث تم تحديد كيفية حساب نسبة كافية رأس المال ونوعية المخاطر التي تأخذ بعين الاعتبار.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية بازل I والجوانب الأساسية لها

1- التعريف بالاتفاقية:

أقرت لجنة بازل عام 1988م معياراً موحداً لكافحة رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المالي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعزيز ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاهما أصبح يتبع على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس المال إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وكان على الجميع أن يوفقاً أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م، وسعت اللجنة من خلال هذه الاتفاقية الأولى إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

- تقرير حدود دنيا لكافحة رأس مال البنك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة FDK بين السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

¹ محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثاني لللاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي يومي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر، ص:10.

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل ١:

انطوت اتفاقية بازل الأولى لكافية رأس المال على جملة من الجوانب الأساسية فيها أهمها:

أولا - التركيز على المخاطر الائتمانية:

أخذت اتفاقية بازل في 1988م في اعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاتها لمخاطر الدول إلى حد ما لأنها كانت تهدف إلى تحديد حدود دنيا لكافية رأس المال، ولم يشمل معيار كافية رأس المال حسب ما جاء في الاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا - تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكافية المخصصات الواجب تكوينها:

تم من خلال الاتفاقية تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا توافر المخصصات الكافية، فيجب أولاً كافية المخصصات ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كافية رأس المال.¹

ثالثا - تصنيف دول العالم:

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، ويتمثل هذا التصنيف في:²

- **المجموعة الأولى:** ويطلق عليها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" (وهي تضم كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، إيرلندا، إسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان، الدنمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزيلندا، تركيا، المملكة العربية السعودية)، إذ ترى اللجنة انه إذا زادت الإيداعات

¹ بخار حياء، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014م، ص: 96.

² ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة الجزائر 3، 2012/2013م، ص: 32.

لدى مجموعة محدودة من دول العالم عن سنة فان وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جوبلية 1994م وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا أعادت جدولة دينها العام الخارجي؛

- **المجموعة الثانية:** تضم باقي دول العالم وينظر إلى هذه الدول على أنها معرضة لنسبة مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة "OCDE" والدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

رابعا - وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

عملت لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الأولى على وضع أوزان ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتم بالأسفل (المدين) من جهة أخرى، فعند حساب معيار كفاية رأس المال ترجح مخاطر الأصل من خلال خمسة أوزان وهي (0%，10%，20%，50%，100%).

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر، كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذاته الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللاحمة، ويمكن أن نعكس أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول في الجدول المواري:

الجدول رقم 03: أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

الأصول	الترتيب	درجة المخاطرة
النقدية المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية المعهود بها المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول ocde وبنوكها المركزية المطلوبات المعززة بضمانت نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول ocde	أ- ب- ج- د-	%0
مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) مطلوبات من بنوك مرخصة في دول ocde أو قروض مضمونة من قبلها	أ- ب-	%10، %20 أو %50 بحسب تقدير السلطة
- المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنوك الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لبنوك التنمية)، والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانت الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك - المطلوبات من البنك المسجلة في ocde والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك - المطلوبات من البنك في أقطار خارج دول ocde والتي بقي من استحقاقها أقل من سنة وقروض المضمونة من البنك المسجلة خارج ocde والتي تبقى من أجلها سنة واحدة. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في ocde باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	أ- ب- ج- د-	%20
القروض المضمونة بالكامل برهنونات على العقارات السكنية المشغولة او التي سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك المؤجرة.	أ-	%50
- مطلوبات من القطاع الخاص - مطلوبات من البنك المسجلة خارج ocde وبقي على استحقاقها أكثر من سنة - مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج ocde (ما لم تكون بالعملة المحلية) - الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات وغيرها - العقارات والاستثمارات الأخرى - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال) - جميع الموجودات الأخرى.	أ- ب- ج- د- ه- و- ز-	%100

المصدر: طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي للنشر، القاهرة، 2000، ص ص: 138-139.

خامساً - معاملات تحويل الالتزامات العرضية (القروض بالتوقيع):

تعتبر الالتزامات العرضية التقليدية ائتمان غير مباشر لا يترب عنده انتقال الأموال من البنك إلى أطراف أخرى من متعامليه وهذا ما يعطيه ميزة الخطر الأقل مقارنة بالإئتمان المباشر، ويمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل وذلك من خلال:¹

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقاً لطبيعة الالتزام ذاته؛
- يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحاً باستخدام الوزن الترجيحي للمدين (مثلاً $20\% \text{ معامل تحويل} \times 20\% \text{ وزن ترجيحي للملزم الأصلي} = 4\% \times \text{قيمة الالتزام العرضي}$ ، والقيمة الناجحة تدرج بمقدار كفاية رأس المال).

وبالنسبة للالتزامات العرضية غير التقليدية وهي عقود المشتقات (dérivatives instruments) الناجحة عن إبرام عقود (سعر الصرف أو سعر الفائدة) بالنسبة لعمليات futures, forwards, swaps and options فان المخاطر هنا لا تمثل في كامل قيمة العقد، إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ، وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظراً لتقلبات سعر الصرف أكثر من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل.

¹ أ يت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، (بتصريف)، ص: 33.

المطلب الثاني: مكانة رأس المال ضمن اتفاقية بازل -I-

لقد اتجهت بعض الدول إلى تطوير أنظمة الرقابة لتケفف فعالية الرقابة المصرفية، ومن هذه النظم "نظام التقييم Supervisory Bank Rating System" والذي يستند إلى نتائج فحص الرقابة الميدانية، وفي هذا الإطار كانت للجهات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما إذ عممت إلى تطوير نظام للتقييم بالمؤشرات أطلق عليه "Rating System CAMEL" وهو نظام موحد تم تطبيقه منذ عام 1980 م بحيث يتم بمقتضاه تقييم المصارف وفقاً لمعايير رقابية معينة تمثل ركائز البنك وهي رأس المال وجودة الأصول والإدارة والأرباح الحقيقة والسيولة، وتطور هذا النظام ليغطي الحساسية لمخاطر السوق إضافة للمعايير الخمسة السابقة الذكر.

ومن ناحية أخرى قامت المملكة المتحدة بالعمل على تطبيق نظام يطلق عليه تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية "Risk analysis tools of supervision and evaluation rate" يتم بمقتضاه تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك أولاً بأول، ويعتمد هذا النظام على تحديد مختلف أوجه النشاط التي تحمل مخاطر و العمل على قياس المخاطر الكمية والنوعية المتعلقة بذلك الأنشطة حيث تشمل كل من رأس المال والأصول والإدارة والأرباح والسيولة والرقابة والتنظيم ومخاطر السوق.¹

وتعتبر السلطات الرقابية رأس المال المصرفى هو المؤشر الأساسي للسلامة المصرفية باعتباره مقياساً موضوعياً سهل التحديد وقابل للتطبيق على المستوى الدولي هذا بالمقارنة مع المقاييس الأخرى الأصعب في التحديد والقياس لسلامة البنك.

1 - تعريف رأس المال:

يقصد برأس المال في المؤسسات المالية بأنه مجموع قيمة الأسهم العادية مضافاً إليها الاحتياطات، التي تمثل أرباحاً متولدة في أعوام سابقة ثم تقرر الإدارة احتيازها، ويعرف كذلك بأنه مجموع الأموال التي يحصل

¹ ميرفت علي أبو كمال، الإدراة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل 2": دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، فلسطين، 2007م، ص: 27.

عليها البنك أو المؤسسات المالية من أصحاب المشروع من بدء تأسيسه أو تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها من فترات لاحقة.¹

والمصطلح رأس المال بالنسبة للمصرفين وغيرهم من المنافسين معنى خاص فهو يشير أساساً إلى الأموال المساهم بها أو المشترك بها من قبل المالكين للمؤسسة المالية، ويعمل رأس المال على إسناد البنك وتوثيق موقفه المالي في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها.

ولابد من الإشارة إلى أن الكثير من الاقتصاديين والماليين اتفقوا على أن رأس المال هو عبارة عن الموجودات الصافية للبنك وتضم الاستثمارات الأصلية إضافة إلى المكاسب والأرباح، والبعض حدده على انه مجموعة قيمة الأسهم العادية يضاف إليها الاحتياطات على اعتبار أنها أرباح متولدة لسنوات سابقة. ويعتبر رأس المال في البنوك وسيلة لحماية المودعين من احتمالات الإفلاس وكذلك لتمكن المصرف من تحمل الخسائر المتوقعة والقدرة على امتلاك أصول ثابتة جديدة مما يعزز ثقة الجمهور وثقة الدائنين بالبنك.

2- مفهوم كفاية رأس المال:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال البنكي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الالزمة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز البنكي في معظم دول العالم إلى تطوير التنافسية في مجال المعاملات المالية وفي ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها الأسواق العالمية وما زالت تشهدها إلى يومنا هذا ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وخاصة البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر البنكية بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل وقدمت مقترناتها بهدف دعم سلامة البنوك من المخاطر.²

¹ سعاد عبد الفتاح محمد، قياس كفاية رأس المال في المصارف الأهلية: دراسة تطبيقية في مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد: 34، 2013، ص: 26.

² محمد بن بوزيان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

ونعني بـكفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال أو ماليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ويساعد في نموه.¹

كما يمكن أن نعرف كفاية رأس المال حسب عدة وظائف يقوم بها رأس المال في البنك والتي منها الحماية، حيث نجد انه طبقاً لهذه الوظيفة فإن كفاية رأس المال تعني القدرة العالية لرأس المال على الإيفاء بالالتزامات وحفظ حقوق المودعين والمحافظة على البناء الأخلاقي بين البنك وعملائه.²

ولقد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنها من كانت مرتبطة بكفاية رأس المال بالمخاطر ومنها ما ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك، ومنها ما ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة، حيث يتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه وكذلك إلى مقدرته على تعريف وقياس ومراقبة وضبط المخاطر، حيث أن اثر كل من القروض ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي يجب أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال، وان تنوع وحجم المخاطر هي التي تحدد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به وكذلك المدى الذي يمكن أن يكون حجم رأس المال أكبر من الحد الأدنى المطلوب.

ونظراً للاهتمام المتزايد بكفاية رأس المال خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي بسبب التطورات الاقتصادية والمالية المتتسارعة في العالم وبخاصة نشوء أزمة المديونية والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية وإنشاء المصادر والقروض خارج الدولة الأم فقد وصل هذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل I عام 1988م المتعلقة بكفاية رأس المال.

¹ تhani محمود محمد الرعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2008 م ، ص ص: 50-51.

² جبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال أفريقيا -، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 07، 2009، ص: 88.

وإن الغرض من معايير كفاية رأس المال المصرفي هو التأكيد من أن البنك يحتفظ بحد أدنى من أمواله الذاتية لمواجهة تلك المخاطر التي يتعرض لها بغية استيعاب أية خسائر قد تصاحب نشاطه مع إعطاء أصحاب المصارف والمدراء حافزا لإدارة البنك على نحو سليم.

3 - حساب كفاية رأس المال:

تتحدد نسبة كفاية رأس المال حسب لجنة بازل وفقاً لما يلي:

أولاً - في البسط: يتكون رأس المال من شريحتين :

أ - رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى):

يشمل كل من:¹

- رأس المال المدفوع (الأسهم العادية): حقوق المساهمين الدائمة Equity Capital وتضم الأسهم العادية

المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح؛

- الاحتياطات المعونة Disclosed reserves التي تنشأ من الأرباح بعد خصم الضريبة أو الأرباح المحتجزة

كعائدات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية والاختيارية.

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المترادفة

أو ما يسمى البعض القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مدینونية.

ويشمل رأس المال الأساسي أيضاً ما يسمى حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد

الملكية فيها عن 50%) الموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

ومن بين ما تتصف به مكونات الشريحة الأولى أنها:²

- ليس لها موعد للاستحقاق وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر؛

- لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح وفي حالات التصفية؛

- لا تفرض التزاماً إجبارياً لتسديد عائد أو فائدة.

¹ تكاليف محمود محمد الزعبي ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 59-60.

² ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

ب- رأس المال التكميلي (الشرحية الثانية):

يشمل كل من:¹

احتياطيات غير معلن + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقرارات متوازنة وتمويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

- الاحتياطيات غير المعلنة: تكون من ذلك الجزء من الأرباح الصافية بعد الضريبة بما يعني أنها تتمتع بالنوعية والصفات التي يتمتع بها الاحتياطي المعلن كما يجب لأن يكون هذا الاحتياطي للاستقطاب منه أي مخصصات أو لمواجهة خسائر أي التزامات، بل يجب أن يكون متاحة لمواجهة أي خسائر غير متوقعة في المستقبل؛

- احتياطيات إعادة تقييم الموجودات: تنشأ من إعادة تقييم الموجودات الثابتة والأوراق المالية طويلة الأجل؛

- المخصصات العامة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل وليس ظاهرة الآن، على أن تكون مخصصة لمواجهة ديون محددة بعينها؛

- الأدوات التي تحمل صفات هجينة بين أدوات الدين وحقوق الملكية: وهي مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم المتداولة المتراكمة، ويشرط أن تكون غير مضمونة ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حامليه إلا بموافقة السلطات الرقابية؛

- الدين طويلاً الأجل من الدرجة الثانية: وهو يشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات، والأسهم المتداولة ذات الآجال المحدودة والقابلة للاستعادة، ولابد هنا استهلاكها من خلال خصم متراكم قدره 20% سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة.

¹ جمال لعسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2: دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2012/2013م، ص:50.

- ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:¹
- ألا يزيد رأس المال التكميلي عن رأس المال الأساسي؛
 - ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي؛
 - ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية مرحلة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
 - تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خصوص هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)؛
 - القروض المساندة يتم سدادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين، ولا يقل أجلها عن خمس سنوات على أن ينضم 20% من قيمتها سنويا خلال الخمس سنوات الأخيرة وذلك لتخفيف الاعتماد عليها كلما اقترب أجلها؛
 - يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وإن لا يكون لها صفة المخصص وبعض الدول لا تسمح بها.

ثانيا - في المقام:

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول خاص وضعته لجنة بازل (تم ذكره سابقا)، وتتراوح هذه الأوزان من صفر إلى 100% ، كما وضعت جدول آخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20% إلى 100%.²

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي: يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م، ص:36.

² سليمان ناصر، النظام المالي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 06، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2006، ص:154.

الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:¹

الجدول رقم 04 : معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل ١

البنود	أوزان المخاطرة
<ul style="list-style-type: none"> - بنود مثيلة للقروض (بدائل الائتمان المباشر) مثل (الضمادات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية، والقبولات المصرفية بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع)؛ - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان؛ - المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئياً والتي تمثل التزامات عند سحب معين. 	%100
<ul style="list-style-type: none"> بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات والكفارات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة. 	%50
بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).	%20

Source: BIS, The New Basel Capital Accord, Secretarial and The Basel Committee on Banking Supervision, January 2001, p: 31.

ويعتبر معيار كوك Cook Ratio الذي تضمنته اتفاقية بازل I أول معيار دولي موحد تتحدد على أساسه ملاءة البنوك، ويتعين بموجبه على البنوك أن تلتزم بـان تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992م، مما يعني أن البنوك التي تمتلك أصول ذات مخاطرة ائتمانية أعلى يجب عليها تطبيق أوزان مخاطرة أعلى ومتطلبات رأس مال أكبر، يمكن ترجمة ذلك ليصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل I كما يلي:

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام 05-06 ماي 2009، ص: 04.

إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)

$$\leq \frac{\text{معدل كفاية رأس المال}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات بطريقة مرجحة الخطأ}}$$

ولقد لقيت هذه النسبة القبول العام لدى البنوك مما يجعلها تلتزم بتطبيقها في فترة انتقالية مدتها أربع سنوات حددتها لجنة بازل كحد أقصى لتطبيق البنوك لهذه الاتفاقية حيث حددت ستين كوضعاً انتقالياً إلى غاية 1990م ثم فترة نهائية إلى غاية 1992م.

المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1

بعد ثلاث سنوات من تطبيق معيار بازل الأولى قررت اللجنة سنة 1996 تعديله حيث أصبح يتضمن مخاطر السوق بعد أن كان يعني مخاطر الائتمان فقط، حيث كان هذا التعديل نتيجة لانتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات المالية التي كانت تتأثر قيمتها إلى حد كبير بالسوق، وهذا التعديل كان من خلال توفير حاجز آخر لتغطية مخاطر تقلبات الأسعار (مخاطر السوق) الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها البنوك، وفي هذا الإطار وضعت لجنة بازل خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر وهذا كبدائل لاستخدام القياس الموحد للمخاطر.¹

ومن أهم التعديلات التي عرفتها اتفاقية بازل الأولى بداية من 1990 إلى 1999م التعديلات التالية:

1- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:

تعلق هذه المخاطر بعدم التأكيد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمربطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة، ولقد وضعت لجنة بازل عدة نماذج لحساب المخاطر وذلك من عدة مؤشرات كمية و نوعية ومن أهمها:²

¹ Akshay Uday Shenoy, Yatin Balkrishna Mohane, **working paper (Basel Banking Norms –a primer)**, Indian Institute of Management Bangalore (IIMB), October 2014, p:12.

² دريس رشيد، بحري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص:06.

- حساب المخاطر يوميا واستخدام معامل ثقة $\leq 99\%$;
- استخدام حد أدنى لسعر تعامل عشرة أيام من التداول؛
- أن يشمل النموذج على مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل ويكون عبئ رأس المال بالنسبة للبنك يساوي قيمة المخاطرة في اليوم + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط المخاطر لأيام العمل الستين السابقة.

2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس :

تضمنت تعديلات لجنة بازل لعام 1996 إدراج طبقة ثالثة لرأس المال تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل (لمدة ستين) لمقابلة المخاطر السوقية، وذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل اللجنة في اتفاقيتها لعام 1988 (رأس المال الأساسي و رأس المال المساند)، بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى الشروط التالية:¹

- أن يكون صالحًا لتغطية المخاطر السوقية فقط؛
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى نفس الحد و هو 250% ;
- أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن لا يتم إرجاعه (الدين المساند) قبل انتهاء فترة الاستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة من طرف السلطات الرقابية؛
- أن يكون في حدود 250% من رأس المال من الطبقة الأولى الموجه لدعم مخاطر السوق؛
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس المال الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

3- تحديد معدل كفاية رأس المال وفقاً لتعديلات 1996:

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدا والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالي عند 8% كما ورد في اتفاقية بازل I إلا أنها عدلت من مكونات النسبة فأصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة)

¹ شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية - دراسة تجريبية لبنان - ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، ص: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مونتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص: 55-56.

+ الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو رأس المال التكميلي كما هو محدد في اتفاق 1988م) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).¹

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال أصبح من الضروري عند حساب نسبة كفاية رأس المال للبنك أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، بضرب مقاييس المخاطر السوقية في 12,5% (وذلك على أساس أن 100 مقسمة على 8 وهي الحد الأدنى لكافية رأس المال) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى و الشريحة (الذى تم فرضته اللجنة في اتفاقية بازل I في عام 1988)، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة الموجهة للتصدي لمخاطر السوق، و عليه تكون القاعدة المستخدمة كالتالي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال } (\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2} + \text{الشريحة 3})}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقاييس المخاطرة السوقية} \times 12,5\%} = \text{معدل كفاية رأس المال} \leq 8\%$$

¹ سليمان ناصر، النظام المالي المغربي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية : الواقع والتحديات، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الشلف، الجزائر، يومي: 14-15/12/2004، ص: 05.

المبحث الثالث: بازل II و بازل III ومضمونهما

بعد فشل اتفاقية بازل الأولى في حماية البنوك والمؤسسات المالية من التعثر والانهيار، كان لابد على بنك التسويات الدولية مثلاً بلجنة بازل أن تقوم بإجراء تعديلات على ما اقترحه سنة 1988 وإصدارها لاتفاقية الثانية وبعدها لاتفاقية الثالثة والتي تزامنت مع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م والتي كانت نتيجة لأنهيار أكبر وأقوى البنوك في العالم.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية - بازل II

تعتبر اتفاقية بازل II نتيجة لسلسلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988م تم نشره سنة 1999م من طرف بنك التسويات الدولية BIS وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية بعدد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001م وافريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاثة دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها حملت هذه الدراسات تسميات 'Quantitative Impact study' بالإنجليزية Qis1,Qis2,Qis3 وذلك اختصاراً للتسمية بالإنجليزية 'Quantitative Impact study' حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل II من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها.¹

1 - أهداف إصدار الاتفاقية:

حددت اللجنة في اقتراحها في سنة 1999م الأهداف الرامية إلى وضع أسلوب أو نهج شامل لكفاية رأس المال مع مواصلة تحسين الترتيبات المقترنات الجديدة من خلال اعتمادها بان الاتفاق الجديد ينبغي أن:

- أن يواصل تعزيز امن وسلامة النظام المالي، وفي هذا الصدد فإن المعيار الجديد ينبغي أن يحافظ على المستوى الحالي من كفاية رأس المال في النظام المالي؛

¹ احمد قارون، مدى التزام البنك الجزائري بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012 / 2013م ، ص: 25.

² Banque des Règlements internationaux, Document soumis à consultation : Vue d'ensemble du Nouvel accord de Bale sur les fonds propres, janvier 2001, p : 05.

- أن يواصل تعزيز المساواة في تحديد كفاية رأس المال مهما اختلفت ظروف المنافسة؛
 - أن يكون نهج شامل لمعالجة المخاطر؛
 - أن يستعمل على منهجية متعلقة بكفاية رأس المال بما يتاسب مع درجة المخاطر الكامنة في العمليات والأنشطة المصرفية؛
 - أن يوجه الأولوية للبنوك الدولية على الرغم من أن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية قابلة للتطبيق على جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد والتطور التكنولوجي.
- وهذه الأهداف الداعية لتحقيق الأمان والسلامة المصرفية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تحقيق الحد الأدنى المطلوب لكافية رأس المال، ولهذا شددت اللجنة على أن الاتفاق الجديد يجب أن يرتكز على ثلاث ركائز هي التي تعزز بعضها بعضاً، وهذه الركائز تتمثل في الحد الأدنى المطلوب لكافية رأس المال، الرقابة الإشرافية وانضباطية السوق.

2- مضمون اتفاقية بازل II:

عندما بدأ التفكير في تعديل بازل¹ في نهاية التسعينيات استقر الرأي بألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكافية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافر للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن توسيع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

ولقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة كالعولمة والتحرر المالي وغيرها، ولتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك (الاستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان والمتناء المتعلقة بالنظام المالي، والاستمرار في تحسين التسويي والتكافؤ في ظروف المنافسة، وتقدم طرق أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها وقياسها، واستهداف

¹ بريش عبد القادر، حبار عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المغربي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-", ص: 02.


البنوك دولية النشاط، مع المراعاة والحرص أن تكون أسس الاتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة).

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلات دعائم أساسية وهي:

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛
- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال؛
- انضباط السوق.

وركزت اللجنة على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعم الثقة والسلامة للنظام المالي، ولذلك لابد من المرجح بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والرقابة.

الشكل رقم 01 : الدعائم الثلاث لبازل 2




Source : Étude du Rapport annuel de la Commission bancaire, **Le nouvel Accord de Bâle sur les fonds propres**, 2000, p:171.

أولاً - الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تعني الدعامة الأولى تحقق درجة أكبر من التنااسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة من خلال أسلوب من وتنص على المعايير الجديدة في هذا الخصوص عدة بدائل تحل محل المعايير الموحدة التي يتضمنها اتفاق بازل الأولي في 1988م بما يتناسب مع حجم المخاطر التي تتحملها البنوك وبمقدار من السيطرة على مخاطر الائتمان والتوريق والمشتقات المالية ويركز التعديل على تحسين طرق قياس المخاطر.¹

وتحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي أي كمية رأس المال التي يتوجب على البنك تأمينها لتغطية المخاطر والتي تبلغ المخاطر 8% من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر، وقد صنفت هذه الاتفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة وهو ما يظهره الشكل المولى:

الشكل رقم 02 : متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



المصدر: عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة السلف، الجزائر، 2005، ص:58.

¹ ماجدة احمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 24-22 ديسمبر 2002م، ص:47.

وتركز هذه الدعامة على تعريف الأموال الخاصة الواجب على البنوك الاحتفاظ بها لتغطية تعرضها لمخاطر الائتمان والتتشغيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها لمخاطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية، ومع هذا فإن الاتفاقية الثانية حافظت على البنود نفسها التي تدخل في احتساب بسط المعادلة الخاصة بالملاءة المالية (معدل كوك)، وكذلك حافظت على النسبة نفسها وهي 8% ، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة إذ اقتربت إضافة الفئات الثلاث من المخاطر التي تتعرض لها البنك، بحيث تمثل مخاطر الائتمان نسبة 6,6% من المخاطر الإجمالية وتمثل مخاطر التشغيل نسبة 1% وكذلك مخاطر السوق تمثل نسبة 0,4% من المخاطر الإجمالية.¹

وفي ما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الاتفاقية الثانية للجنة بازل كما يلي:

رأس المال الإجمالي

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي}}{(\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر السوق})}$$

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالي للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترنات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة.²

أ- مخاطر الائتمان:

تعد تعرضات البنك لمخاطر الائتمان المصدر الأساسي للالتزامات المالية التي تواجه البنك على المستوى العالمي، والتي تعود في الأصل إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة، وعدم إعطاء

¹ أ يت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

² Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, june 2006, pp : 18-19.

الاهتمام الكافي للمتغيرات الاقتصادية والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المعاملة مع البنك.¹

وتشا المخاطر الائتمانية بسبب جوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان إلى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتاج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فهذه المخاطر تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.²

ويمكن أن نعرف المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية المنوحة، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض البنك لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد³، كما يمكن الإشارة إلى هذا النوع من المخاطر التي تهدد البنك بأنها خطر ضياع رأس المال.⁴

وبحسب الشكل السابق فقد ركزت اللجنة على منهجين لحساب مخاطر الائتمان وهما:⁵

- **المنهج المعياري:** يشبه هذا المدخل إلى حد كبير في تصنيفه للمخاطر لمعايير بازل I إلا أن هذا المدخل يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم والتتصنيف الخارجية، مثل مؤسسة Moody's ومؤسسة Standard and Poor's ومؤسسة Fitch BCIA وغيرها من

¹ تكاني محمود محمد الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

² بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسى، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع Basel 2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولى الثانى حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي غودجا)، يومي 5 - 6 ماي 2009، ص 5-4.

³ موسى عمر مبارك أبو حميميد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

⁴ طهراوى أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيغة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 01، ص: 62.

⁵ مونة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر: دراسة قياسية مقارنة بين البنك المدرجة في السوق المالى السعودى خلال الفترة من 2008-2013، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 39.

مؤسسات التقييم والتصنيف التي تتوفر فيها المعايير المحددة من طرف لجنة بازل، حيث تقوم هذه المؤسسات بإعطاء أوزان مخاطر طبقاً لمراكز تعرض المخاطر (حكومات، بنوك وشركات).

- **المنهج المرتكز على التقييم الداخلي:** يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر، حيث يعتمد على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول، ومن ثم حساب رأس المال واجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.

وينقسم منهج التقييم الداخلي إلى منهجين آخرين وهما:¹

- **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** ففي هذا الأسلوب تقوم البنوك فقط بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر و التي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتعطيتها.

- **أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:** ويختص هذا المدخل بالبنوك و المؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، وبالتالي يترك للبنوك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات والإمكانيات الكافية لاحتساب و تقدير مخاطر الإقراض.

ب- مخاطر السوق:

تعتبر مخاطر السوق مخاطر جديدة لم تل الاهتمام الكافي من الدول إلا في السنوات الأخيرة تزامناً مع التطور الذي عرفته أسواق المال وتوجه البنوك نحو الأنشطة السوقية (تكوين محفظة الأوراق المالية،أخذ مراكز طويلة وقصيرة في السوق على أسعار الفائدة، أسعار الصرف...)، خاصة بعدما أصبح ممكناً تحويل الأدوات الغير سائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالي، وتعرف مخاطرة السوق بأنها مخاطرة الانحرافات السلبية لقيمة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، ويعكس

¹ أ يت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

هذا النوع من المخاطر عدم التأكد من قيمة الأصول والمكاسب المستقبلية المرتبطة بالتغييرات في شروط ومؤشرات السوق (أسعار الفائدة، أسعار الأسهم،...)، ويمكن أن نعرفها على أنها المخاطر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات العوائد).¹

ونظراً لحركات المد والجزر التي تميز الأسعار في الأسواق المعاصرة ب مختلف أنواعها، والخسائر الناجمة عنها فقد أهلت الاتفاقية اهتماماً كبيراً لمخاطر السوق وحددت طريقتين لتقديرها كما هو موضح في الشكل السابق وهما:²

- **المنهج المعياري:** حيث أعطت الاتفاقية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف وأسعار السلع، وقد قسمت الاتفاقية مخاطر السوق إلى قسمين، وبينت رأس المال اللازم لمواجهة كل خطر منهما وهما:

- * مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 8% من قيمة التعرض للخطر؛
- * مخاطر السوق العامة وهي تمثل 8% من القيمة الاسمية للورقة المالية.

- **منهج النماذج الداخلية:** هي عبارة عن نماذج إحصائية متطرورة تستخدمنها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يومياً وفي ظل الظروف العادلة للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم.

ت- المخاطر التشغيلية:

تتمثل مخاطر التشغيل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط هذه المخاطر عن قرب بأعباء وبعد الأقسام أو الفروع وبعدد الموظفين

¹ بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، مداخلة مقدمة إلى منتدى الخرطوم للممتلكات المالية الإسلامية: النسخة الرابعة، يومي: 05-06 ابريل 2012، ص: 04.

² رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنك الإسلامي لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، 2010م، ص ص: 27-26.

وتشمل كذلك الخطأ البشري، الغش والتزوير أو قصور النظام..... الخ¹، أي أن هذه المخاطر تكون نتيجة الحوادث أو الأخطاء البشرية أو الفنية.²

ولقد أشار اتفاق بازل إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر المهمة التي تواجه العمل المصرفي وذلك بسبب احتياجها إلى الاحتفاظ برأس مال لمواجهة الخسائر المتوقعة وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو أحداث خارجية.³

هذا ولقياس هذه المخاطر فإنها تتم من خلال ثلاثة منهجيات كما وضحت في ما سبق وهي:⁴

- **منهج المؤشر الأساسي المستخدم في مخاطر التشغيل:** وفقاً لهذه الطريقة يتوجب على المصارف الاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل يساوي متوسط نسبة ثابتة (ألفا) من إجمالي الدخل الآخر ثلاث سنوات حق المصرف فيها ربحاً إجمالياً، ولقد حددت لجنة بازل نسبة ألفا بـ 15% وهي تمثل الحد الأدنى، وهذه النسبة أعدت بناءً على تجربة الدول الأعضاء في لجنة بازل، هذا ويعرف الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد ومن غير الفوائد، مع أحد الملاحظات التالية بعين الاعتبار:

* أن يكون الدخل إجمالياً وقبل طرح المخصصات؛

* قبل طرح المصروفات التشغيلية بما يشمل تكاليف إسناد عمليات لطرف خارجي؛

* يستثنى من التعريف الدخل المتحقق من بيع أوراق مالية، كذلك أية بند غير اعتيادية وغير متكررة وكذلك الدخل من التأمين.

- **منهج الطريقة المعيارية المستخدمة في مخاطر التشغيل:** تعتمد هذه الطريقة على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي وحسب الخدمات المصرفية كما يمكن احتساب متطلبات كفاية رأس المال كحاصل ضرب المؤشر الخاص لكل خدمة مصرفية في معامل خاص برأس المال "بيتا بـ".

¹ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة" ، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999م، ص: 73.

² طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد: 02، 2006م، ص: 108.

³ تكاني محمود محمد الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

⁴ نفس المرجع السابق، ص ص: 79-80.

حيث يتم حساب معامل "بيتا β " حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 05 : البيانات المتعلقة بمعامل رأس المال "بيتا β "

معامل رأس المال	المؤشر indicator	المنتجات المصرفية	وحدات العمل المصرفية
$\beta_1 = 18\%$	إجمالي الدخل	تمويل الشركات	مصارف الاستثمار
$\beta_2 = 18\%$	الدخل الإجمالي / أو القيمة المعرضة للمخاطر VAR	التداول والاكتتاب	
$\beta_3 = 12\%$	متوسط الأصول السنوية (إجمالي الدخل لمدة 3 سنوات)	الأعمال المصرفية بالتجزئة	المصارف التجارية والخاصة
$\beta_4 = 15\%$	متوسط الأصول السنوية (إجمالي الدخل لمدة 3 سنوات)	الأعمال المصرفية التجارية	
$\beta_5 = 18\%$	إجمالي الدخل	المدفوعات والتسويات	أخرى
$\beta_6 = 15\%$	إجمالي الدخل	خدمات الوكالة	
$\beta_7 = 12\%$	مجموع الأصول المدارة	خدمات إدارة الأصول	المالية
$\beta_8 = 12\%$	إجمالي الدخل	خدمات المسمسرة والواسطة	

المصدر: تhani محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحاسوب والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2008 م ص: 80.

- منهج طريقة القياس المتقدم المستخدمة في مخاطر التشغيل:

تعتمد هذه الطريقة على أساليب القياس الداخلي التي تستخدمها المصارف بعد المصادقة على هذه النماذج من قبل سلطة الرقابة المصرفية، كذلك يجب أن تعتمد هذه النماذج على البيانات الإحصائية حول الأرباح أو الخسائر التشغيلية للبنك لثلاثة سنوات سابقة على الأقل بعد مراجعة السلطة الرقابية لدقة هذه البيانات وصحة الافتراضات وكفاءة النظام المستخدم.

ثانيا - الدعامة الثانية الرقابة الاحترازية (المراجعة الرقابية):

الغرض الجوهرى من الإشراف الاحترازى على قطاع البنوك هو ضمان الاستقرار资料，فلا يكفي أن تكون تركيبة المعايير والإجراءات التي تتبعها أو تتحذى سلطات الرقابة مستهدفة حصرًا خط الأموال الخاصة كسبيل لدرأ المخاطر التي تكتنف البنك، بل لا بد أن يمتد دورها للتأكد من أن البنك تمارس تدابير وأساليب تؤدي بنجاعة إلى تقدير كفاية الأموال الخاصة على أساس المخاطر التي تتعرض لها، لذا يمكن

القول أن بازل II تفرض على السلطات الرقابية القيام بعمل استباقي، ويتمركز الإشراف الاحترازي على محورين متكملين هما:¹

- دعم نظام الرقابة الداخلية :تعتبر الرقابة الداخلية جزءا أساسيا من الرقابة المصرفية الشاملة بالنظر إلى احتلما خط الدفاع الأول في منع وتخفيض المخاطر من خلال الأساليب التي تصنف إلى :رقابة وقائية من الأخطاء و رقابة كاشفة لتحديد مكامن الضعف والتجاوزات وانطلاقا من مقومات معينة تكون فعالية هذا النظام؟

- تفعيل دور السلطات الرقابية :يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكّنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكتفافه رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة أو في حالة تحديد حقوق المودعين بأي طريقة أخرى.

ولقد حددت لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية أربعة مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية من أجل دعم التنظيم الرقابي على البنوك، بحيث ترى اللجنة أن هذه المبادئ تتكمّل مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة في 1997م، وتمثل هذه المبادئ عموما إطارا توجيهيا في شكل معايير لتحقيق السلامة المصرفية بقصد الرقابة الاحترازية على الجهاز المالي والتعاون بين المنظمات الرقابية على الصعيد الدولي، وتمثل تلك المبادئ في:²

- المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى البنك الوسائل الكفيلة لتقدير الكفاية الكلية من أموالها الخاصة بدلاله الشكل العام للمخاطر والإستراتيجية الهدف للحفاظ على المستوى الكافي كحد أدنى؛

- المبدأ الثاني: يجب أن تتخذ سلطة الرقابة الإجراءات اللازمة لمعالجة القصور الممكن في التزام البنك بنسبي الأموال الخاصة الرقابية ومتطلباتها على ضوء عملية التقييم لأداء البنك اتجاه المخاطر المتعلقة بالأموال الخاصة؛

¹ محمد زرقون، حمزة طيب، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 ، متاح على: <http://manifest.univ-ouargla.dz> ، تم الاطلاع في: 2016/12/09 ، ص ص: 9-10.

² Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, **Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juin 2004, Pp :140-146.

- المبدأ الثالث: ينبغي على سلطة الرقابة تشجيع تطلع البنوك إلى مستويات أعلى من الأموال

الخاصة الرقابية (الحد الأدنى بنسبيه 8%)

- المبدأ الرابع: يجب أن تتدخل سلطة الرقابة فور حدوث انخفاض في الأموال الخاصة عن المستويات

الدنيا كما طالب البنك بالتخاذ العمل العلاجي الضروري لإعادته إلى حالته السابقة أو المحافظة على المستوى الحالي على الأقل.

وتقوم السلطات الرقابية (مجلس الإدارة والإدارة العليا) بعملية المراجعة والغرض منها ليس التأكيد من رأس المال وكفايته لتغطية جميع المخاطر فحسب بل لتشجيع البنوك على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها، وهنا تقع المسؤولية على إدارة البنك لتطوير عملية تقييم رأس المال ووضع أهداف لرأس المال تتناسب مع تشكيلة مخاطر البنك وبيئة نشاطه، وتنص اتفاقية بازل II على قيام المراقبين بتقييم قدرة البنك على تقدير احتياجاتها لرأس المال لتغطية مخاطرها والتدخل عند الحاجة.¹

ثالثا- الدعامة الثالثة انضباطية السوق:

انضباطية السوق والتي تعني تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وذلك لتعزيز إمكاناتها على مواجهة احتمالات الخسائر جراء تعرضها للمخاطر، وهي تتطلب توفر معلومات دقيقة وتقييم صحيح للمخاطر وزيادة درجة الإفصاح عن هيكل رأس المال ونوعية المخاطر والسياسات المحاسبية المتبعة في تكوين المخصصات.²

من بين ما قامت عليه الاتفاقية الثانية لجنة بازل ضرورة توفير نظام فاعل لأنضباط السوق والسعى لاستقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق Market Discipline، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون أصحاب المصالح على علم بها ليتمكنوا من تقييم المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

¹ حيدر يونس المسؤولي، كمال كاظم جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

² علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف: مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة الجامعية الإسلامية، غزة فلسطين، يومي: 09-08 ماي 2005م، ص: 14.

النظام الفاعل لأنضباط السوق والسعى لاستقراره يتطلب الشفافية على رأس المال ومدى التعرض للمخاطر من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية و مختلف الطرق المتّبعة لقياس المخاطر حتى يكون للعملاء والدائون علماً بها، فبالنسبة لكتفافية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية للمصارف حرية اختيار المناهج بكل واحد حسب حجمه وكذا قدرته على التعامل مع المخاطر.¹

وتحدّف هذه الركيزة إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وبالتالي فللجنة بازل تسعى من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وبحذر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلّب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر أي التمكّن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها، نجد أن لجنة بازل اعتماداً على هذه الركيزة تفرض نشر المعلومات الخاصة التي تسمح لجميع المشاركين في السوق بالمراقبة غير المباشرة والتبنّؤ بالوضعية المالية للبنك.²

¹ آسيا قاسيسي، حمزة فيلايلي، المخاطر المصرفية ومنطق تسويتها في البنك الجزائري وفق متطلبات لجنة بازل، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي: 13-12 ديسمبر 2011، ص: 09.

² ايت عكاش سمير، بن ناصر محمد، البنك الإسلامي وتطبيقات معاير لجنة بازل 3، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، يوم: 23/03/2015، ص: 10.

3- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الثانية (إطار بازل III):

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008م إلى مراجعة عميقة وشاملة لأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكامن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

وبشكل عام أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسنييد وإعادة التسنييد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركيزات في الاستثمارات.

ومن الأمور الأساسية التي يبنتها الأزمة أيضاً أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اخذتها والتي تبين لاحقاً أنها فاقت بكثير ما كانت متوقعة قبل الأزمة، وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل II والمتعلقة بكافية رأس المال.

نتيجة لكل ما سبق تداعت هيئات الرقابة الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل II، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معاً ما بدأ تسميته «بازل III».¹

وبشكل أكثر تفصيلاً فقد ركزت التعديلات على الدعامة الأولى من بازل II، وفق ما يلي:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق؛

- تغييرات على إطار التسنييد؛

¹ بريش عبد القادر، زهير غرابة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 108-109.

- السعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية ملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك.

- تحسين نوعية رأس المال وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوى قدرة البنوك على امتصاص الخسائر وامتصاص الصدمات خلال فترات الشدة.

المطلب الثاني: بازل الثالثة – بازل III - ومضمونها

1 - نشأة بازل III:

بعد فشل اتفاقية بازل II في حماية النظام المالي من الانهيارات وإفلاس البنوك خاصة عقب الأزمة العالمية لسنة 2008 (أزمة الرهن العقاري)، قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج في الأخير باتفاقية بازل الثالثة ك المقترنات أولية في ديسمبر 2009 ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة بينك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 ديسمبر 2010 وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيدني العاصمة الكورية الجنوبيّة في 12 نوفمبر 2010 اعتمدت رسمياً وأصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الإلزام رسمياً مع نهاية عام 2012 وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019 مع وضع محطتين للمراجعة خلال سنوي 2013 و 2015.

وتحدف الإصلاحات المقترنة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسعى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثمان سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترنة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.¹

كما أن الاتفاقية الجديدة تعتبر عنصر هام من برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي ومرن أمام فترات الضغط، وجاءت كنتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م حيث كشفت تلك الأزمة عن وجود عدة نقاط على مستوى البنك في إدارة المخاطر


¹ مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المالي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي: 09-10 سبتمبر 2013، استانبول تركيا، ص: 09.

وفي الإجراءات المتبعة من أجل المراقبة والمراجعة... الخ، كما أكدت الأزمة على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال و قادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحفطة و الحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تتوارد في البنوك الكبرى و تشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء.¹

2- المحاور الأساسية لاتفاقية بازل III:

تشتمل اتفاقية بازل الثالثة على خمسة محاور أساسية ويمكننا أن نوضح في الشكل المولى أهم ما تم إضافته في إطار هذه الاتفاقية، وهي موضحة كما يلي:

الشكل رقم 03: إطار بازل III



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مراجع البحث.

وتتمثل المحاور الأساسية لاتفاقية بازل III في ما يلي:

أولا - تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس الأموال في البنوك (كفاية رأس المال):

حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع،

¹ CARUANA Jaime, "Bâle III : vers un système financier plus sûr" : Paper presented in the 3^e banking international Conférence, Madrid, september 15 th 2010, pp 2- 4.

ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه مفهوم رأس المال جملة من التخفيفات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدوات أخرى مما يزيده ضيقا، بينما يضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم

يكن يترتب عليها متطلبات رأس المال مما يزيد الوضع صعوبة.¹

وما يمكن استخلاصه من هذا فإن الاتفاقية الجديدة تلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولى من 2% إلى 4,5% ابتداء من أول جانفي 2015م، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا بحلول الأول من جانفي 2019م ليصل المجموع إلى 7%， وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) من 4% إلى 6%.

ويمكن توضيح التركيبة الجديدة لرؤوس أموال البنوك في ظل الاتفاقية III لباذل مقارنة بالاتفاقية II بالجدول الموالي:

الجدول رقم 06: التركيبة الجديدة لرؤوس أموال البنوك حسب بازل III

رأس المال الإجمالي			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) لرأس المال			الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			باذل II
المعدل المطلوب	الشريحة الاحتياطية	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	الشريحة الاحتياطية	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	الشريحة الاحتياطية	الحد الأدنى	
8					4				2
10,5	2,5	8	8,5	2,5	6	7	2,5	4,5	باذل III
			الشريحة الاحتياطية (احتياطي مواجهة الخسائر والأزمات)						
			ترواح بين 0 و 2,5						

المصدر: سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترنات التطوير، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي للتنمية - السعودية-)، يومي: 08/09/2013، بالجزائر، ص:09.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولى من 2% وفق اتفاقية بازل II إلى 4,5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من

¹ سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترنات التطوير، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي للتنمية - السعودية-)، يومي: 08/09/2013، بالجزائر، ص:09.

الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 %، وقد تم كذلك رفع معدل ملاءة رأس المال إلى 10,5 % بدلاً من 8 % وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

ولقد ركز المعيار الجديد على تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال كما ركز على إعادة تعريفه وتصافه بالجودة، وسيُسمى هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية، ويكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)، وهذا كما يلي:

أ- الشريحة الأولى رأس المال الأساسي:

رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتكون الشريحة مما يلي:

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة): وحده الأدنى 4,5 % من الموجودات

المرجحة بأوزان المخاطر؛

- رأس المال الأساسي الإضافي.

ويهدف رأس المال الأساسي لامتصاص الخسائر في حال التصفية، وتضم هذه الشريحة ما يلي:

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) = (قيمة الأسهم العادية + علاوة (حصم) الإصدار + الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحاً منها التوزيعات + الاحتياطيات المعلنة² + الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل + حقوق غير المسيطرین).

تم رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تدريجياً من 2 % إلى 3,5 % في العام 2013م، وإلى 4 % في العام 2014م وعلى أن لا تقل عن 4,5 % في العام 2015، وهذا ما هدفت إليه لجنة بازل في معيارها الجديد لتعزيز وتحسين نوعية وكمية وجودة رأس المال الأساسي للأسهم العادية خلال فترة زمنية انتقالية.

- **رأس المال الأساسي الإضافي** = أدوات مصدرة من المصرف وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + علاوة الإصدار (الحصم) عن إصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي + أدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

ومن بين أهم الشروط الواجب توفرها في أدوات رأس المال الأساسي الإضافي ما يلي:

- أن تكون أدوات رأس المال الأساسي الإضافي المصدرة مدفوعة بالكامل؛

- ديون مساندة للمصرف وأولوية السداد فيها للودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية؛

- غير مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة؛

- ليس لها تاريخ استحقاق؛

- قد تكون قابلة للاستدعاء بناء على رغبة مصدرها، ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل وضمن الشروط التالية:

- * يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية لتنفيذ حق الاستدعاء؛
- * يجب استبدالها بأدوات أفضل منها وبنفس القيمة ؛
- * يجب أن يثبت المصرف بأن نسبة كفاية رأس المال ستكون أعلى من الحدود الدنيا بعد تنفيذ حق الاستدعاء؛
- * يجب على المصرف الحصول على موافقة السلطة الرقابية المسبقة قبل تسديد دفعات الاستدعاء وعدم الإيحاء للسوق بأنه يوجد موافقة بذلك؛
- * التوزيعات والفوائد وتمثل في:
 - أن يكون للبنك الحق بإلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات في أي وقت؛
 - أن لا يفهم أن إلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات بأنه تعذر للمصرف؛
 - أن لا تفرض على البنك أي قيود نتيجة عدم دفع الفوائد أو التوزيعات؛
 - أن يتم دفع التوزيعات أو الفوائد من المصادر القابلة للتوزيع؛
 - أن لا يقوم البنك بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل الأدوات المصدرة ضمن مكونات رأس المال الإضافي.

بـ- الشريحة الثانية رأس المال المساند:

رأس المال المساند = الأدوات المصدرة من البنك وتحمل صفات رأس المال المساند (غير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) + علاوة الإصدار (الخصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتنصي شروط الشريحة الثانية + احتياطي المخاطر المصرفية العامة + التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند.

وتتمثل أهم شروط الإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة الثانية) في ما يلي:¹

- تكون الأولوية لأصحاب الودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية؛
- ليست مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة؛
- تاريخ الاستحقاق:

* أن لا تقل فترة الاستحقاق الأصلية عن خمس سنوات؛

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد: 01، 2012، عمان الأردن، ص: 29.

- * لا يوجد حواجز مقدمة من المصرف للتصفية؛
 - يمكن أن تكون قابلة للاستدعاء بناء على طلب المصرف ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل ضمن الشروط التالية:
 - * يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية لتنفيذ حق الاستدعاء؛
 - * يجب استبدالها بأدوات أفضل منها بنفس القيمة؛
 - * أن يثبت المصرف أن نسبة كفاية رأس المال سوف تكون أعلى من الحدود بعد تنفيذ حق الاستدعاء.
 - لا يوجد حق للمستثمر في المطالبة بالسداد المبكر لأصل الدين أو الغوائد قبل الاستحقاق إلا في حالات الإفلاس أو التصفية؛
 - يجب حصول المصرف على موافقة السلطة الرقابية قبل تسديده للدفعات ولا يعطي إشارة للسوق بوجود موافقة بذلك؛
 - أن لا يقوم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل أدوات رأس المال.
- فمن ما سبق نجد أن المقاربة الجديدة لبنية رأس المال هي هيمنة الأساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للبنك، مما يترك له حرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة و إلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية فالمهم تقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.
- ب - إلغاء رأس المال المساند (الشريحة الثالثة قروض مساندة لأجل ستين) من رأس المال كما كان في بازل II.**

و بهذا تكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لاتفاقية بازل III كما يلي:

الشريحة 1 + الشريحة 2

$$\%10,5 \leq \text{نسبة كفاية رأس المال} =$$

مخاطر (الائتمان 75% ، السوق 5% ، التشغيلية 25%)

ثانياً - إدخال نسبة الرافعة المالية (نسبة الاستدانة):

كان للتوسيع الكبير في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي¹، ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لکبح جماح التوسيع في القروض المصرفية حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.²

ولقد وافقت اللجنة على التكوين والمعايير التاليين لنسبة الرافعة المالية والتي يمكن أن تخدم كأساس للاختبار خلال فترة التشغيل الموازية:³

- بالنسبة للبنود خارج الميزانية استخدام عوامل تحويل ائتمان موحدة (Univorm Credit Conversion) مع CCF يساوي 10% لالتزامات بنود خارج الميزانية القابلة للإلغاء بدون شرط (الخاضعة لمراجعة إضافية لضمان أن CCF البالغة 10% هي محافظة بشكل ملائم بالاستناد إلى التجارب الدولية);
- بالنسبة لجميع المشتقات (بما فيها مشتقات الائتمان) تطبق تسوية بازل II زائد قياس بسيط للتعرضات المستقبلية المحتملة المستندة إلى العوامل المعيارية لأسلوب التعرض الحالي وهذا يضمن أن جميع المشتقات جرى تحويلها بطريقة متناسبة لمبلغ ماثل السند أو مكافئ؛
- تختص نسبة الرافعة المالية كمعدل على فترة ربع سنوية.

¹ Frédéric Hache, **Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme**. Finance Watch, mai 2012, pp.4-5.

² Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011), pp: 61-63.

³ زايدى مریم، ص ص: 181-182.

ثالثا - تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو:

(الريبو Repurchase agreement) يعني اتفاقية إعادة الشراء وهو سعر الفائدة لمدة ليلة واحدة أو لمدة قصيرة جدا لعملية شراء وبيع سندات حكومية من البنك المركزي، حيث يشتري المتعاملون سندات الحكومة لمدة معينة ثم يبيعونها للمستثمرين لمدة قصيرة أو ليلة واحدة ويقومون بشرائها في اليوم الثاني)، وتتم تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها، وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.¹

رابعا - توسيع و تعزيز تغطية المخاطر:

عملت اتفاقية بازل III على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:²

- تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاحة الائتمانية للطرف المقابل؛
- خصصت بازل III جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق بعدما أهملتها بازل II، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III، وهذا كما يلي:

¹ سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترنات للتطوير، مرجع سبق ذكره، ص:10.

²BIS, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp: 46-47

الجدول رقم 07 : نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات (%) (الوحدة: %)

انكشاف التوريق	جهات أخرى	الجهات السيادية	الاستحقاق	فترة المتبقيّة	تقدير التسديد
2	1	0,5	سنة ≥ 1	سنوات ≥ 5 سنة > 1 سنة	A-1, AA- AAA
8	4	2	سنوات ≥ 5 سنة > 1 سنة		
16	8	4	سنوات ≥ 5 سنة > 1 سنة		
4	2	1	سنوات ≥ 1 سنة	سنوات < 5 سنة > 1 سنة	A-, A+, BBB- p-3, A-3, 2
12	6	3	سنوات < 5 سنة > 1 سنة		
24	12	6	سنوات ≥ 5 سنوات		

Source: Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011), p: 45.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تقدير الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال، أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جداً مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جداً.

- **اختبارات الضغط:** ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقدير قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية،¹ ويتجزأ على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجري على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنك لأية صدمات محتملة.²

خامسا - تعزيز سيولة البنوك: يعود الحور الخامس لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية في 2008 مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكمالها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترن اعتماد نسبتين للسيولة والهدف منها أن يتتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.³

¹ اضاءات (نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي)، اختبارات الضغط، العدد: 05، الكويت، ديسمبر 2010م.

² BIS, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit, pp: 46-47

³ مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

أ- نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR): أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً وتحسب كما

يلي:¹

الأصول السائلة عالية الجودة

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم

والأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

- المستوى 01: ويضم النقد واحتياطيات البنك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ... الخ؛


- المستوى 02: اعتبرت اتفاقية بازل III بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ... الخ.

أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلية والخارجية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك بالتخاذل إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بواشر عسر السيولة.

ب- نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR) : تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تتمد في المستقبل نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله، وتحسب هذه النسبة كما يلي:²

¹ نجاح حياة، اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المالي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حيجل، العدد: 13، 2013، ص: 283.

² Basel Committee on banking Supervision, **Basel III: the net stable funding ratio (NSFR)**, October 2014, p: 02.



وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخام والأسهم الممتازة و باقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر..الخ، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول المملوكة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجع بمعاملات معينة، إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فهناك طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...الخ¹

3 - مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III:

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للأكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل) أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت إتفاقية بازل الجديدة «III» البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كثانية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013 ، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4,5 % ، وهو ما يعرف باسم «coretier - one» ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5 % بحلول عام 2019 ، وهو ما يعرف باسم «counter capital ratio» كما أن بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2,5 % ليصل الإجمالي إلى 9,5 % ، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أحافت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية²، ولتوسيع مراحل تنفيذ مقررات بازل III يمكن عرض الجدول الموالي:

¹ Op-cit, p : 02.

² صالح مفتاح ، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، سبتمبر 2003، ص: 13.

() الخانات المشطوبة تدل على فترات انتقالية

الجدول رقم 08 : مراحل تنفيذ مقررات بازل III

		2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رأس المال	نسبة الرافعة المالية			تشغيل موازي 1 جانفي 2013 – 1 جانفي 2017			انتقال إلى الدعامة الأولى	
	نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية	%3,5	%4			%4,5		4,5
	احتياطي الحفاظ على رأس المال				0,625	1,25	1,875	2,5
	الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية +احتياطي الحفاظ على رأس المال	%3,5	%4	%4,5	%5,125	%5,75	%6,375	%7
	تطبيق الاقطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية (بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الأصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية والمالية)		%20	%40	%60	%80	%100	%100
	الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	%4,5	%5,5		6%			6
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال				%8			8%
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + احتياطي الحفاظ		%8		8 ,625	%9,25	%9,875	10.5%
	أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشريحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال			تلغى خلال أفق 10 سنوات بدءاً من عام 2013م				
السيولة	نسبة تغطية السيولة			60%	70%	80%	90%	100%
	نسبة السيولة طويلة الأجل	بدا فترة المشاهدة						إدخال معيار الحد الأدنى

Source : Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: phase-in arrangements, (2013).

خلاصة الفصل الثاني:

لقد عرفت الصناعة المصرفية تطوراً كبيراً في ما يتعلق بإدارتها والرقابة عليها، ومع هذا التطور لعبت لجنة بازل دوراً رائداً في تقيين وتنظيم الصناعة المصرفية، حيث كانت اتفاقية بازل I هي البداية لذلك، حيث كان ينظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معياراً للسلامة المالية للبنوك وأصبح التوافق مع شروطه عنصراً مهماً في تحديد الجدارة الائتمانية للدول، وبعد صدور هذه الاتفاقية جرت على الساحة تطورات هامة سواءً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلاً عن تعدد الأزمات المالية مما طلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة، فجاء الإعداد لتعديلها بإصدار اتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامية المصارف واستقرار القطاع المالي في مجموعة فكانت بازل II حيث أعادت النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق، بل تضمنت منظومة متکاملة لإدارة المخاطر في القطاع المالي بشكل عام، ولكن نتيجة للأزمات التي تعرضت لها البنوك في الآونة الأخيرة خلال الأعوام الماضية أثبتت عدم نجاعة مقررات لجنة بازل II في مواجهتها لها، لذا كان لا بد من إعادة النظر في القواعد والقوانين الدولية التي تنظم عمل البنوك وهذا ما حدث في سبتمبر 2010، حيث اجتمع أعضاء اللجنة لإيجاد حلول لتقوية الرقابة المصرفية بغية التقليل من المخاطر وتفادى الأزمات المصرفية والمالية والعمل على التصدي لها آملاً بذلك تحقيق الاستقرار المالي ككل، وفي هذا الصدد تم اقتراح إطار جديد والذي سمي ببازل III والذي أدخل نقلة نوعية في رأس المال وفي معايير السيولة، وقد تم بناؤه وأتفق عليه في وقت قياسي نسبياً، ومع ذلك فالعديد من العناصر لم تنته بعد، وحتى تاريخ التنفيذ مازالت طويلة، ومع ذلك فإن ضغط السوق وضغط المنافس يقودان بالفعل إلى تغيير كبير في مجموعة من المؤسسات، حيث يتغير على هذه المؤسسات ومنها البنوك الإسلامية ضمان اعتماد بازل III لكي تستطيع التأقلم مع الوضع التنافسي القائم.

الفصل الثالث

اهتمام البنك الإسلامي للمعايير

الدولية للسلامة المصرفية

وموائمتها للعمل المغربي

الإسلامي

تمهيد:

بما أن معايير السلامة المصرفية الدولية مثل بمقررات بازل لم تراعي خصوصية البنوك الإسلامية سعت الجهات المسئولة عن العمل المصرفي الإسلامي إلى وضع معايير مماثلة لمعايير بازل لقياس مدى سلامة هذه البنوك من المخاطر المصرفية، ومن تلك المعايير النموذج الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي AAOIFI" بالبحرين، حيث أصدرت من خلاله بياناً عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999م ضمن معيار بازل I، وتم في اجتماع محافظي البنوك المركزية للدول الإسلامية في البحرين في سنة 2002م إنشاء كيان عرف بمعايير ومقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وتم تدشينه بصفة رسمية في نوفمبر 2002م، ومن ثم بدا أعماله في مارس 2003م واتخذ من دولة ماليزيا مقراً له، وقد أعطى القانون الذي تم بموجبه إنشاء المجلس الحماية للمجلس كمنظمة عالمية ودبلوماسية، وقُتلت أهداف المجلس في إعداد وتطبيق معايير إسلامية مماثلة لمعايير بازل II تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية، مع ضرورة اعتماد هذه المعايير دولياً يشتغل بها كمعاملة معايير بازل II على اعتبار أن التعامل مع البنوك دولياً يرتكز بصورة رئيسية على مدى امتثالها لمعايير بازل II في تلك الفترة، وقد استطاع IFSB إصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية في العام 2005م تلي ذلك إصدار الركيزتين الثانية والثالثة في 2005م لتكتمل بذلك مقررات بازل II، وبعد الأزمة المالية العالمية في 2008م أصدرت لجنة بازل ما عرف باتفاقية بازل III في 2010م والتي حاول IFSB تطويتها من خلال إصداره لمعايير ومبادئ إرشادية تضمنت في محتواها ما جاءت به تلك الاتفاقيات، وبهدف الإمام بجوانب هذا الفصل ستطرق لتلك المعلومات من خلال ثلات مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية؛

المبحث الثاني: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل - وموائمتها للمعايير الشرعية؛

المبحث الثالث: متطلبات دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية

على الرغم من أنه من الصعب تحديد القيمة المضافة الناجمة عن الامتثال، إلا أن مقدار الغرامات والتكلفة المحتملة لعدم الامتثال يمكن أن تسلط الضوء على أهمية وظيفة الامتثال الفعال باعتباره المفتاح لتحديد وتحقيق المخاطر وحماية الأعمال من اللوم والغرامات التنظيمية وحماية العالمة التجارية والسمعة، وكل هذا راجع إلى أن الامتثال لأنظمة القوانين والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية يعتبر أحد أهم أسس وعوامل نجاح البنوك، ويعد الامتثال الدافع الأبرز لتكون مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب تقع على عاتق جميع الأطراف في المؤسسة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية

١- التعريف بالامتثال في البنوك الإسلامية:

لعل أهم ما يميز عمل المؤسسات المالية الإسلامية هو الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوي ومقررات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية، وإن مخاطر عدم الامتثال قد تؤدي إلى تشويه سمعة المؤسسة المالية الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى عزوف العملاء والمؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل مع المؤسسة وإفلاسها، ويزداد هنا مفهومان للامتثال وهما الامتثال الشرعي كركيزة هامة من ركائز نظام الرقابة الشرعية ووظيفة الامتثال الشرعي (وظيفة مراقبة الامتثال لأنظمة القوانين والمعايير الدولية المنظمة للعمل المصرفي).

أولاً - الامتثال الشرعي كنظام:

وتتجلى كفاءة الامتثال الشرعي ب مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة المالية الإسلامية لتكون مثلا يحتذى به، كما أن الامتثال الشرعي الفعال يتطلب من الإدارة العليا تأكيدا مستمرا على وجوب أن تسود المؤسسة ثقافة الامتثال الشرعي، حيث تقع مسؤولية الامتثال الشرعي على جميع الأطراف ذوي الصلة في المؤسسة دون استثناء، وإن عدم الامتثال الشرعي قد يؤدي إلى حدوث ردود أفعال سلبية بالغة الأثر على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية ويلحق بها أضرارا لا يحمد عقباها.¹

¹ عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 7 نيسان 2017، إسطنبول تركيا، ص: 21.

ثانياً - وظيفة الامتثال الشرعي (وظيفة مراقبة الامتثال):

عرفها البنك المركزي الأردني بأنها وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياسته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقسم وتقديم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول الامتثال في البنك.¹

إن مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية يعمل على مستوىين أولاً الامتثال لقواعد وأنظمة الخارجية التي تفرض على المؤسسات ككل وخاصة تلك الصادرة عن البنك المركزي، ثانياً الامتثال لأنظمة الداخلية للمراقبة التي يتم فرضها من قبل المؤسسات لتحقيق الامتثال لقواعد المفروضة من الخارج وخاصة ما يتعلق بالمعايير الشرعية الإسلامية وبقواعد الحوكمة وإدارة المخاطر، وقد يؤدي الفشل في الامتثال للقوانين المعهود بها إلى مخاطر السمعة والعقوبات والخسارة المالية وغيرها.

والامتثال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمراً طوعياً بل متطلب ديني، فالالأصل في هذه البنوك ليس فقط أن تتلزم بالقوانين وإنما أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها.

2- قواعد الامتثال في البنوك:

للامتثال عدة قواعد نوجزها فيما يلي:²

- الأنظمة والتشريعات الإشرافية والرقابية والنقدية والتنظيمية السارية على القطاع المالي وقواعد تطبيقها وما يتعلق بها من تعليمات، نظام رقابة البنك وقواعد وتطبيق أحكام ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظام مكافحة التزوير والتعليمات والإرشادات المتعلقة بالعمليات البنكية والبيانات المالية، والأمور المتعلقة بالأمن والسلامة ومعايير المحاسبة للبنوك التجارية؛
- الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ونظام وإرشادات الاستثمار الأجنبي وغيرها؛
- المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للإشراف على البنوك الخاصة بالامتثال ووظيفة الامتثال في البنك.

¹ البنك المركزي الأردني، تعليمات مراقبة الامتثال رقم (33/2006) صادرة بالاستناد للمادة (99/ب) من قانون البنك، ص: 01.

² حسين عبد المطلب الاسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013، ص: 11.

3 - مبادئ وظيفة الامتثال في البنوك:

لابد من التأكيد على أهمية إنشاء وظيفة مستقلة لراقبة الامتثال في البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل منها حجم البنك ومدى التعقيد والاتساع الجغرافي بالإضافة إلى المنتجات والخدمات المعروضة، فيجب أن يعتبر الامتثال عنصراً إيجابياً في المساهمة في توسيع نطاق الأعمال ولا يجب أن ينظر إليه على أنه قيد أو حصر للأعمال بل على أنه تطبيق لمجموعة القيم والتي يجب تبنيها من طرف جميع القائمين على أعمال البنك وبغض النظر عن مراكزهم الوظيفية.

ولقد حددت لجنة بازل المبادئ المتعلقة بوظيفة الامتثال والتي تحورت حول تنظيم هيكل وظيفة الامتثال في البنك، وكذلك دورها ومسؤولياتها ومواضيع أخرى ذات علاقة بهذه الوظيفة، وهذه المبادئ هي:¹

- **المبدأ الأول:** يتتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في البنك، وعليه المصادقة على سياسة الامتثال بما فيها الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها وظيفة دائمة للامتثال، كما ويجب على المجلس أو إحدى لجانه مراجعة سنوية على الأقل لسياسة الامتثال في البنك وكيفية تطبيقها لتقديم كيفية إدارة البنك لخطر عدم الامتثال بفعالية؛
- **المبدأ الثاني:** تعتبر الإدارة العليا للبنك مسؤولة عن وضع سياسة الامتثال والتأكد من تنفيذها ورفع التقارير ب مجلس الإدارة حول سلامتها تنفيذه، كما تقع عليها مسؤولية تحديد ما إذا كانت السياسة المطبقة مناسبة وتحدم الغرض منها؛
- **المبدأ الثالث:** تقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية إنشاء وظيفة امتثال دائمة وفعالة كجزء من سياسة الامتثال في البنك؛
- **المبدأ الرابع :** مهام وظيفة الامتثال إذ يجب أن يكون لوظيفة الامتثال وضع أساسي رسمي في البنك وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك تتم من خلال ميثاق أو أي وثيقة رسمية أخرى يصادق عليها مجلس الإدارة بحيث يتم فيها ترتيب صلاحيات هذه الوظيفة وتبني استقلالية الوظيفة وإستمراريتها؛
- **المبدأ الخامس :** الاستقلالية إذ يجب أن تكون وظيفة الامتثال مستقلة عن أنشطة البنك الأخرى؛
- **المبدأ السادس :** المهام والمسؤوليات حيث أن دور وظيفة الامتثال هو تحديد وتقييم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي يتعرض لها البنك، وتقديم المشورة ورفع التقارير للإدارة العليا ومجلس الإدارة حول هذه المخاطر؛

¹ باسم موسى سلمان، الامتثال في المصادر ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013، ص:15.

- **المبدأ السابع :** موظفو الامتثال إذ يعتبر رئيس وظيفة الامتثال مسؤولاً عن إدارة المهام اليومية للوظيفة على أساس المبادئ الواردة في هذه الورقة؛
 - **المبدأ الثامن:** يجب أن تتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات الوظيفة التأهيل والخبرة والخصائص الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ واجباتهم بكفاءة؛
 - **المبدأ التاسع:** التطبيق عبر الحدود والمسائل الناشئة عنه إذ يجب أن تتم هيكلة وظيفة الامتثال في المصارف التي تمارس أعمالها في أقاليم (أو دول) أخرى، بما يضمن تغطية متطلبات الاحتياجات المحلية ضمن إطار سياسة الامتثال للبنك ككل؛
 - **المبدأ العاشر :** العلاقة مع التدقيق الداخلي: تخضع الوظيفة من حيث نطاقها وتفاصيلها وعمقها للمراجعة الدورية من قبل دائرة التدقيق الداخلي؛
 - **المبدأ الحادي عشر:** يمكن الاستعانة بخبرات من خارج البنك شريطة قيام المسئول عن دائرة الامتثال بإشراف كامل على النشاط وان يبقى هذا المسئول في كل الأحوال احد موظفي البنك.
- المطلب الثاني: مخاطر عدم الامتثال ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا في الامتثال**

١- مخاطر عدم الامتثال:

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية مخاطر عدم الامتثال بأنها: المخاطر القانونية أو العقوبات التشريعية، والخسائر المالية أو التشوّه في سمعة البنك الناتجة عن فشل في الامتثال للقوانين والتشريعات والقواعد والتعليمات الداخلية في جميع النشاطات المصرفية.¹

في حال عدم الامتثال فإن البنك سيتعرض لمخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة جراء عدم امتهانه للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، وهذا ما يمكن تعريفه بمخاطر عدم الامتثال، ومن خلال ما تقدم فانه يتضح أن هناك مخاطر مادية تتمثل في العقوبات والغرامات وأثرها المادي ومخاطر معنوية تتمثل في مخاطر السمعة التي يصعب قياسها، ويمكن تقسيم مخاطر عدم الامتثال بناءً على مصادر نشوئها والجهات المسئولة لها إلى أربعة أنواع وهي:²

- المخاطر المؤسسية: وسببيها عدم الالتزام بمبادئ الحكومة المؤسسية ومثالها المنافسة غير المشروعة، ووجود تعارض أو تضارب في المصالح، وتخاذل القرارات الإستراتيجية الخاطئة من قبل الإدارة العليا

¹ Basel Committee On Banking Supervision, **Compliance and the compliance function in banks**, avril 2005, p:10-13.

² مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال تعريفها وأهميتها ومخاطر عدم الامتثال وأسبابه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013، ص: 07

والتي تتنافى مع ظروف العمل في السوق والبيئة التشريعية وقد تؤدي لتهديد غاية المؤسسة الرئيسية وهي الرخوبة واستمرارية النشاط؛

- **مخاطر الإجراءات والسياسات الداخلية:** تنتج عن فشل الإجراءات والسياسات الداخلية للبنك من احتواء تعليمات الجهات الرقابية التي تنظم جميع نشاطات البنك المصرفية؛
- **مخاطر الموظفين:** وهي المخاطر المرتبطة وقوعها مباشرة بأداء الموظفين ومثالها الاحتيال الداخلي، وتعارض المصالح، والتواطؤ والتزوير والتحايل والاحتلاس؛
- **مخاطر العملاء:** وهي المخاطر المرتبطة وقوعها بسلوكيات العملاء ومثالها، عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزوير والتزييف والتضليل في البيانات والاحتيال والتهرب الضريبي.

2- مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الامتثال:

أولاً - مسؤوليات مجلس الإدارة:

تمثل مسؤولية مجلس الإدارة في الامتثال في ما يلي:¹

- اعتماد سياسة مراقبة الامتثال وتقييم درجة الفعالية التي يدير بها البنك "مخاطر عدم الامتثال مرة واحدة في السنة على الأقل ومراجعةها عند إجراء أي تغييرات عليها"؛
- مراقبة ومتابعة تطبيق هذه السياسة وله أن يقوم بتكليف لجنة منبثقه عنه لتتولى المهمة؛
- اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز قيم الاستقامة والتعليمات والأوامر والمعايير المطبقة هدفا أساسيا واجب التحقيق؛

ثانياً - مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

تمثل مسؤولياتها في ما يلي:²

- وضع سياسة مكتوبة لمراقبة الامتثال واعتمادها من مجلس الإدارة، بحيث تحدد الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل الإدارة والموظفين وتوضح العمليات الرئيسية بشان التعرف على مخاطر الامتثال وإدارتها ضمن جميع مستويات البنك، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري وتحديثها إذا لزم الأمر؛
- تعميم سياسة مراقبة الامتثال على كافة الإدارات والعاملين في البنك، بحيث يتبعن على كل موظف يكتشف أو يشتبه بوجود مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والممارسات المصرفية السليمة أو عدم توافق إجراءات العمل معها إبلاغ رئيس مراقبة الامتثال بذلك؛

¹ البنك المركزي الأردني، تعليمات مراقبة الامتثال رقم (33 / 2006) صادرة بالاستناد للمادة (99/ب) من قانون البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

² نفس المرجع السابق، ص ص: 03-04.

- التأكد من انه قد تم تطبيق الإجراءات والتدابير التصحيحية و/أو التأدبية المناسبة في حال اكتشاف مخالفات ناجمة عن عدم الامتثال، وإبلاغ ذلك لمجلس الإدارة أو لجنة الامتثال المنشقة عنه فوراً (وخصوصاً في حالة المخالفات التي تعرض البنك لعقوبات قانونية أو تعرضه لخسائر مالية كبيرة أو خسائر السمعة)، وعلى البنك تحديد الحدود التي يجب إبلاغ البنك المركزي عنها وإعلامه بهذه الحالات كل حالة على حدا.
- مراعاة الفصل بين وظيفة مراقبة الامتثال وأنشطة التدقيق الداخلي، على أن تتضمن سياسات وبرامج التدقيق الداخلي القيام بالتدقيق على أنشطة مراقبة الامتثال؛
- وضع خطة سنوية على الأقل لإدارة مخاطر الامتثال بالتعاون مع وظيفة مراقبة الامتثال، ويجب أن تأخذ هذه الخطة بالاعتبار أي قصور في السياسة أو الإجراءات أو التطبيق وان تكون مرتبطة ب مدى فعالية إدارة مخاطر الامتثال القائمة وتحدد الحاجة إلى أي سياسة أو إجراءات إضافية للتعامل مع مخاطر الامتثال الجديدة الناتجة عن التقييم السنوي لهذه المخاطر؛
- إنشاء إدارة مراقبة امتثال دائمة وفاعلة في البنك كجزء من سياسة الامتثال مهمتها تعريف وتقييم مخاطر عدم الامتثال الأساسية التي يواجهها البنك بحيث تتحقق مبادئ الامتثال بالإضافة لتحقيق المتطلبات التالية:
 - أن تتمتع بالاستقلالية عن أنشطة وأعمال البنك الأخرى؛
 - أن تكون وظيفة مراقبة الامتثال موجودة على الهيكل التنظيمي للبنك ولها وجود فعلي؛
 - وضع إطار واضح ومنظم للمسؤوليات والإجراءات التي تضمن سريان فعال للعمل في هذه الوظيفة، وتحدد علاقتها بالوظائف الأخرى في البنك؛
 - ضمان توفر الصالحيات الكافية التي تخول موظفي مراقبة الامتثال الاتصال مع أي موظف بالبنك والاطلاع على الملفات والسجلات، وكذلك الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من القيام بعملهم؛
 - توفير صالحيات القيام بالتحقيقات الالزمة لمعرفة أسباب حدوث المخالفات، وطلب مساعدة المختصين في البنك (الدائرة القانونية، دائرة التدقيق الداخلي) أو أية جهة خارجية دون الإخلال بأحكام السرية المصرفية الواردة في قانون البنك؛
 - تحديد واجبات مسئولي هذه الوظيفة في إعداد التقارير بحيث يتم رفعها إلى مجلس الإدارة أو لجنة الامتثال المنشقة عنه ونسخة إلى الإدارة التنفيذية؛
 - تزويد إدارة مراقبة الامتثال بالموارد البشرية الالزمة لتمكينها من تنفيذ مسؤولياتها بكفاءة وفعالية؛

- أن يكون هناك رئيس مراقبة امتثال يقوم بمسؤوليات شاملة لتنسيق إدارة مخاطر الامتثال لدى البنك ومسئولاً عن إدارة المهام اليومية لوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة على الأنشطة التي قوم بها باقي موظفي مراقبة الامتثال؛
- أن يتتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات وظيفة مراقبة الامتثال ما يلي:
 - * المؤهلات والخبرة والصفات الشخصية والمهنية التي تمكّنهم من تنفيذ مهامهم بكفاءة؛
 - * الفهم السليم للقوانين والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وتأثير ذلك على البنك؛
 - * مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وذلك من خلال التعلم والتدريب المستمر.

المطلب الثالث: الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية

تحتفل طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية مما يتوج عنه اختلاف في منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال، لذلك حاول بعض الخبراء في البنوك الإسلامية اقتراح منهجية حساب كفاية رأس المال وفق مقررات بازل في ظل خصوصية البنوك الإسلامية.

1- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل ١ في البنوك الإسلامية:

بعد صدور اتفاقية بازل سنة 1988 المتعلقة بكفاية رأس المال حاول بعض الخبراء في الصيغة الإسلامية التعديل في هذه المقررات لتناسب البنوك الإسلامية كما يلي:¹

أولاً - من حيث الحد الأدنى لسبة كفاية رأس المال :

لقد اقترح بعض الباحثين من صندوق النقد الدولي بأن يكون الحد الأدنى المطلوب لسبة كفاية رأس المال أكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا بسبب طبيعة الأصول في البنوك الإسلامية التي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر من خالل:

- نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية؛

- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة ذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة؛

- غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة.

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص ص: 10-12.

بالرغم من دعوة الباحثين إلى رفع الحد الأدنى للكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية إلا أنه من الصعوبة تحديد رقم محدد يمكن أن يكون مناسباً لهذه البنوك في جميع البلدان، لذا يمكن تحديد مستوى مناسب للكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية على أساس حالة كل بنك وكل بلد على حدة.

ثانياً - من حيث معاملات ترجيح الأخطار:

يمكن تقسيم أصول البنوك الإسلامية إلى نوعين أساسين من العمليات هما:

- عمليات المشاركة؛
- عمليات المدانية.

حيث لكل نوع من هذه العمليات تحديد وزن مخاطر كما يلي:¹

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها معامل ترجيح 100%؛

- أما الصيغ القائمة على المدانية والصيغ الأخرى كالمراححة والإيجار والسلم والإستصناع والقرض الحسن يمكن تقسيمها إلى جزئين الأول المعاملات غير المضمونة ضماناً كاملاً برهن يكون معامل ترجيحها 100%， والثاني منها المعاملات المضمونة ضماناً كاملاً برهن عقاري يوضع لها حد أدنى للترجيح هو 50%， ونظراً لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضع لها حد أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يرفع من هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر.

أما في ما يخص النقاط الأخرى لمقررات بازل فلا يكون هناك اختلاف مع البنوك التقليدية مثل الأنشطة خارج الميزانية فهي مثل البنوك التقليدية حيث تعمل بخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية والكفالات وغيرها من الأنشطة، فلا مانع أن تتقييد البنوك الإسلامية بنفس معاملات الترجيح الواردة في حساب النسبة المقترحة من طرف بازل، أما رأس المال فلا يكون هناك أي اختلاف في حسابه بما يتعلق بمكوناته الأساسي والتكميلي إلا أن التكميلي تستبعد منه القروض المساندة وما شابها.

¹ نفس المرجع السابق، ص: 11.

2- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية:

يلاحظ من عرضنا لاتفاقية بازل الثانية في الفصل الثاني أنها أتاحت عدة بدائل لقياس وتقدير مخاطر البنك كل على حدة وبعدة أساليب، حيث يبقى على البنك أن يختار البديل المناسب فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، فاتفاق بازل II يمنح الخيار للبنوك باعتماد مدخلين، المدخل المعياري والذي يعتمد على التصنيف الائتماني المقدم من طرف مؤسسات التقييم والتصنيف الخارجية، و مدخل التقييم الداخلي الأساسي أو المتقدم القائم على النماذج، ويجب على البنك التي تختار نظام التقييم الداخلي أن تخضع نظام تسيير المخاطر لجهات رقابية وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك تطبيق نظام التقييم الداخلي IRB.

ويرى خبراء المصارف الإسلامية مثل محمد عمر شابرا وطارق الله خان وحبيب أحمد بأن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، رغم أن اختيار هذا المنهج يتوقف على موافقة الجهات الرقابية، لعدة أسباب أهمها:

- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبه بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة¹؛

- يهدف النموذج إلى دعوة البنوك لتطوير ثقافة تسيير المخاطر، وهو ما يساعد على إضعاف الأخطر في الصناعة المصرفية ويعزي الاستقرار والفعالية للنظام المصرفي، وهو ما سيكون أيضا بلا شك في فائدة البنك الإسلامية.²

لكن يبقى المشكل في البنوك الإسلامية في قدرتها أو عدم قدرتها على تطبيق منهج التصنيف الداخلي الذي يعتمد على كفاءة عالية في نظم المعلومات، حيث انه من المعلوم أن منهج التصنيف الداخلي يعتمد على أربع مدخلات وهي قياس كل من احتمالات التعثر أو الفشل في السداد والخسائر المتوقعة في حالة التعثر أو الفشل في السداد، وحجم الأصول أو التوظيفات المعرضة للمخاطر عند التعثر أو الفشل

¹ محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة / السعودية، 1421هـ 2000م، ص : 39.

² Tariqullah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, 1^{er} édition, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah / RAS, 1423H - 2002, p : 95.

في السداد، أضف إلى ذلك تحديد فترة الاستحقاق، وكل هذا قد لا يكون متوفراً في اغلب البنوك الإسلامية.

لذلك يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق الطريقة المعيارية أو المنهج الموحد بشكل تميادي والذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان لأنه الأنسب والأسهل حالياً ريثما توفر لدى هذه البنوك قاعدة تسخير المخاطر تناسب منهج التصنيف الداخلي.

3 - مزايا وتحديات تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية:

قد تختلف دراستنا لتطبيق مقررات بازل III على البنوك الإسلامية عن مقررات بازل السابقة وذلك بسبب آجال تطبيق هذه الاتفاقية كاملة إلى غاية سنة 2019، والأسباب التي دعت إلى صدور هذه الاتفاقية أهمها الأزمة المالية سنة 2008 والتي لم تتأثر بها البنوك الإسلامية بشكل كبير حسب تقرير أعدته "ارنست آند يونغ" عقب الأزمة المالية، وإنما تأثرت بها البنوك التقليدية مما أدى إلى إفلاس البعض منها، وكانت مقررات بازل III موجهة بشكل كبير للبنوك التقليدية لإنقاذهما من هذه الأزمة.

لذلك تناول كثير من الخبراء في المصرفية الإسلامية حاجة أو عدم حاجة البنوك الإسلامية لتطبيق هذه المقررات، ولا تأخذ الرأي الراجح في هذا الشأن يمكن عرض أهم مميزات مقررات بازل III للبنوك الإسلامية وأهم تحديات البنوك الإسلامية لتطبيقها.

أولاً - مزايا مقررات بازل III في البنوك الإسلامية:

إن مقررات بازل III تقدم للبنوك الإسلامية جملة من المزايا أهمها:¹

- تسعى مقررات بازل III إلى دعم حصانة البنك من المخاطر وذلك من خلال تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8% إلى 10.5% كما هو موضح في الفصل السابق؛

- إن أهم إضافة أضافتها مقررات بازل III هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها وذلك بتقدیم نسبتين على المدين القصير، المتوسط والطويل (NSFR, LCR)، وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذين النسبتين لتدعم حصانتها ضد الأزمات مستقبلاً إذ لطالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلاً من فائض في السيولة؛

¹ مونة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنك التقليدية والإسلامية في الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2015، ص: 55.

- تجسّد عناصر إطار بازل III مبادئ الحكومة وإدارة المخاطر مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الاقتصادي لمواجهة الركود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر؛
 - إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل III إلى غاية 2019 يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية على إعداد أرضية قادرة على تطبيق واستيعاب تلك المقررات؛
 - أكدت وكالة ستاندراردن بورز أن مقررات بازل III حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوّي من وضع الميزانيات العمومية؛
 - إن التزام البنوك الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل III سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي نظراً لكون اتفاقيات بازل عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر.
- ثانياً - تحديات البنوك الإسلامية لتطبيق بازل III:**

- إن مقررات بازل الجديدة جاءت عقب الأزمة المالية لسنة 2008 لإنقاذ البنوك التقليدية من الأزمة، وكانت مجرد تعديلات وتحسينات لسابقتها من مقررات بازل II، وبالتالي فهي معدة وفقاً لطبيعة البنوك التقليدية مما يجعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات عند تطبيقها عند ممثلة فيما يلي¹:

 - إن اقتراح اتفاقية بازل III لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المدين القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحدياً على البنوك الإسلامية حول الاتفاق على نوعية الأصول الدخلة في حساب هذه النسب بسبب افتقارها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة؛
 - أما فيما يخص نسبة التمويل المستقر NSFR فسوف تؤثر على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادية للمصارف التقليدية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فسوف تؤثر عليها بشكل نسبي في الطاقة التمويلية؛
 - انخفاض ربحية البنوك الإسلامية بسبب احتجازها لنسب متزايدة من الاحتياطيات لاستخدامها في مواجهة الأزمات؛
 - ستزيد مقررات بازل III من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلباً على نشاطها وربحيتها.

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل III المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، مارس 2012، ص ص: 30-31.

وفي الأخير من خلال تعرفنا على بعض التحديات التي تواجه البنك الإسلامي عند تطبيقها لمقررات بازل III يتضح أنها ليست بذلك الحجم والخطورة اللتان تعيقان تطبيق هذه الاتفاقية بالتوافق مع المزايا التي قد تستفيد منها هذه البنوك بعد تطبيقها لمقررات بازل III إلا أنه يبقى على البنك مواجهة تلك التحديات من خلال تطبيق تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي سعا إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بتعديل المعيار الصادر عنه سنة 2005.

المبحث الثاني: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل - موائمتها للمعايير الشرعية

تعود جذور المعايير الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي إلى فجر الإسلام، مستلهمة أسسها وأفكارها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تم تفصيلها في فقه المعاملات المالية حيث أن هذه المعايير تشكل المصدر الأساسي التي تقوم عليه منتجات وخدمات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، أما الآن فإن البنوك الإسلامية أصبحت واقعا ملماً وظاهرة تعدد حدود الدول الإسلامية إلى العالمية، فالرغم من حداثتها إلا أنها فرضت نفسها على القطاع المصرفي على الصعيد الإسلامي والعالمي.

المطلب الأول: أساس إصدار المعايير الشرعية والإطار المؤسسي الداعم للعمل المصرفي الإسلامي

1 - أساس إصدار المعايير الشرعية:

يلعب رأس المال في البنك عاماً دوراً حيوياً ومهماً في حماية أموال المودعين ويمثل الدرع الحصين الذي يحميها من الخسائر غير المتوقعة (Unexpected Loss)، وما دام أن رؤوس أموال البنك تتسم بصغر حجمها مقارنةً بحجم الودائع، جاء الاهتمام بالملاءة المالية ممثلاً في نسبة كفاية رأس المال التي تطورت عملية احتسابها، باعتبار أن كفاية رأس المال تعبر عن قدرة رأس المال على تحقيق السلامة والمثانة في المراكز المالية للبنك.

وبدأت عملية قياس كفاية رأس المال من خلال نسبة حقوق الملكية إلى الودائع، باعتبار أن ارتفاع هذه النسبة تعني المزيد من الأمان للمودعين، وتطورت عملية القياس لتشمل جانب الموجودات بقسمة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات،¹ ومن ثم تم إدخال مفهوم المخاطر في جانب الموجودات لتشمل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية من خلال ما يُعرف باتفاقيات أو مقررات بازل للرقابة

¹ الشمرى صادق راشد، إدارة العمليات المصرفية (مدخل وتطبيقات) ، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014 م، ص 209.

المصرفية والتي تعتبر جموعة من القواعد والإرشادات التي وضعت من قبل خبراء في القطاع المصرفي لمواجهة المخاطر المصرفية المختلفة بالاعتماد على حجم رأس المال المطلوب (Eligible Capital) للموجودات المرجحة بالمخاطر (Risk Weighted Assets RWA) استناداً على مخاطر الائتمان (Credit Risk) تحت ما يُعرف ببازل I (Original Basel Capital Accord) عام 1988، ومن ثم إضافة مخاطر السوق (Market Risk) في مقام نسبة كفاية رأس المال حسب بازل I في عام 1996.

وفي عام 1999 تم إدخال عدد من التعديلات على معيار بازل I بوضع أساليب جديدة لقياس المخاطر الائتمانية من الأسلوب البسيط (Simple Approach) إلى الأسلوب المعياري (Standardized Approach) القائم على التقييم الخارجي للائتمان والقريب من بازل I، ومن ثم الانتقال إلى أسلوب التصنيف الداخلي (Internal Rating Based Approach IRBA) من خلال الأسلوب الأساسي (Foundation Approach) والأسلوب المتقدم (Advanced Approach) وإدخال ما يُعرف بالمخاطر التشغيلية في مقام نسبة كفاية رأس المال، وهذا كلّه في إطار الدعامة الأولى (Pillar1) من بازل II وهي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement) والدعامة الثانية (Pillar2) والدعامة الثالثة (Pillar3) (Supervisory Review) انضباط السوق (Market Discipline) وفي كلا المعيارين (بازل I وبازل II) يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 8%.

وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية عام 2008 تبيّن أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس مال كافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، وكذلك بناء مدرونة مفرطة داخل الميزانية وخارجها ترافق مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية رأس المال ناهيك عن امتلاك البنك مخزوناً غير كافٍ للسيولة.¹

لهذا قامت لجنة بazel للرقابة المصرفية بإجراء تعديلات جوهرية على دعامات بazel II بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت ما يُعرف ببازل III في نهاية عام 2010، وقادت هذه التدابير الرئيسة بتعزيز بنية القطاع المصرفي بقواعد رأس المال واحتياطي السيولة والاختبارات الضاغطة (Stress Testing) والحكومة وممارسة التعويضات في البنك.

ومع هذا التطور في قياس الملاءة المصرفية في إطار ما عرف بكمية رأس المال في البنك التقليدية، وعدم مراعاة مقررات بazel I و II خصوصية المصارف الإسلامية، بدأ الاهتمام بإصدار معايير مماثلة خاصة بكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تراعي خصوصية البنوك الإسلامية في جانب مصادر الأموال وهي حسابات الاستثمار القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وكذلك صيغ التمويل والاستثمار

¹ إتحاد المصارف العربية ، بazel III ، إدارة البحوث (إتحاد المصارف العربية) ، لبنان ، 2010 ، ص 8 .

الإسلامية في جانب الموجودات، وكان أول هذه المعايير ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في مارس 1999 ضمن معيار (بازل I) ومعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية رقم (2) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2005 ضمن معيار (بازل II)، وأخيراً المعيار المعدهل لكافية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ديسمبر 2013 ضمن معيار (بازل II وبازل III).¹

2- الإطار المؤسسي الداعم للعمل المصرفي الإسلامي:

أولاً - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : AAOIFI

"أيوبي" هي من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، والتي تم إنشاءها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق ل 26 فبراير 1990 م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق ل 27 مارس 1991هـ في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 98 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحكومة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تشرف أيوبي بصفتها مجموعات المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وغيرها من بيوت الخبرة من أكثر من 45 دولة حول العالم، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية دولياً.²

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي العالمي وسلطنة عمان والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، كما أن الجهات المختصة في استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدبة من معايير الهيئة وإصداراتها.

¹ عبد الباسط محمد المصطفى جلال ، الواقع التطبيقي لمعايير كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" النسخة الرابعة، 5-6 إبريل/2012 ، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية ، ص 3

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، متاح على: <https://ar.wikipedia.org> ، تم الاطلاع في: 11/08/2017

بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب بازل I قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في شهر آذار (مارس) 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB) ضمن معيار بازل I، حيث تعنى AAOIFI بإصدار خمسة أنواع من المعايير وهي كالتالي:

- 26 معيارا محاسبي؛
- 2 معيار أخلاقي؛
- 5 معايير مراجعة
- 7 معايير حوكمة؛

ثانيا - مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB هو هيئة دولية مقرها كوالالمبور بมาيلزيا افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003م، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه منظمة دولية في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة وأسواق رأس المال والتكافل (التأمين الإسلامي)، وفي إطار تأدية مهمته يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.¹

بناءً على ما سبق فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المالي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، وبلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل 2017، 183 عضواً، يمثلون 70 سلطة إشرافية ورقابية من 57 دولة، و 7 منظمات دولية، و 106 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية).

والجدير بالذكر أن ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية وقد سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002م ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، متاح على: www.ifsb.org ، تم الاطلاع في: 23/08/2017.

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار سبعة وعشرون معياراً ومبادئاً إرشاديةً ملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومن بين هذه المعايير والمبادئ الإرشادية ما ترجمت معايير لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس المال للبنوك، وهذه المعايير هي:

- صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية" في كانون أول (ديسمبر) 2005؛
- صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية" في كانون ثاني (يناير) 2009؛
- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال "معاملات المراجحة في السلع" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في كانون أول (ديسمبر) 2010؛
- صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في آذار (مارس) 2011؛
- صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكافية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في كانون أول (ديسمبر) 2013.

وتتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ما يلي:¹

- العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة التي تضع معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولة، والتواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء؛
- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات التي تساعده على القيام بالعمليات خاصة إدارة المخاطر؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

¹ مجدى السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية - دراسة تطبيقية -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2017، ص: 54.


- إعداد الأبحاث ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادرة عن AAOIFI

1 - محتوى المعيار:

قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاق بازل I وذلك في يوليو 1988م، حيث وضعت نسبة تربط رأس مال البنك إلى إجمالي أصوله حسب درجات مخاطرها وبطريقة مرجحة، ونصت على أن تكون هذه النسبة أكبر أو تساوي 8% مع إعطاء فترة مرحلية للتطبيق نهايتها في آخر عام 1992م ليصبح بذلك اتفاقاً عالمياً.

ووجدت البنوك الإسلامية صعوبة في البداية للتقيد بهذا المعيار وذلك لاختلاف طبيعة أصولها وطريقة عملها مع البنوك التقليدية، إلا أن اجتهادات الخبراء حاولت إيجاد بعض الصيغ لتطبيق هذا المعيار العالمي بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومنها النموذج الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي" بالبحرين حيث أصدرت من خلاله بياناً عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999م ضمن معيار بازل I، حيث تعتبر الهيئة أن كفاية رأس مال البنك عبارة عن رأس ماله منسوباً إلى موجوداته (أصوله) الموزونة حسب درجة المخاطرة وفق العلاقة التالية:¹



حيث بسط نسبة رأس المال يتكون من شريحتين:²

* **الشريحة الأولى:** تضم رأس مال البنك الدائم واحتياطاته باستثناء احتياطات إعادة التقييم والاحتياطات التي تتسم بالحذر (احتياطي معدل الأرباح، احتياطي مخاطر الاستثمار)؛

¹ مونة يونس، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

² موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

* **الشريحة الثانية**: تتكون من احتياطات إعادة التقييم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، على أن لا تتجاوز هذه الشريحة 50% من الشريحة الأولى.

أما عن مقام النسبة فيتكون من موجودات (أصول) البنك الموزونة حسب درجة مخاطرها الممولة من حساب رأس المال والموارد الأخرى، بخلاف ودائع الاستثمار (مثل الحسابات الجارية)، أضف إلى ذلك 50% من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حساب الاستثمار.

يتضح من خلال هذا المعيار أنه يشابه إلى حد كبير اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعداده في التاريخ المذكور سابقاً، إلا أنه حذفت منه العناصر ذات الطبيعة ذات الريوية من رأس المال وأضيفت إليه عناصر جديدة، وهذا ما يجعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سباقة في وضع معيار لكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، إلا أن هذا المعيار لم يلقى القبول الكبير من طرف البنوك الإسلامية بسبب تقادمه مقارنة بالتطورات الحاصلة في اتفاقيات بازل، أضف إلى ذلك تخصص الهيئة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة.¹

2 - صفة تطبيق معايير AAOIFI:

تطبق المعايير الشرعية بصفة إلزامية في دول كالبحرين وعمان وباكستان والسودان وسوريا، كما تطبق بصفة إلزامية في مركز قطر المالي، وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف، وتستخدم المعايير الشرعية أيضاً كأساس للأدلة الإرشادية الشرعية الوطنية في دول مثل أندونيسيا وมาлиزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي في دول مثل بروناي ومصر وفرنسا والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وقطر وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا، ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي كذلك كأساس إرشادي.²

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على: www.aaoifi.com ، تم الاطلاع في: 2017/02/13.

المطلب الثالث: المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

لقد اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وضع في معايير بازل، وقد قدم بذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ومن أهم ما أصدره المجلس في هذا المجال ما يلي:

1- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين IFSB-02 (ديسمبر 2005 والمعدل في ديسمبر 2013):

إن الغرض من هذا المعيار هو وضع مقدمة عامة لمعايير كفاية رأس المال المقترن من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، وجاء هذا المعيار تزامنا مع مقتراحات بازل II حيث كان يهدف إلى¹:

- معالجة المياكل والتكوينات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع الشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة والمقرحة آنذاك في شكل بازل II والتخفيف من حدة المخاطر وفقاً للشريعة؛
- توحيد الأسلوب المتبني في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوفقة مع الشريعة الإسلامية وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترافية المقبولة عالمياً.

تعتبر مقتراحات لجنة بازل II الأساس الذي اعتمد عليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع مقتراحات هذا المعيار، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار للتعديلات التي أدخلت على رأس المال وإدراج مخاطر السوق، ويعطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكتفاف رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بخصوص المحور الأول من اتفاقية بازل II، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق، وفي حين أن هذا المعيار لم يتطرق إلى شرح طرق أخرى بخلاف

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، IFSB-02 ، ديسمبر 2005م، ص: 01.

الطريقة المعيارية فإن بإمكان السلطات الإشرافية أن تستخدم طرقاً أخرى لأغراض تنظيم التعامل في رؤوس الأموال إذا كانت لديها القدرة على معالجة مسائل البنية الأساسية بشكل ملائم، ويقوم IFSB بمراقبة ومتابعة هذه التطورات والخطط لتطوير القطاع في المستقبل وإجراء أي تعديلات ضرورية عليها.

ولا يتناول هذا المعيار المتطلبات الخاصة بالمحور الثاني (المتعلق بإجراءات المراجعة الإشرافية) ولا المحور الثالث (انضباط السوق) المتعلقة باتفاقية بازل II نظراً لأن هاتين المسالتين شملتهما معايير مستقلة.

أولاً - متطلبات الحد الأدنى للكفاية رأس المال حسب IFSB - 02 :

يعطي هذا المعيار حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى للكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهذا وفق الصيغتين التاليتين:¹

أ- المعادلة القياسية:

رأس المال المؤهل

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{اجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها}^* + \text{السوق}^{**} + \text{مخاطر التشغيل} - \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)}}$$

{ [إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها^{*} (مخاطر الائتمان^{**}) +

السوق^{**}] + مخاطر التشغيل] - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق) }

ب- دور السلطة الإشرافية:

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحبوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتغوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي، وتأخذ معادلة تقدير السلطة الإشرافية الصيغة التالية:

¹ نفس المرجع السابق، ص: 04.

* يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

** مخاطر الائتمان والسوق للالتزامات داخل وخارج الميزانية.

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان* + السوق*) + مخاطر التشغيل } -

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة * -

(أ-1) [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة

(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)] - α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي

معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة***] * (مخاطر الائتمان +

مخاطر السوق)] {

حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية يرتكز حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل) والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، إذ يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.¹

وعند حساب نسبة كفاية رأس المال يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسطاً للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاماً للكسر، يتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق والتشغيل بالرقم 12,5 وذلك بعرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى جموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.

¹ نفس المرجع السابق ، ص: 05.

* مخاطر الائتمان والسوق للالتزامات داخل وخارج الميزانية.

** عندما تكون الأموال مختلفة يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالنسبة من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

*** يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

**** النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وهذا تقديم لأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها التمويل الإسلامي حسب ما جاء في هذا المعيار:¹

- * **مخاطر الائتمان:** تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي عن الذمم المدينة لعقود المراححة، ومخاطر الأطراف المعامل معها في عقود السلم، والذمم المدينة والأطراف المعامل معها في عقود الاستصناع، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي، ووفق هذا المعيار فإن قياس مخاطر الائتمان يتم وفقاً للطريقة المعيارية المحددة في اتفاقية بازل II، هذا باستثناء مخاطر معينة ناشئة من الاستثمارات بطريقة عقود المشاركة أو المضاربة في الموجودات في السجل المصرفي وهي تعامل على أنها تتسبب في نشوء مخاطر ائتمان (على شكل مخاطر تأكل رأس المال)، ويتم ترجيح مخاطرها بإتباع الطرق المقترنة في اتفاقية بازل II "حجم مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية" أو حسب تقدير السلطات الإشرافية وفق معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص.
- * **مخاطر السوق:** إن مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمخاطر السوق حسب متطلبات كفاية رأس المال تمثل في:
 - مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك؛
 - مخاطر صرف العملات الأجنبية؛
 - مخاطر السلع والمخزون السلعي.
- * **مخاطر التشغيل:** إن القياس المقترن لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي أو الطريقة المعيارية حسب ما هو مبين في اتفاقية بازل II التي ذكرناها سابقاً، فحسب طريقة المؤشر الأساسي يتم تحديد نسبة مئوية ثابتة قدرت بـ 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناءً على متوسط السنوات الثلاث السابقة، وحسب الطريقة المعيارية فإن هذه النسبة تتفاوت وفقاً لقطاع الأعمال من 12% إلى 18%.

¹ نفس المرجع السابق ، ص: 05

ثانياً - التعديلات التي أدخلت على معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

في إطار التعديلات التي قام بها المجلس على هذا المعيار اصدر المجلس جملة من المنشورات التكميلية* والتي تتعلق بحسب متطلبات كفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتتضمن هذه المنشورات:¹

- مارس 2008 الإرشادات الأولى: المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي؛
- يناير 2009 المعيار السابع لIFSB: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيم والاستثمارات العقارية؛
- ديسمبر 2010 الإرشادات الثانية: المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجحة في السلم؛
- ديسمبر 2010 الإرشادات الثالثة: المتعلقة بعمليات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار؛
- مارس 2011 الإرشادات الرابعة: المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد معامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

ونتيجة للازمة المالية والاقتصادية التي بدأت عام 2007 فقد شهدت التغيرات الرقابية العالمية عدداً من المستجدات التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدولية المناظر بها وضع المعايير مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد تضمنت هذه الإصلاحات التنظيمية العالمية ضمن جملة من الأمور الأخرى قيام لجنة بازل بإصدار عدداً من الوثائق التي سميت مجتمعة باتفاقية بازل III (وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الأطروحة) والتي بدورها هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة وسلامة.

واستناداً إلى الاعتبارات السابقة وتماشياً مع تكليف IFSB بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متنانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فإن IFSB قد اقر في 14 ديسمبر 2010

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المعيار المعبد لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عده مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) 15-IFSB، ديسمبر 2013، ص ص: 01-02.

* رغم أن هذا المعيار قد استفاد من الإرشادات التوضيحية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المذكورة وأنه قد اشتمل على العديد من النقاط الهامة التي تم تناولها في هذه المنشورات فإنه ليس المقصود من إصدار هذا المعيار أن يحل محل أي من هذه المنشورات.

مراجعة المعيار الثاني والسابع الصادرين عنه وكذلك تكوين مجموعة عمل معيار كفاية رأس المال المعدل، وهذه المجموعة مكلفة بإعداد معيار معدل لكافية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سمي IFSB-15 بحيث من شأنه إمداد السلطات الرقابية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال بإرشادات شاملة، ومن بين ما هدف إليه المعيار المعدل ما يلي:¹

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكافية رأس المال لتامين التغطية الفعالة لعرض تلك المؤسسات للمخاطر وتحصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية؛
- توفير الإرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال في ما يتعلق بالعرض للمخاطر المتعددة وال المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

هذا ويهدف هذا المعيار إلى خدمة المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية إسلامية وتشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر المصارف التجارية التي تقدم كافة الخدمات، والمصارف والشركات الاستثمارية الإسلامية، والمصارف الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، النوافذ الإسلامية^{*}، وبيوت التمويل الإسلامية، وسائر مؤسسات تجميع الأموال وفقاً لما تقره السلطات الرقابية ذات الصلة.

هذا بالإضافة إلى بداية تطبيق هذا المعيار على هذه المؤسسات ابتداء من 01 جانفي 2015 مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب وجود فترة كافية كي يتضمن تحول هذا المعيار إلى قواعد ومبادئ إرشادية

¹ نفس المرجع السابق، ص: 04-05.

* لقد عرف المعيار الخامس الصادر عن IFSB النوافذ الإسلامية بوصفها جزءاً من المؤسسة المصرفية التقليدية (والتي قد تكون فرعاً أو وحدة من هذه المؤسسة مخصصة لهذا الغرض) تقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن هذه النوافذ تعد قائمة بذاتها في ما يتعلق بالوساطة المالية المتوفقة مع أحكام الشريعة، حيث أن الأموال الناتجة يتم استثمارها في موجودات متوفقة مع الشريعة الإسلامية.

إشرافية محلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ذات الصلة وال المتعلقة بتعزيز النواحي النوعية والكمية لرأس المال، وبتقديم متطلبات جديدة لرأس المال والرفع المالي ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفقاً لأحكام الشريعة وفي حدود الإطار القانوني والرقيابي الساري في كل دولة.¹

وتشمل هذا المعيار توضيحاً لمكونات رأس المال النظامي (المؤهل) بحيث يعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنه رأس المال المستوفى للشروط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تم استعمال رأس المال المستوفى للشروط كبسط لنسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاماً للنسبة مع الإبقاء على طريقة حساب النسبة كما وردت في المعيار IFSB-02 قبل تعديله، ويتكوين رأس المال المستوفى للشروط من:²

أ- رأس المال الأساسي:

يتكون من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والأرباح المبقاء (المتحجزة) وبعض الاحتياطات، وتتكون حقوق الملكية الإضافية من الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات، بالإضافة إلى ذلك تعتبر حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي رأس مال في حالة استمرارية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ولديه القدرة على امتصاص الخسائر في حالة تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

ب- رأس المال الإضافي:

يتكون رأس المال الإضافي من أدوات مالية لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر، ويشمل العناصر التالية:

- الأدوات الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي شروط تضمينها في رأس المال الإضافي؛
- أية علاوة يتم استلامها عند إصدار الأدوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي لم يتم تضمينها في حقوق الملكية؛

¹ نفس المرجع السابق، ص: 05.

² نفس المرجع السابق، ص: 10-16.

- الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط وال الصادر عن الشركات التابعة المدرجة في إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمستثمرين من الغير والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي وغير مضمونة في رأس المال الأساسي؛

هذه الأدوات مخصوصاً منها التعديلات والخصومات الرقابية التي تسرى على رأس المال الإضافي.

ت - رأس المال الثانوي:

يتكون رأس المال الثانوي من العناصر التالية:

- الأدوات المصدرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي المعايير حتى يتم تضمينها في رأس المال الثانوي؛

- المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلاً وخسائر التمويل الغير محددة في الوقت الراهن؛

- أي علاوات تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي؛

- الأدوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل المجموعة أو الكيان التابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي؛

مخصوصاً منها الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي.

ولقد نص هذا المعيار على ضرورة الاحتفاظ بخامش إضافي للحفاظ على رأس المال وهو نسبة محددة من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي والتي يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعمل على زiadتها أثناء فترات الاستقرار، ويمكن الاستفادة منها لاستيعاب الخسائر أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي، ويجب أن يفوق الخامش الإضافي هذا متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي وان يظل سارياً في جميع الأوقات.

وتماشياً مع التعديلات التي قدمتها لجنة بازل في مقرراتها الثالثة -بازل III- وقد ترجمة امتثال الجهات المعنية عن الصيغة الإسلامية لمقررات بازل فقد أقر IFSB في تعديله لمعيار كفاية رأس المال في 2013 إدخال نسبة الرافعة المالية، حيث يقصد بالرفع المالي استعمال مصادر الأموال عن غير طريق إصدار الأسهم ويسمح للمؤسسات المالية كأي شركة بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها مع زيادة مصاحبة في مخاطر رأس المال الأساسي وتعرضه للخسائر نظراً لأن مصادر الأموال بخلاف حقوق الملكية لا تتحمل المخاطر سواء كلياً أو جزئياً، وبالتالي فإنه عادةً ما يتم تحقيق الرفع المالي عن طريق استعمال الأموال المقترضة أو رأس المال المقترض أو من خلال الأدوات المشتقة، ومن الشائع للبنوك أن

تعتمد على الرفع المالي عن طريق الاقتراض لاقتناء المزيد من الموجودات بهدف زيادة عائدتها على حقوق الملكية، وبالمثل فان التعرض لمخاطر الالتزامات العرضية بأحد البنوك قد يعرضه إلى خسائر أكبر بكثير من مخاطر الموجودات التي يتضمنها مركزه المالي، ويعد أيضا التصكيل متعدد الطبقات أو إعادة التصكيل مثل حالة الالتزامات التقليدية بضمان الدين والتي تستثمر في أوراق مالية مدعومة بموجودات مصدر رئيسيا لتزايد الرفع المالي للبنوك.¹

وعلى وجه العموم فإن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لأن أحکام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، أي بالمعاملات والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتجارة، وبالمثل فان ثمة قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغر)، وفي الوقت نفسه يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، ويحد الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي رغم أن هذا الجمع لا يقضي تماما على هذه الظاهرة.

ويرى IFSB انه من الاحوط أن تقوم السلطات الإشرافية بتطبيق متطلبات نسبة الرفع المالي على المؤسسة، حيث تسم هذه النسبة بالبساطة والشفافية وبأنها إجراء لا يرتبط بالمخاطر وبالتالي تمثل أساسا تكميليا لمتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر، وسوف تساعد في تقييد تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي والذي قد يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي وبالاقتصاد وذلك إذا أصبح الرفع المالي سمة أساسية، حيث أن النسبة المسموح بها للرفع المالي من قبل السلطات الإشرافية هي 3% ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر انطلاقا من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر وفي ما يلي معادلة حساب هذه النسبة:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر}} \leq 3\%$$

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 38-39

2- معيار الافصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل (ديسمبر 2007م):

تم إصدار هذا المعيار في ديسمبر 2007 حيث بني على الإرشادات والمبادئ المتعلقة بالشفافية وضوابط إدارة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقيتها الثانية وبالتحديد ضمن الدعامة الثالثة من دعائم بازل II وهي انصباطية السوق، وذلك بالتوسيع في الخصائص الحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تناولها في إرشادات ومعايير الإفصاح والشفافية المتعلقة بالبنوك التقليدية، كما أن تلك الخصائص تبني أيضاً على برامج الاستثمار الجماعي والمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، وأساساً يهدف هذا المعيار إلى¹:

- تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية وضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- تسهيل حصول المشاركين في السوق عموماً وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص على معلومات ملائمة وموثقة وفي الوقت الملائم وبذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة.

ولقد تضمن هذا المعيار الاعتبارات الأساسية لتحقيق نظام إفصاح فعال وهي:

- يأخذ إطار الإفصاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب معايير الشفافية وانضباط السوق في الاعتبار معايير محاسبة دولية ومعايير وطنية ملائمة تعتبر أوسع من حيث نطاقها دون أن يتعارض معها، لأنه لتكون الإفصاحات فعالة لأغراض انضباط السوق فإنها تحتاج إلى أن يتم استكمالها بمراعاة المعايير الدولية للضوابط الجيدة لإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتوفير مجموعة من عناصر البنية التحتية الأخرى التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة والتي تشكل شروطاً لازمة لنظام إفصاح فعال؛

- يجب أن يتم توفير المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار بحيث تكون متاحة للجميع ويمكن الحصول عليها بسهولة، ويمكن توفيرها إما كجزء من متطلبات الإفصاح المتعلقة بإعداد التقارير المالية الدورية أو من خلال الافصاحات المتعلقة بالمنتجات أو المستثمرين، مع اخذ حاجات المستثمرين الأفراد في

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الافصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، ديسمبر 2007، ص ص: 01-03.

الاعتبار الذين يحتاجون افصاحات للمستهلكين بلغة سهلة مثل نشرات الإصدار أو تقديم الوثائق، ويعتبر اختيار الوسيلة والموضع المناسبين للإفصاح من أمور تقدير الإدارة.

وتشمل عناصر البنية التحتية لتشكيل نظام إفصاح فعال كل من:¹

- معايير المحاسبة والمراجعة والبيئة التي تحكم موثوقية المعلومات موضوع الإفصاح؛
- وفرة الأسواق التي تصدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأدوات فيها؛
- البنية الجزئية لسوق فعالة والتي تحدد اكتشاف السعر والكفاءة التي يوجبها يتم انعكاس المعلومات المتوفرة مع أسعار الموجودات؛
- إطار ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يوفر الحوافز لأصحاب المصالح والإدارة للتصرف بناءاً على المعلومات؛
- وفرة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية أو وكالات التصنيف التي تساعده على معالجة وتحليل المعلومات المتوفرة؛
- برامج تعليم المستثمرين التي تسهل اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة وتتيح أدلة إضافية لحماية المستثمرين؛
- الترتيبات القانونية^{*} والمؤسسية لحقوق المستثمرين وحمايتهم وشفافية هذه الترتيبات.

وتستخدم هذه العناصر بصفة عامة كشروط ضرورية للإشراف الفعال وليس فقط لتعزيز انضباط السوق، وبالتالي فإن لها ارتباط وثيق مع المخور الثاني اتفاقية بازل II (الرقابة الإشرافية) ووثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية لعملية الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل الصادرة عن المجلس في ديسمبر 2007).

كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع سياسة رسمية للإفصاح يقرها مجلس الإدارة، بحيث تتناول سياسة الإفصاح طريقة المؤسسة في تحديد افصاحات التي تقدمها والرقابة الداخلية على

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 46-47.

* الممارسات الأفضل في شفافية السياسة المالية ذكرت في صندوق النقد الدولي: إصدار ميثاق الممارسات الأفضل في شفافية السياسة النقدية والمالية سبتمبر 2009، ومثل هذه الشفافية يمكن أن تؤثر في الحوافر على المتابعة والقدرة على التأثير لنا فان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدعم ضوابط الإدارة الجيدة للمؤسسات.

عملية الإفصاح، بالإضافة إلى ذلك تحدد المؤسسة إجراءات تقييم مدى مناسبة افصاحاتها بما في ذلك صلاحيتها وفترة تكرارها، ومن بين المعلومات الواجب على المؤسسة الإفصاح عنها نجد:

- **معلومات عن المؤسسة:** والتي تتمثل في الافصاحات النوعية كاسم المؤسسة القابضة النهائية مع الإشارة إلى ما إذا كانت مؤسسة خدمات مالية إسلامية أم مؤسسة تقليدية تملك عملية نافذة إسلامية، والافصاحات الكمية كالقيمة الإجمالية لفائض حقوق الملكية التي تتجاوز الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية لأي شركات تامين تابعة غير موحدة.
- **هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛**
- **كفاية رأس المال:** يجب تقديم افصاحات فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمختلف فئات المخاطر تبعاً لأنواع الموجودات والتي تنشأ عن عقود التمويل المختلفة، وتحديد أوزان المخاطر لتلك الموجودات وإجراء التسوية لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛
- **الإفصاح عن المخاطر:** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف لكل جزئية من المخاطر على حده أهدافها وسياساتها المتعلقة بإدارة المخاطر وهيكلية وتنظيم إعداد التقارير وأنظمة القياس المتعلقة بالمخاطر، وقياسات ومؤشرات التعرض للمخاطر وسياسات التحوط و/أو التخفيف منها، والاستراتيجيات والإجراءات لمراقبة الفعالية المستمرة لأدوات إدارة المخاطر وأساليبها مثل التحوط والوسائل الأخرى للتخفيف من المخاطر.

3- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي (المعيار 17 IFSB):

تم إصدار هذا المعيار في ابريل 2015 وذلك نظراً للحاجة لاعتماد مبادئ أساسية للرقابة على التمويل الإسلامي خاصة في ظل التقدم السريع الذي شهدته صناعة الخدمات المالية الإسلامية وما تحمله من دواعي الشمولية، حيث لم يقتصر التطور في هذه الصناعة على زيادة حجم الأعمال وعدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فحسب بل تعداد إلى تقديم حزم متنوعة ومحسنة من المنتجات والخدمات والتطور في البنية التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الإطار شكلت المبادئ الأساسية كذلك التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية أداة قياسية لتوجيه المراقبين والمشرفين ومارسات الرقابة وتعتبر بمثابة قواعد للسلطات الإشرافية نفسها أو لأطراف خارجية كالمؤسسات متعددة الأطراف لقياس وتقييم قوة وفاعلية الإجراءات الرقابية والإشرافية.¹

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) ، ابريل 2015 ، ص: 11.

هذا بالإضافة إلى أن الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 وأزمة الديون السيادية التي سلطت الضوء على أهمية وجود إطار مفصلة للسياسة الاحترازية الكلية والجزئية التي تضمن استقرار القطاع المالي أظهرت الحاجة لتبني مثل هذه المبادئ من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، خاصة في ظل ما يفرضه الاتجاه المتضاد لاندماج صناعة الخدمات المالية الإسلامية في النظام المالي العالمي على تلك المؤسسات من التأكيد من أن أطراها الرقابية تتطور وفقا للتغيرات في البيئة المالية العالمية.

إن المهدى الرئيسي للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي هو توفير مجموعة من المبادئ للرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، أحذنا في الاعتبار خصوصيات تلك المؤسسات في القطاع المصرفي والدروس المستفادة من الأزمة المالية لـ 2008 واستكمال المعايير الدولية المطبقة وبشكل خاص المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، كما تهدف المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إلى:¹

- توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية للممارسات الرقابية والإشرافية السليمة للرقابة الفعالة على البنوك الإسلامية؛
- حماية المستهلكين وذوي المصالح الآخرين عن طريق التأكيد من سلامة وصحة ومصداقية الادعاء الصريح أو الضمبي بالتقيد بأحكام الشريعة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- حماية استقرار النظام المالي عن طريق الحفاظ على الروابط بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي الحقيق التي تقوم عليها المالية الإسلامية؛
- ضمان تصرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لمسؤولياتها الاستثمارية في جميع عملياتها خصوصاً تلك المتعلقة ب أصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح.

وإن العديد من المبادئ الأساسية لبازل يتم تطبيقها بقدر متساوي في القطاعات المصرفية التقليدية والإسلامية (بالرغم من احتمال اختلاف تفاصيل تطبيقها)، ولقد أدرجت المبادئ الأساسية للجنة بازل في المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بدون تغيير بمدف إنتاج مجموعة واحدة وكاملة من المبادئ وفي الحالات التي تم فيها ذلك يتم الإشارة إلى رقم المبدأ الأساسي للجنة بازل مباشرة بعد رقم المبدأ الأساسي للرقابة على التمويل الإسلامي، وخضعت العديد من المبادئ للتعديل لتعامل مع الخصائص المحددة للتمويل الإسلامي، وغالباً ما كان ذلك على مستوى معايير التقييم وليس على مستوى

¹ نفس المرجع السابق، ص: 13.

المبدأ ذاته، ويمكننا استظهار التفاصيل وخربيطة الانتقال من المبادئ الأساسية لبازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 09: تفاصيل الانتقال من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية لبازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لـ IFSB

منهجية المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي لـ IFSB	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية لبازل
الصلاحيات الإشرافية والمسؤوليات والوظائف	
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 01 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 01: المسؤوليات والأهداف والسلطات
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 02 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 02: الاستقلال المسائلة إدارة الموارد والحماية القانونية للسلطات الإشرافية
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 03 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 03: التعاون والتنسيق
خضع للتعديل: المبدأ 04 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 04: الأنشطة المسموح بها
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 05 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 05 : معايير الترخيص
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 06 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 06: النقل المؤثر للملكية
خضع للتعديل: المبدأ 07 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 07: عمليات الاستحواذ الكبيرة
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 06 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 08: المنهجية الرقابية
خضع للتعديل: المبدأ 09 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 09: الأساليب والأدوات الرقابية
خضع للتعديل: المبدأ 10 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 10: التقارير الرقابية
خضع للتعديل: المبدأ 11 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 11: صلاحيات المراقبين التصحيحية
خضع للتعديل: المبدأ 12 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 12: الإشراف الموحد
خضع للتعديل: المبدأ 13 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 13: العلاقة بين الدولة الأم والدولة المضيفة
النظم والاشتراطات الاحترازية	
خضع للتعديل: المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 14: ضوابط الإدارة
خضع للتعديل: المبدأ 17 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل	المبدأ 15: عملية إدارة المخاطر

الإسلامي	
حضر للتعديل: المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 16: كفاية رأس المال
حضر للتعديل: المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 17: مخاطر الائتمان
حضر للتعديل: المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 18: الموجودات المتغيرة والاحتياطيات والمخصصات
حضر للتعديل: المبدأ 21 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 19: مخاطر الترcker وحدود التعرضات الكبيرة
حضر للتعديل: المبدأ 22 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 20: التعامل مع الأطراف ذات الصلة
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 21: مخاطر الدولة والمخاطر المترتبة
حضر للتعديل: المبدأ 25 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 22: مخاطر السوق
لا ينطبق ولكن تم استبداله بالمبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 23: مخاطر معدل الفائدة والسجالات المصرفية
حضر للتعديل: المبدأ 27 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 24: مخاطر السيولة
حضر للتعديل: المبدأ 28 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 25: المخاطر التشغيلية
حضر للتعديل: المبدأ 29 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 26: الرقابة الداخلية والتدقيق
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 30 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 27: الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي
حضر للتعديل: المبدأ 31 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 28: الشفافية وانضباط السوق
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 33 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 29: إساءة استخدام الخدمات المالية
المبادئ الأساسية الإضافية	
جديد: المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار
جديد: المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية
جديد: المبدأ 24 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية
جديد: المبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (استبدل بالمبدأ الأساسي 23)	مخاطر معدل العائد
جديد: المبدأ 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	عمليات التوافذ الإسلامية

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، ابريل 2015،

ص ص: 135-136 .

وفي ما يلي عرض لمبادئ الرقابة على التمويل الإسلامي الجديدة التي تمت إضافتها من طرف IFSB:¹

- المبدأ 14 (التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار): تقرر السلطات الإشرافية كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار في دوتها، كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً التطبيقات المختلفة (بما في ذلك المعاملة الرقابية وضوابط الإدارة والافصاحات وكفاية رأس المال وخصائص امتصاص المخاطر ... الخ) المتعلقة بحملة حسابات الاستثمار في دوتها؛

- المبدأ 16 (إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية): تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنظام ضوابط إدارة متفق مع أحكام الشريعة لضمان الإشراف المستقل والفعال للالتزام بأحكام الشريعة في مختلف المياكل والعمليات في الإطار التنظيمي، ويتناسب هيكل ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة والذي تبنيه المؤسسة مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة أعمالها، كما تقرر السلطة الإشرافية أيضاً الأسلوب العام لضوابط الإدارة المتفقة مع أحكام الشريعة في دولتها وتوضع العناصر الأساسية لهذه العملية؛

- المبدأ 24 (مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية): تتأكد السلطة الإشرافية بنفسها من وجود سياسات وإجراءات كافية منها استراتيجيات مناسبة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لإدارة مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة في السجلات المصرفية (أي المملوكة على أسس المشاركة في الأرباح والخسائر) مع الأخذ في الاعتبار قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للإقدام على المخاطر وتحملها كما تضمن السلطة أيضاً امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمنهجيات تقييم كافية وتحديد وتبني استراتيجيات للخروج فيما يتصل بأنشطة الاستثمار في حقوق الملكية وان تمتلك المؤسسة رأس مال كاف عند ممارسة الاستثمار في حقوق الملكية؛

- المبدأ 26 (مخاطر معدل العائد (استبدل بالمبدأ الأساسي 23): تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنظمة كافية للتحديد والقياس والتقييم والرقابة أو التخفيف من مخاطر معدل العائد في الدفاتر المصرفية بشكل دوري، وتأخذ هذه الأنظمة في الحسبان قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية، كما تقيم السلطة الإشرافية قدرة المؤسسة على إدارة مخاطر معدل العائد وأي مخاطر تجارية منقولة ناجحة عنه والحصول على معلومات كافية لتقييم سلوكيات وآجال استحقاق أصحاب حسابات الاستثمار لديها؛

¹ نفس المرجع السابق، ص ص: 136-137.

- المبدأ 32(عمليات النوافذ الإسلامية): تحدد السلطة الإشرافية تعريفاً للنماذج المسموح بها من النوافذ الإسلامية في دوتها، وتراجع السلطة عمليات النوافذ الإسلامية من حلال عملية مراجعة رقابية تستخدم الأدوات الرقابية القائمة، وفي الدول التي تعمل فيها تلك النوافذ تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرةً من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بان:

- * تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية؛
- * إتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر؛
- * أن المعاملات المتفقة مع الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة؛
- * قيام المؤسسة بتوفير افصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.

المبحث الثالث: متطلبات دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية

تشترك جملة من المتطلبات الداخلية والخارجية من أجل دعم وتفعيل امتثال البنوك والمؤسسات المالية للمعايير والأنظمة المسيرة للعمل المصرفي، وهذا بهدف ضمان سلامة ومتانة عمل تلك البنوك وتفادي تعرضها للمخاطر، وهذا ما ستتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية الحكومة في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

١ - الحكومة، مشروعيتها وخصائصها في البنوك الإسلامية:

أولاً - تعريف الحكومة:

عرفت لجنة بازل ممثلة بنك التسويات الدولية **BIS** الحكومة في البنوك بأنها الأسلوب الذي تدار بها شؤون البنك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع الأهداف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يتحقق حماية مصالح المودعين.^١

ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD** الحكومة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة البنك، مجلس إدارته، مساهيمه والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالبنك (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، وبالتالي فإن الحكومة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.²

وهذا المعنى للحكومة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما البنوك التقليدية، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال المؤسسات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالمؤسسة والمساهمين.

¹ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009، ص: 86-87.

² OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004

ثانياً - مشروعية الحكومة:

لا نطمح بأن نجد نصاً صريحاً يدل دلالة واضحة على مشروعية الحكومة، لأن الحكومة هي من المبادئ الإدارية الحديثة نسبياً، غير أن هذا لا يعني أنها لم تجد ضالتنا في النصوص العامة التي جاءت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أو تلك الآمرة بالأمانة بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالرقابة المالية لأن الرقابة المالية والإدارية تعتبران من أهم مقومات الحكومة، أضف إلى ذلك كله النصوص الآمرة بإتقان العمل والإحسان فيه، وفيما يلي أبرز الأدلة التي نستطيع أن نستنبط منها مشروعية الحكومة في شكلها الحديث:

أ- مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل: قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ كُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَبَّلَهُ﴾ صصحه البخاري¹، فلا شك أن إتقان العمل لابد أن يمر عبر الحكومة، لأن الحكومة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.

ب- مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.²

قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا ءَامَنُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ حَمْنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.³

- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُّنْكَرًا فَلِيغِيرْهُ بِيدهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ﴾.⁴

فهذه النصوص جاءت حاثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتوجه النهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة وال العلاقات بين الأطراف الداولة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية فهو من أعرف المعروف، وأن نقايضه المتمثل في شيوخ الفساد وثقافة الاتهازية أو سيطرة الترهل على المياكل الإدارية لأي منشأة هو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره.

¹ حديث نبوي، صححه البخاري.

² سورة آل عمران الآية 104

³ سورة آل عمران الآية: 110.

⁴ حديث نبوي، أخرجه مسلم في صحيحه.

ت - مجموعة النصوص التي جاءت حاثة على أداء بالأمانة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها:

- قوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ﴾.¹
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ حِلْلَةٌ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ فَلَمَّا دَرَأْتُمُ الْمُنَجِّدَةَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.²

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَآتُوهُمْ مَا عَلِمْتُمْ﴾.³
- قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿أَدِ الأَمَانَةَ إِلَى مَن أَتَمْنَكَ وَلَا تَخْنُنْ مِنْ خَانَكَ﴾.⁴

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها الحوكمة، من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد اعتمد العلماء على القيام بشرع الله عز وجل ، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل ومتسقة مع هدي رسوله هو ما اعتمد الله سبحانه وتعالى العلماء عليه ، كما أن هؤلاء العلماء مؤمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة وكذلك العلاقات والمصالح مع أحكام الشريعة السمحاء يصب فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر.

ث - مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود:

قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾⁵، ولا شك أن الحوكمة تعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواءً كانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي المحظوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.

¹ سورة المعارج، الآية 32.

² سورة النساء ، الآية 58.

³ سورة الأنفال، الآية: 27.

⁴ حديث نبوي، أخرجه الترمذى وأبو داود.

⁵ سورة المائدة، الآية: 1.

ج- مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية: كالغش والتدليس والرشوة ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾.¹

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.²

- عن عبد الله ابن عمرو: ﴿ لِعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ وَالْمَاشِيِّ بَيْنَهُمَا ﴾.³
فهذه النصوص وغيرها كثيرة تحرم كل أشكال الكسب الحرام وتوجب أن يكون الكسب مباحاً وأن لا يتوصل إليه بطريق حرام، ولا شك أن الحكومة تحقق مقصود هذه النصوص وتعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد، ولذلك فإن هذه النصوص وغيرها دالة على وجوب الاحتكام إلى أي آلية أو وسيلة تحقق تلك المقاصد وعلى رأس تلك الآليات الحكومة بمبادئها ومعاييرها المفضية إلى الشفافية والنزاهة.

و- ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للرقابة الإدارية: التي تعتبر شكلاً من أشكال الحكومة ومن ذلك حديث ابن التبي و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه من الأزد فلما جاء حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي : فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: " فإني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاي الله فيما ينفيه ف يقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي أفالا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً".

فها هو النبي قد حاسب ابن التبي مع أنه مؤمن على الصدقات وأوضح في الحديث أن قبول المدايا في حق العمال لا يجوز وأنه لو لم يكن عاملًا لما أهدي إليه شيء.

ز- أفعال الصحابة: ومن ذلك ما روي أنه لما قدم معاذ بن جبل على أبي بكر من اليمن قال له أبو بكر:

﴿ ارفع حسابك ، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم والله لا أלי لكم عملاً أبداً ﴾.

¹ سورة النساء، الآية: 29

² سورة البقرة، الآية: 188

³ حديث نبوى، رواه أحمد و أبو داود و الترمذى.

فها هو أبو بكر -رضي الله عنه- يطلب من معاذ -رضي الله تعالى عنه- أن يقدم حسابه وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والإدارية والتي تعد بدورها شكلاً من أشكال الحكومة. ولأن إقامة العلاقات بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهل والفساد الإداري هو أمر واجب ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحكومة فإن الحكومة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ثالثاً - خصائص الحكومة في البنوك الإسلامية:

للحكومة في البنوك الإسلامية جملة من الخصائص تمثل في ما يلي: ¹

- البنوك الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحكومة برعاية أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الحسابات لأجل في البنوك التقليدية التي تقلل مخاطرهم نظراً لثبات فوائدتهم المصرفية؟
- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما: مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية؟
- وجود هدفين مختلفين في البنك ذاته يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح، وبطبيعة الحال قد يولّد ذلك بعض الصعوبات في نشاط البنك الإسلامي.

2- مبادئ الحكومة في البنوك:

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإنه يتم تطبيق الحكومة في المؤسسات على اختلاف أنواعها وفق خمس مبادئ توصلت إليها هذه المنظمة عام 1999م في نسختها الأولى بعدها أصدرت تعديلاً سنة 2004 تضمن المبادئ التالية:

- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحكومة: يتناول هذا المعيار تشجيع وضع إطار حوكمة البنك وأثره على شفافية وكفاءة السوق، وأن تكون متوافقة مع القوانين السائدة، وأن يتم تحديد توزيع المسؤوليات من خلاله بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية داخل البنك.²
- حقوق المساهمين: ينبغي أن يكفل إطار الحكومة حماية حقوق المساهمين التي تشتمل على تامين أساليب نقل الملكية أو تحويل ملكية الأسهم والحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت

¹ شوقي عشور بورقية، عبد الحليم عمار غري، اثر تطبيق قواعد الحكومة في أداء المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 115.

² عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007 ،ص: 36.

المناسب، بالإضافة إلى الحق في المشاركة والتصويت في المجتمعات العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصة من أرباح المؤسسة.¹

- **المعاملة المتكافئة للمساهمين:** يجب أن يكفل إطار الحكومة المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.²

- **دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات المالية:** يجب أن يتم الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة.³

- **الإفصاح والشفافية:** يعد هذا المبدأ من أهم أهداف الحكومة حيث أنها تعمل على ضمان الشفافية والإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن كل البيانات والمعطيات المالية، ويدرج مع هذه المعطيات الأداء والوضع المالي للبنك.⁴

- **التأكد على مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن يؤكد الإطار العام للحكومة على هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية و اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.⁵
ولقد أصدرت لجنة بازل تقريراً عن تعزيز الحكومة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "enhancing Corporate Governance for bankiing organiztions" يتضمن مبادئ الحكومة في البنوك وتمثل هذه المبادئ في:⁶

- **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة البنك إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك;
- **المبدأ الثاني:** مجلس الإدارة ملزم بالصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمة؛

- **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة وضع الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة وتعزيزها؛

¹ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات:(المفاهيم،المبادئ ،التجارب،المطلبات،شركات قطاع عام وخاصة ومصارف)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر ، 2007، ص ص:42-44.

² OECD, Principles and Annotations on Corporate Governance, Arabic Translation p:08, disponible sur : www.oecd.org, consulter le:21-10-2015.

³ Donald Jonhsoton, **Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**, Service des publications de l'OCDE ,paris , France,2004, P:21.

⁴ Donald Jonhsoton , op-cit , p:22.

⁵ وليد بن نعمة المزاع، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحكومة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الإيجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009، ص:22-23.

⁶ عبد الوهاب نصر الدين، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة: المراجعة وحوكمة الشركات ومسؤوليات مراقب الحسابات في مواجهة الأزمة المالية العالمية، الجزء الثالث، الجزء الثالث، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص: 188.

- **المبدأ الرابع:** يجب على مجلس الإدارة ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته؛
- **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا فعلياً أن يقر باستقلال مراقبى الحسابات وبوظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل؛
- **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك، وأن ترتبط حواجز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل؛
- **المبدأ السابع:** يجب إدارة شؤون البنك وفق أسلوب شفاف إذ تعد الشفافية ضرورية للحكومة الفعالة والسليمة؛
- **المبدأ الثامن:** يجب أن يفهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

3 - المعايير الشرعية الحاثة على اعتماد الحكومة في البنوك الإسلامية:

ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحكومة حيث تبني هذا المجلس مبادئ الحكومة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحكومة في المنظمات المصرفية" وبني عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معياراً لحكومة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006 تحت ما يسمى بـ(المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

ومن بين المعايير الشرعية الحاثة على اعتماد مبادئ الحكومة في البنوك الإسلامية (هذا بالإضافة إلى معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (في القطاع المصرف) والذي تم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل) نجد المعيار الرابع: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (في القطاع المصرف) الذي أصدره IFSB في ديسمبر 2009م، حيث ينص هذا المعيار على ضرورة تطبيق المصارف الإسلامية

لحملة من المبادئ الإرشادية وهذا بهدف ضمان الثقة مع المتعاملين والاستمرارية في تقديم هذه المصارف لخدماتها، وتمثل هذه المبادئ في¹:

- **المبدأ الأول: الصدق، الأمانة والمعاملة العادلة؛**
 - **المبدأ الثاني:** العناية المهنية والحرص الواجب لجميع عملياتها و فيما يتعلق بالطريقة التي تهيكل بها منتجاتها وتتوفر وسائل تمويلها وخاصة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة والبحث المتعمق وإدارة المخاطر؛
 - **المبدأ الثالث:** تتمتع البنك بالقدرات الكافية والأنظمة والإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الكفاءة العلمية والمهنية؛
 - **المبدأ الرابع:** المعلومات المتعلقة بالعملاء: الفهم الكافي لطبيعة عملاء البنك وظروفهم حتى تقدم لهم منتجات ملائمة لاحتياجاتهم و المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
 - **المبدأ الخامس:** المعلومات المقدمة للعملاء يجب أن تتمتع بالوضوح والمصداقية؛
 - **المبدأ السادس:** التعرف على حالات تضارب المصالح مع مختلف الأطراف وتجنبها والإفصاح عنها وإدارتها؛
 - **المبدأ السابع:** الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- وان الامتثال الأخلاقي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمراً طعانياً، بل متطلب ديني فالأسفل في هذه البنوك ليس فقط أن تلتزم بالقوانين، وإنما أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها، والدليل على هذا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) قد أصدرتا كليهما معايير للسلوك وأطر للحكومة مستمدة من الشريعة الإسلامية لتطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي حزيران 1998 أصدرت المنظمة المذكورة (AAOIFI) معايير سلوك خاصة بالمحاسبين والمدققين في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي نيسان 2002 أصدرت معايير أخرى خاصة بالموظفين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية كما تبني IFSB في كانون الأول 2009 هذا المعيار المتعلق بمبادئ سلوك العمل في المؤسسات المالية الإسلامية وجميع هذه المعايير تشكل معايير أخلاقية إرشادية.²

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009، ص: 6

² قاشي يوسف، خلدون زينب، امتثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تعزيز الحكومة وتحقيق السلامة المصرفية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد: 02، جوان 2017، ص: 36.

4 - أهمية الحكومة في تفعيل الامتثال وتحقيق السلامة المصرفية في البنوك الإسلامية:

الحكومة والامتثال في البنوك الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية المبني على هدف تعظيم الربح، حيث تلتزم البنوك الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالدين إضافة إلى ما تميز به هذه البنوك من وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكيد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بحد ذاته يمثل ركناً مهماً من أركان الرقابة والمساءلة والشفافية ويعزز تطبيق مبادئ الحكومة المادفة إلى حماية البنك من التعثر والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث لا تنظر هذه الهيئة إلى الربح المتحقق من العملية بل يهمها مشروعيتها وانسجامها مع الفلسفة الإسلامية، ما يؤثر مباشرةً على اختيار البنوك لنوع الاستثمار والابتعاد عما هو محظوظ أو يوجد فيه شبهة الحرام، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد من عمليات البنوك لكن في الوقت نفسه فإنه يبعث على الثقة والطمأنينة لدى المودعين ويدفعهم إلى توجيه مدخراتهم إلى البنوك الإسلامية، وبالتالي يخلق حالة من التنافس الشديد مع البنوك التقليدية.

¹ وتجسد أهمية الحكومة في تفعيل الامتثال في البنوك الإسلامية بما يأتي:

- محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مره أخرى؛
- تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع؛
- تفادى وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن وذلك باستخدام النظم الرقابية المتقدمة؛
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛
- تحقيق قدر كافٍ من الإفصاح والشفافية في التقارير المالية وضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبة الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين؛

¹ حسين عبد المطلب الأسrig، *الحكومة والامتثال في البنوك الإسلامية*، مجلة الدراسات المالية والإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد 03، 2013، ص: 12.

ويمكن أن تعتمد نظم الحكومة والامتثال في البنوك الإسلامية على المبادئ والمعايير والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتحقق هذه المبادئ الآتي:¹

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؟
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؟
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف :الإدارة، المساهمون، والأطراف ذوي العلاقة (العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي)؛
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؟
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات.

ولقد تزايدت أهمية وظيفة الامتثال في البنك نتيجة تعدد المخاطر التي ينطوي عليها الفشل في التقيد باللوائح والأنظمة الداخلية والخارجية مثل مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، والخسارة المادية أو المالية، أو غيرها من الخسارة الناجمة عن فشل البنك في الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بها ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي ومعايير أفضل الممارسات، وتساهم جميع السلطات التي تشرف أو تنظم أعمال البنك بما في ذلك البنك المركزي وبورصة الأوراق المالية، ووزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة على مراقبة وظيفة الامتثال في البنك باعتبارها من الأطراف ذات العلاقة مع البنك حيث بُرِزَتْ هذه الممارسات كجزء من الحكومة، وبهذا المعنى فإن الحكومة هي إحدى متطلبات دعم الامتثال الجيد حيث شرعت العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة في توجيهه عنابة واهتمام خاصين لتنظيم وإدارة البنك.

¹ عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 26 – 27 مايو 2010 ، ص:02.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

1 - تعريف إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليه، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليها من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر".¹

لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية : التعريف الدقيق للمخاطر التي تتطوّي عليها أنشطة البنك، والحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم للإجراءات والطرق والأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة، وهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكيد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصر إجمالي التعرض للمخاطر بالإضافة إلى تحديد تركيز المخاطر وتفاديها.

2 - مكونات نظام إدارة المخاطر:

نظام إدارة المخاطر عبارة عن مجموعة من المعايير والعمليات والأدوات والمعلومات المعالجة التي تساعد على تطبيق إدارة فعالة للمخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية في مختلف ميادين نشاطها، حيث يتتألف نظام إدارة المخاطر من جانب كمي وآخر نوعي بالإضافة إلى مرحلة موالية وأساسية تتمثل في مرحلة تقييم ومراجعة دورية لهذا النظام.

ويتكون نظام إدارة المخاطر من الجانب الكمي والنوعي وهذا وفق ما يلي:²

- **الجانب الكمي:** يحتوي هذا الجانب على مجموعة من الأدوات والتقنيات والنماذج الإحصائية المستخدمة للتعرف على بعض المخاطر وتحليلها وتقييمها مثل اللوغاريتمات، توزيع الاحتمالات، القيمة الزمنية للنقود، المتوسط، الانحراف المعياري، الارتباط، تقدير متغيرات التوزيع، اختبار الافتراضات، الخصائص الإحصائية وتنبؤ الارتباط... الخ.

- **الجانب النوعي:** ويتمثل في مجموعة من الإجراءات الرقابية وكذلك الفحوصات التي تستخدم من أجل تحقيق إدارة فعالة للمخاطر، كاختيار الأدوات المناسبة (الأكثر فعالية و أقل تكلفة) لمعالجة

¹ طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 01، ص: 60.

² عصيمي عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، يومي: 21 / 20 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 12.

المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر ودرجة خطورتها المفترضة، بالإضافة إلى هذا يتضمن الجانب النوعي تحديد مسؤوليات مختلف مصالح المؤسسة المساهمة في عملية إدارة المخاطر، فضلاً عن تحديد الوظائف العليا لمراقبة المخاطر.

زيادة على ذلك فإن مكونات الجانب النوعي تقوم بتقسم الافتراضات الأولية عن ماهية المخاطر المتعرض لها وأنواعها، وبفضل الاستعانة بتقنية اختبار التحمل الذي يتم من خلاله القيام بسلسل سيناريو، ومعرفة ما إذا كانت تحاليل التحقق من أثر قوة بعض الافتراضات الأولية موجودة ضمن نموذج المخاطرة، ويتوقف ذلك على نوعية المعطيات المتضمنة لقدرة المهندس المالي على اختيار السيناريوات المناسبة.

وبالاستخدام المتزامن لكل من الجانب الكمي والنوعي يتم تصميم وإنجاز إدارة المخاطر مضافةً لها نقاط التوجيه للنماذج اللازمة لذلك، فمن خلال عملية قياس ومراقبة المخاطر التي تدفع للتراكيز بشكل كبير على الحاجة إلى منهج ثابت ومتوازن، لأن كلاً من المكونات الكمية والنوعية لنظام إدارة المخاطر هي مكونات حيوية لإدارة مخاطر فعالة من أجل الوصول لأفضل نتيجة ممكنة.

3 - المعايير الشرعية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

أولاً - المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا المؤسسات التأمينية) في ديسمبر 2005:

اصدر IFSB هذه المبادئ وهي تبين الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وتمثل هذه المخاطر في مخاطر الائتمان ومخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد ومخاطر التشغيل، وتتضمن هذا المعيار 15 مبدأ إرشادياً لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، وتمثل السمة الأساسية لأنشطة تلك المؤسسات في ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعلى الأخص تحريم جني الأرباح دون تحمل أي مخاطر، غير أن واجب الأمانة المفروض على تلك المؤسسات يملي عليها تطبيق أساليب تخفيف المخاطر حيث يكون ذلك ملائماً ومهماً يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع أن لجنة بازل للإشراف المصرفي أصدرت بعض الوثائق التي تحدد الممارسات السليمة والمبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المؤسسات المالية فان هذه

المبادئ الإرشادية تكمل المبادئ الإرشادية العامة التي أصدرتها لجنة بازل بهدف تغطية الجوانب الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتمثل تلك المبادئ في:¹

* **المبدأ 01:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فعات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأس المال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة الإسلامية، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر.

* مخاطر الائتمان:

- **المبدأ 02:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما ينطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة.

- **المبدأ 03:** على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة؟

- **المبدأ 04:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد الطرق الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي، والتقرير عنها.

- **المبدأ 05:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد أساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي.

* مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال: تضمنت المبادئ الموالية:

- **المبدأ 06:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد استراتيجيات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة.

- **المبدأ 07:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن طرق التقييم التي تتبعها هي طرق مناسبة ومتناسبة، كما يجب عليها تقييم الآثار المحتملة لهذه الطرق على أساليب حساب

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمينية)، ديسمبر 2005، ص: 02.

وتوزيع الأرباح، ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الأساليب بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وبين المضارب وأو الشركاء في عمليات المشاركة.

- المبدأ 08: تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد ووضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تجديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية للمؤسسة.

* مخاطر السوق:

- المبدأ 09: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (ما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما يحوزها من موجودات بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية وأو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات.

* مخاطر السيولة:

- المبدأ 10: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (ما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في الاعتبار بشكل مفصل وبالإجمال، حجم تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة؛

- المبدأ 11: تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحمل مخاطر السيولة بما يتاسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوفقة مع الشريعة للتخفيف من تلك المخاطر.

* مخاطر معدل العائد:

- المبدأ 12: يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

- المبدأ 13: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطاراً ملائماً لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، حيث يلزم.

* مخاطر التشغيل:

- المبدأ 14: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة فتوى شرعية/مستشار شرعى لضمان الالتزام بالشريعة.

- المبدأ 15: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتعين على تلك المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع مسؤوليات الأمانة المفروضة على تلك المؤسسات.

ثانياً - المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-12

اصدر IFSB هذه المبادئ في مارس 2012 وهي تكمل المنشورات الدولية المتعددة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة والتي قمت مراجعة الكثير منها بعد الأزمة المالية العالمية في 2008 مثل تلك التي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المالي ولجنة المشرفين للبنوك الأوروبية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاهتمام من ذلك تعد المبادرة من قبل لجنة بازل لإعداد معيار دوليين للسيولة (إن معيار السيولة الأول يسمى نسبة تغطية السيولة والذي يهدف إلى تعزيز استقرار طبيعة مخاطر سيولة البنك قصيرة الأجل عن طريق التأكد أن لديها ما يكفي من الموارد السائلة عالية الجودة من أجل البقاء على التصورات الصعبة لمدة شهر، ويسمى المعيار الثاني بنسبة صافي التمويل المستقر الذي يهدف لتوفير استقرار هيكل استحقاق الموجودات والمطلوبات خلال فترة زمنية تبلغ سنة واحدة، وبناء على لجنة بازل يمكن تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر بدءاً من يناير 2015 ويناير 2018 على التوالي)، باعتبارهما جزءاً مما من الإطار الرقابي العالمي في هذا السياق، ويعمل IFSB على إعداد إرشادات بشأن الأدوات الكمية لقياس ومراقبة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا لزم الأمر وتماشياً مع الممارسات المتبعة في الصناعة المصرفية وغيرها من المبادرات الدولية بما في ذلك معيار بازل III.¹

وعرف IFSB من خلال هذا المعيار مخاطر السيولة بأنها الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدو تكبد تكاليف أو خسائر غير معقولة²، وأوضح المجلس من خلال هذا المعيار جملة المبادئ الخاصة بإدارة السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حيث تمحورت هذه المبادئ حول ما يلي:³

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-12، مارس 2012، ص: 04.

² نفس المرجع السابق، ص: 10.

³ نفس المرجع السابق، ص: 16-22.

* المبدأ الأول: المبادئ العامة

شمل مبادئ عامة حيث يجب على تلك المؤسسات أن تضع إطاراً ملائماً وشاملاً لإدارة مخاطر السيولة يتم إدراجه في إجراءات مخاطر عملياتها من أجل الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطية الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة، ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة بما في ذلك إشراف شامل مجلس الإدارة العليا، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفي سياق توفر الأدوات والأسوق المتفقة مع تلك الأحكام، ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقدير وضع إدارة مخاطر السيولة لهذه المؤسسات وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حدوث أي عجز.

* المحور الأول - المبادئ الإرشادية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية :

- المبدأ 02: دور مجلس الإدارة في تحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم مواجهتها وإطار إدارتها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- المبدأ 03: هيكل ضوابط الإدارة ودور الإدارة العليا في تنفيذ إستراتيجية وسياسة إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من طرف مجلس الإدارة بشكل متكمال؛
- المبدأ 04: تحديد مخاطر السيولة وكل مصادرها الأولية والثانوية؛
- المبدأ 05: تفاعلات مخاطر السيولة وتأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية؛
- المبدأ 06: قياس مخاطر السيولة؛

* المحور الثاني - مراقبة مخاطر السيولة وتحفيضها:

- المبدأ 07: التنوع القائم على التمويل؛
- المبدأ 08: إدارة مخاطر السيولة الموحدة؛
- المبدأ 09: الاحتفاظ بمخازن سيولة ذات جودة عالية؛
- المبدأ 10: إعداد خطة للتمويل الطارئ؛
- المبدأ 11: إدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المبدأ 12: التعاون بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- المبدأ 13: تلبية الالتزامات لنظام الدفع والتسوية؛
- المبدأ 14: مخاطر السيولة لصرف العملات الأجنبية؛

- المبدأ 15: رفع التقارير والإفصاح عن مخاطر السيولة.

* المحور الثالث - المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية:

- المبدأ 16: مسؤولية الإشراف على مخاطر السيولة ووضعها؛

- المبدأ 17: الحاجة إلى نظام الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

- المبدأ 18: دور المشرفين بصفتهم مقدمي دعم السيولة.

4- دور إدارة المخاطر في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

إن إدارة المخاطر من الموضوعات المصرفية المهمة لدورها في تعزيز الاستقرار المالي، وحماية أموال المودعين وحقوق المساهمين، وضمان استمرار قدرة البنوك على تمويل الاحتياجات التمويلية والمشاريع الاستثمارية، ما يعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي وتقليل نسب الفقر والبطالة.

وإن مواجهة هذه التحديات تتمثل في تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر والصدمات وتفعيل دور إدارة المخاطر لدى البنوك، وتعزيز الامتثال للقوانين والمعايير المحلية والدولية، بالإضافة إلى تعزيز رؤوس أموال البنوك ومستوى السيولة لديها، حيث أن الصناعة المصرفية تواجه تحديات كبيرة نتيجة للازمات المالية والاقتصادية العالمية المتغيرة، والاضطرابات السياسية التي تشهدها بعض دول العالم وما لها من انعكاسات سلبية على اقتصاد هذه الدول والدول المجاورة لها.

وإن إدارة المخاطر الفعالة هي الوسيلة الأمثل لتحقيق أهداف البنك بتمكنه من التوسيع المدروس واستغلال مصادر أمواله بصورة فعالة، ومراقبة وضبط المخاطر التي تواجهه والتحوط لها، ما يعكس بشكل إيجابي على نحو أعمال البنك وأرباحه مع الحفاظ على سلامة ومتانة أوضاعه المالية، إذ يمكن أن تلخص عمل البنك بإدارة المخاطر.

وإن التشدد في قضايا الامتثال وإدارة المخاطر ومتطلبات مكافحة غسل الأموال يعد أمراً ملحاً لتعزيز سلامة العمل المصرفي وتحفيظ المخاطر المتعلقة بالبنوك، حيث أصبحت هذه المخاطر تهدد بإخراج العديد من البنوك في الدول العربية من السوق المصرفية نتيجة قيام العديد من البنوك العالمية بتحفيض أو إيقاف عملياتها المصرفية مع هذه البنوك، وذلك بفعل تكلفة متطلبات الامتثال المتزايدة، وهذه الحالة من التشدد تتطلب تقوية وظيفة الامتثال في البنوك ورفدها بالموارد البشرية المؤهلة والمدرية، واعتماد البرامج المعلوماتية العالمية المتخصصة في هذا المجال، بحيث تبذل دوائر الامتثال نسبياً أكبر الجهد في تأدية العمل المصرفي، وفيما يتعلق بإجراءات البنوك المركزية حيال إدارة المخاطر فإنها تولي أهمية كبيرة لتفعيل إدارات المخاطر والامتثال لدى البنوك.

حيث أن هذه التعليمات اشتملت على تعزيز نوعية رؤوس أموال البنوك من خلال احتفاظ البنوك برؤوس أموال عالية الجودة ذات قدرة عالية على مواجهة المخاطر وامتصاص الخسائر، وتطبيق هوماش إضافية على الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وذلك لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بما فيها مخاطر الدورة المالية ومخاطر النظام المالي، ومن هذا تتجلى أهمية إدارة المخاطر في وقت زادت فيه التحديات التي فرضتها الظروف الإقليمية على البنوك والمؤسسات المالية ما يتطلب جهوداً أكبر من إدارات المخاطر للتصدي لهذه التحديات.

المطلب الثالث: المتطلبات الرقابية دورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

١- المتطلبات الرقابية الداخلية دورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

تمثل الآليات الرقابية الداخلية الداعمة لامتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية في ما يلي:

أولاً - المراجعة الداخلية دورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

إن تفرد المصارف الإسلامية في تقديم الخدمة المصرفية بعيداً عن مبدأ الفائدية المصرفية التي اعتبرت من الربا الحرم شرعاً يقود بالضرورة إلى وجوب تبني سياسة متميزة للتدقيق الداخلي تنتد تطبيقها من مجرد التتحقق من سلامة العمل المصرفي إلى التتحقق من سلامة التطبيق الشرعي للعمليات المصرفية.

وبناءً على هذا فإنه يجب أن ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس في كل بنك إسلامي على تشكييل لجان أو هيئات لممارسة مثل هذا العمل، ولكن تطور الأعمال وتشعبها وزيادة تعقيدها يستلزم تطوير مهمة الرقابة الشرعية من مجرد وجود هيئة استشارية للإفتاء تعمل على صياغة العقود وإقرار القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات إلى ممارسة رقابة لاحقة على تنفيذ العمليات للتحقق من توافقها مع القواعد الشرعية المقررة.

وبما أن الهدف الأساسي لمهمة التدقيق هو إضفاء المصداقية على نتائج أعمال المؤسسات أصبح تدقيق أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ضرورياً من جهة خارجية مستقلة، بالإضافة إلى الجهة الداخلية الموجودة داخل البنك، لإعطاء قوة وثقة أكبر لهذه المؤسسات أمام الأطراف الخارجية التي تتعامل معها.

وتعتبر المراجعة الداخلية وظيفة حديثة نسبياً بالمقارنة مع المراجعة الخارجية، وذلك لأن ظهورها كان بعد الأزمة الاقتصادية 1929 م، حيث في تلك الفترة كانت المؤسسات الأمريكية تستعمل خدمات مكاتب المراجعة الخارجية في التصديق على حسابات الميزانية والقوائم المالية هذا ما أدى بهذه المؤسسات إلى البحث عن وسيلة لتخفيف المصروف المنفقة على تلك المكاتب والذي من خلاله ساهم في المساعدة على تحسيد المراجعة الداخلية.

والمراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة داخل المؤسسة تعمل على فحص وتقييم أنشطتها، بالإضافة إلى تعزيزها للرقابة الداخلية ومساعدة كل الأطراف في المؤسسة على الاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو¹ فعال.

وتعتبر المراجعة الداخلية من بين المتطلبات التي تعمل على تفعيل الامتثال للقوانين والمعايير المنظمة للعمل المصرفي، من خلال الإشراف عليها من طرف لجنة المراجعة بغية التأكد من تحقق استقلالية المراجعين الداخليين ودراسة خطة عمل المراجعة الداخلية والتتأكد من فاعليتها في إنجاز الأعمال الموكلة إليها، ودراسة ومناقشة تقارير المراجعة الداخلية ومعالجة الملاحظات التي قد ترد بتقريرها، كما تقوم المراجعة الداخلية بدور مهم ألا وهو تعزيز الامتثال من خلال زيادة قدرة أصحاب المصالح الخارجيين على مساءلة البنك، حيث يقوم المراجعين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذوها بزيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين العاملين بالبنك.

ولا يمكن الاكتفاء فقط بتنفيذ برنامج الامتثال بالبنك بل يجب أن تتم مراقبته وتقييم نجاحه بانتظام وذلك لضمان الفاعلية والبحث عن أي عوامل جديدة قد تؤدي لمخاطر عدم الامتثال، وتعتبر المراجعة الداخلية إحدى خطوط منظومة الرقابة الداخلية بالبنك ويتم إتباع منهجية التدقيق الداخلي المبني على المخاطر بأفضل الممارسات المهنية، بهدف تحقيق قيمة مضافة للبنك ورفع كفاءة إدارة المخاطر وعمليات الرقابة والحكمة المؤسسية بهدف تخفيف المخاطر الكبرى بحيث تظل في الحدود المقبولة والمسموح بها.

وينصب اهتمام إدارة الامتثال بشكل أساسي على الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير بأفضل الممارسات المحلية والدولية بينما تختص المراجعة الداخلية بالتدقيق للوقوف على التطبيق السليم لسياسات وإجراءات البنك وما إذا كان الموظفون ملتزمين بها، وعليه فإن دور المراجعة الداخلية في تفعيل الامتثال ينحصر في ما يلي:

- التعاون وتقسيم الدعم اللازم لإدارة الامتثال؛
- مد إدارة الامتثال بتقارير التفتيش والتقييم والتقارير الدورية الأخرى؛
- التشجيع على تطبيق الضوابط الرقابية وفق الآلية الخاصة بسير العمل المعنى بمخاطر الامتثال؛
- مراقبة عمليات وممارسات العمل الخاصة بمخاطر الالتزام ضمن عملها في منع المخاطر الأخرى؛
- على إدارة المراجعة الداخلية تقييم فاعلية الضوابط الرقابية الداخلية المعنية بمخاطر الامتثال؛
- على إدارة المراجعة الداخلية مراجعة أنشطة الامتثال كجزء من خطتها السنوية للمراجعة.

¹ christain, L'audit interne dans l'administration publique, disponible sur : www.reves.org , consulter le : 25-03-2013.

ثانياً - الرقابة الداخلية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

الرقابة الداخلية هي الخطة التنظيمية للسجلات والإجراءات التي تهدف للحفاظ على موجودات المؤسسة وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة السجلات المحاسبية، بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية يعتمد عليها وخضرة طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فهي مجموعة النظم الرقابية المالية وغير المالية التي تضعها الإدارة بقصد:¹

- تسخير نشاط المؤسسة بطريقة فعالة وسليمة؛
- التأكد من الامتثال للسياسات الإدارية والقانونية؛
- المحافظة على الموجودات وتأمين اكتمال ودقة السجلات إلى أقصى حد ممكن.
- ويمكن استخلاص أهداف الرقابة الداخلية من خلال تأكيدها على ما يلي:²
- كفاءة وكفاية العمليات التشغيلية : التي تقيس مدى نجاح الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المطلوبة من مجلس الإدارة وفي الوقت المحدد؛
- مدى الاعتماد على التقارير المالية: التي يتم فيها تحديد قيمة الأصول والإيرادات والمصروفات ، باستخدام كافة القوائم المالية المطلوبة بمصداقية وواقعية وموثوقية مع الاصفات الكاملة، والتأكد من عدم استخدام المحاسبة الإبداعية؛
- الامتثال للقوانين والتعليمات: وهي الامتثال لكافة القوانين الصادرة عن الجهات الرقابية والتشريعية والتعليمات الصادرة عن المؤسسة نفسها التي تنظم الأعمال؛
- حماية الأصول والمعلومات: وذلك من خلال التأكد بأن الإدارة العليا تقوم بحماية الأصول والمعلومات من الضياع أو السرقة أو عمليات الاحتيال وغيرها بما تبذله من عناية مهنية لازمة . وما سبق نجد أن للرقابة الداخلية ثلاثة تصنيفات من الأهداف نوجزها على النحو التالي:³
- **أهداف تشغيلية:** تقيس كفاءة وفاعلية العمليات التشغيلية المتضمنة الأهداف التشغيلية والمالية وحماية الأصول من الخسائر؛
- **أهداف التقارير:** قياس واقعية وتقوية وشفافية التقارير المالية الداخلية والخارجية والتقارير غير المالية والتأكد من توافقها مع المعايير الخاصة؛

¹ هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 م، ص: 81.

² عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يوم 07 افريل 2017، اسطنبول، تركيا، ص: 08.

³ نفس المرجع السابق، ص: 08.

- **أهداف الامتثال:** مدى التقيد في تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالمؤسسة.

يعتبر الامتثال للقوانين والمعايير المنظمة لعمل المؤسسة سواء كانت بنك أو مؤسسة عادية من بين الأهداف الأساسية للرقابة الداخلية، وبهذا فإن للرقابة الداخلية دور كبير في تفعيل امتثال البنوك للمعايير الدولية للسلامة المصرفية والتي من بينها معايير لجنة بازل، حيث تضمنت مقترنات لجنة بازل بعضًا من الجوانب التي مثلت أهدافاً أساسية للرقابة الداخلية.

ثالثاً - وظيفة مراقبة الامتثال ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

يمثل القطاع المالي أحد أهم الركائز الأساسية لعمل الاقتصاد في كافة البلدان، ولذلك تم إدارة الأعمال المصرفية بطريقة جيدة يجب أن تتم معاملاتها من خلال الأطر الناظمة والتعليمات والسياسات والقواعد الموضوعة، وتطبيق هذا المفهوم بشكل مثالي من قبل إدارة المؤسسات المصرفية مرتبط بتنفيذ الأعمال المصرفية بإدارة حقيقة وقوع دور الدوائر الرقابية وقدرتها في ذلك على تحسين الأداء، حيث أن تلبية متطلبات الجهات الرقابية ودعم وظيفة الامتثال بالشكل السليم واعتبارها من الدوائر الرئيسية والفعالة في المؤسسة وتوفير ما تستحقه من اهتمام من قبل إدارة البنك سينعكس إيجابياً على الأداء العام لل المؤسسة.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف وظيفة مراقبة الامتثال بأنها وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياساته الداخلية للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والمارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، وتقوم بتحديد وتقدير وتقييم وتقليل النصائح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في البنك.

وتعتبر وظيفة مراقبة الامتثال في البنوك أحد أهم أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين وذوي العلاقة، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:

¹

- درء مخاطر عدم الامتثال، وبوجه خاص المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية ومخاطر العقوبات والغرامات المالية ومخاطر السمعة؛

- إرساء مبادئ نجح الإدارة السليمة والمارسات المصرفية الحصيفة في المؤسسة وتوطيد العلاقة مع الجهات الرقابية وتعزيزها، فهي الجهة الأكثر قدرة في البنك للتواصل مع الجهات الرقابية وتفسير تعليماتها والسعى الدائم لحث المؤسسة على الالتزام بكل التعليمات الصادرة عن الجهات المذكورة؛

¹ مهدي علاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

- إيجاد الآليات المنهجية التي تكفل مواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبروز دورها مؤخراً في مساحتها في امتثال البنوك لقانون الضريبة الأمريكية (FATCA)؛
 - المحافظة على القيم والمارسات المهنية في العمل المصرفي.
- هذا وتأتي أهمية وظيفة مراقبة الامتثال من انه أصبح على البنك أن تلتزم بتضمين ما يلي:
- الحاكمة المؤسسية Corporate Governance؛
 - أخلاقيات العمل Business Ethics؛
 - المسؤوليات والالتزامات الاجتماعية Corporate Social Responsibility؛
 - أنظمة الضبط والرقابة الداخلية Internal Controls and Reporting؛
 - إدارة المخاطر Risk Management؛
 - الالتزام/الامتثال Compliance؛
 - الجهات الرقابية Supervision.

وبالإضافة إلى ما ذكرناه يمكن لوظيفة مراقبة الامتثال أن تساهم في دعم امتثال البنك لمعايير السلامة المصرفية (معايير بازل) من خلال قيامها بمهامها إذ يجب أن تتضمن مسؤوليات وظيفة الامتثال (معظم إن لم يكن جميع المهام المبينة أدناه مع مراعاة تنفيذ أية مسؤوليات لا تقع ضمن مسؤوليات وظيفة مراقبة الامتثال من قبل دائرة أخرى مستقلة):

- تحديد وتقويم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بأنشطة البنك وبما فيها المخاطر المرتبطة بتطوير منتجات قائمة أو منتج جديد؛
- حصر وتحميم كافة القوانين والتشريعات التي تحكم عمل البنك سواء الصادرة داخلياً أو خارجياً من خلال الجهات الرقابية والعمل كمركز استعلام لموظفي البنك للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالامتثال؛
- تقديم النصائح والمشرورة لكافة المستويات الإدارية حول القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة ويشمل ذلك إبقاء الإدارة على اطلاع وبشكل يومي حول آخر التطورات في القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة؛
- إعداد دليل التوافق للبنك بالإضافة إلى أدلة السياسات والإجراءات والنماذج والتقارير وتحديد دور الموظفين والإدارات في هذا المجال؛
- توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الملائم للقوانين والأنظمة والمعايير من خلال أدلة الامتثال والإجراءات وأية وثائق أخرى مثل ميثاق القواعد المهنية والأخلاقية وميثاق الالتزام؛

- تنفيذ أية مسؤوليات قانونية محددة وبالتنسيق مع الدائرة القانونية (مكافحة غسيل الأموال، الجرائم المالية) والعمل كضابط ارتباط مع الجهات الرقابية واستلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواردة من فروع ودوائر البنك المختلفة ومراقبة الحركات والعمليات المشبوهة والتحقيق في حالات الاشتباه ورفع التقارير الازمة للجهات الرقابية وبالتنسيق مع إدارة البنك؛
- تقييم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية وكذلك تتبع فوري لأى قصور تم اكتشافه في السياسات والإجراءات وصياغة المقترنات لتحسينها؛
- تنفيذ جميع الموظفين وعلى مختلف المستويات الإدارية فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة والمعايير المطبقة وتوعيتهم إلى أهمية الامتثال والمخاطر الناتجة عن عدم التوافق ووضع وعمل البرامج التدريبية اللازمة لذلك؛
- مراقبة الامتثال للسياسات وذلك من خلال إجراء الاختبارات وإجراء التقييم الدائم والشامل لمخاطر عدم الامتثال ورفع التقارير للإدارة العليا ومجلس إدارة البنك حول مواضيع عدم الامتثال؛
- توثيق العلاقة مع الأجهزة الخارجية ذات العلاقة بما فيها السلطات الرقابية والإشرافية والاطلاع على شكاوى العملاء.

2- المتطلبات الرقابية الخارجية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

تتمثل المتطلبات الرقابية الخارجية التي يمكن أن تساهم في دعم وتفعيل امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية في ما يلي:

أولاً - المراجعة الخارجية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية، من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية وذلك لإعطائها المصداقية حتى تناول القبول لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية خاصة المساهمون والمستثمرون وكل الأطراف ذوي المصلحة.¹

تمثل الواجبات الملقاة على عاتق مراجع الحسابات الممارس للمهنة آليات مهنية عملية لها مساهمات إيجابية في دعم الدور الحوكمي الإيجابي للمراجعة، ولا يمكن تحقيق هذا الدور ما لم يكن مراجع الحسابات نفسه مقتنعاً بأن دوره الحوكمي مرتبط باستعداده وقدرته على إثراء الممارسة المهنية العملية وإثبات أن للمراجعة دور كبير لا غنى عنه لأصحاب المصلحة في البنك، ويمكن أن يتحقق هذا الدور من خلال

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 30.

حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية وتعزيز الإفصاح وشفافية المعلومات في البنك والتي تعتبر من ركائز التطبيق الجيد لمعايير السلامة المصرفية، وقد حرصت معايير المراجعة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC على رفع مستويات الأداء المهني لمراجعة الحسابات الخارجي، بحيث يترتب على التزام المراجع المستقل بهذه المستويات ارتفاع جودة أدائه لهاته.

ويستنتج أن لتحقيق جودة عملية المراجعة أثار حوكمية إيجابية تبرر الامتثال لمعايير الجودة سواء كانت آثاراً على المراجعة الداخلية أو على أسواق رأس المال، وذلك لرفع كفاءة وظيفة المراجعة الخارجية ولزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة والمعاملين في سوق رأس المال بصفة خاصة في تقارير المراجع، مما ينعكس إيجاباً على تدعيم الدور الإيجابي لمراجعة الحسابات في دعم امتثال البنك للمعايير الرقابية المتعارف عليها خاصة في ظل عولمة أسواق رأس المال وعولمة النشاط الاقتصادي والتي كانت سبباً في وقوع الأزمة المالية العالمية 2008م مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتنظيم الرقابة والمراجعة.¹

ثانياً - القوانين والتنظيمات ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

لا يستطيع أي بنك إسلامي مزاولة نشاطه دون موافقة البنك المركزي فهو بنك البنوك وهو بنك الحكومة ويمثل سياستها النقدية وهو المسؤول عن تنقين وتنظيم العمل المصرفي في كل دولة، لذا فإن جميع البنوك تخضع لقوانين البنك المركزي ورقابته، إلا أن معظم القوانين صممت لمعاملات البنوك الربوية، وما ظهرت البنوك الإسلامية كان على البنك المركزي أن يصمم قوانين تتناسب مع الأسس الشرعية التي قامت عليها هذه البنوك، فمن الدول من استجابت للفكرة ووضعت تشريعات لا تتعارض وفلسفة البنوك الإسلامية بل عملت على دعمها، فهناك دول حولت جهازها المالي بالكامل إلى الصيرفة الإسلامية، ودول تحولت جزئياً، ودول أصدرت قانوناً خاصاً لتنظيم عمل البنوك الإسلامية مع الاستمرار في التعامل مع البنوك الإسلامية بنفس أدوات السياسة النقدية المطبقة على البنوك الربوية، مما شكل تحدياً للبنوك الإسلامية.

وغالباً ما يكون للقوانين والتنظيمات الصادرة عن الهيئات المسئولة عن تنظيم العمل المصرفي تأثير على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتغلون بشكل مباشر في عملية الامتثال لتلك القوانين والإجراءات، فعلى سبيل المثال تعد التعليمات التي أصدرتها لجنة بازل والخاصة بالامتثال بمثابة مرجع هام بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والتي من بينها البنوك الإسلامية، هذا بالإضافة إلى مختلف المعايير التي أصدرها IFSB حيث تعد تلك المعايير والمبادئ الإرشادية داعماً أساسياً لامتثال البنوك الإسلامية لمعايير

¹ رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، متاح على: <http://www.site.iugaza.edu.es> ، تم الاطلاع في: 29-12-2012.

وقوانين تنظيم وسير العمل المصرفي، حيث استطاع **IFSB** موائمة مختلف الاتفاقيات والتعليمات مع ما يحتاجه العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق سلامته ومتانته والمحافظة على مكانته.

ورغم وجود هيئات ومنظمات سعت إلى تنظيم العمل المصرفي الإسلامي من خلال إصدارها ومعاييرها إلا أن أبرز معوقات صناعة المصرفية الإسلامية تتمثل في عدم وجود التنظيمات والقوانين الملائمة لطبيعة البنك الإسلامي من قبل الحكومات في بعض الدول الإسلامية، إذ أن القوانين التي تحكم أنشطتها وخاصة تلك التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل وغيرها، وضعت على نمط القوانين التقليدية والتي لا تلاءم طبيعة الاستثمار الإسلامي، مع أن إزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي.

خلاصة الفصل الثالث:

إن امتحان البنوك الإسلامية لاتفاقيات بازل سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي، نظراً لكون تلك الاتفاقيات عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر ودعم سلامة البنك، ووضعت من طرف خبراء على مستوى عال من الخبرة والتخصص وخضعت للعديد من المشاورات وعمليات التمحيق، سواء من طرف المؤسسات التقديمة والمالية الدولية المتخصصة أو من طرف خبراء آخرين في البنوك المركزية ومراكز البحث ذات الصلة بالعمل المصرفي.

ويبقى بعد كل هذا حافر وهو أجل تطبيق اتفاقية بازل III التي جاءت كردة فعل للمتغيرات الاقتصادية الدولية الحديثة، والتي واكبت التطور الحاصل في الصيغة الإسلامية والانتشار الواسع للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الصعيد العالمي، حيث يمتد أجل تطبيق تلك الاتفاقية إلى عام 2019 بما في ذلك وجود محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015 ، وهو زمن كاف جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكيلية على البنك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع البنوك الإسلامية والتقليدية، وسوف يكون هذا أيضاً ميزة للبنوك الإسلامية لتأقلم أوضاعها مع هذه الاتفاقية في أجل مريح خاصة مع طبيعة عملها المختلفة عن المصارف التقليدية، ونما يزيد من هذه الأريحية أن العديد من البنوك الإسلامية حالياً تسجل معدلات جيدة لكتفافية رأس المال تتجاوز 20% في كثير من الدول في ظل تطبيق اتفاقية بازل 2 العادية أو معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن IFSB في ماليزيا والمستمد من تلك الاتفاقية وبالتالي لا يتطلب الأمر منها سوى إدخال تعديلات على المعيار المطبق مسبقاً.

وتعد معايير IFSB بمثابة قفزة نوعية للصيغة الإسلامية حيث أنها مستمدة من معايير لجنة بازل وهادفة إلى تنظيم عمل البنك الإسلامي معأخذها بعين الاعتبار خصوصية هذه البنك، حيث حاول المجلس موائمة تلك المعايير مع معايير بازل بهدف تحقيق سلامة النظام المالي الإسلامي وحمايته من المخاطر بالاشتراك مع مجموعة من المتطلبات الداعمة للعمل المصرفي في تحقيق سلامته ودرء المخاطر عنه.

الفصل الرابع

بنك فیصل الإسلامي السوداني والامتثال
للمعايير الدولية للسلامة المصرفية

تمهيد:

يعد الامتثال لأنظمة والمعايير والتعليمات من أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها، وعلى مصالح المساهمين والمودعين ويوفر لها الحماية من العقوبات النظامية، كما يعد الالتزام مسئولية شاملة ومتعددة الجوانب، وتقع على جميع الأطراف في المؤسسة المالية بدءاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا وانتهاءً بجميع الموظفين كل حسب صلاحياته والمهام المنوطة به، ولتحقيق ما تقدم قامت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر أبريل 2005 باعتماد وإصدار الورقة الخاصة بالامتثال (الالتزام) ووظيفة الامتثال في البنوك.

ويقوم بنك السودان المركزي بعد أسلمة الجهاز المالي بدوره في تعزيز إسلام الجهاز المالي، وإلى جانب ذلك فإنه يقوم بدوره الرقابي والإداري على الجهاز المالي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه عدة تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وتتلاءم مع متطلبات البيئة المصرفية الدولية.

ولقد قام بنك السودان المركزي بإصدار منشور الإدارة العامة لتنظيم الجهاز المالي وتنميته رقم 12/2007 بتاريخ 26/07/2007 حول وظيفة مسئول الامتثال، وقام مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني بتعيين مسئول الامتثال في مطلع العام 2009 م بناءً على منشور بنك السودان المركزي سابق الذكر، وتم تكليف المسئول بإعداد مقترن وتصور لدليل عمل الامتثال، حيث اشتمل على مبادئ أساسية للامتثال لأنظمة سواء كانت هذه الأنظمة داخلية أو من أطراف خارجية كالمنظمات والهيئات الدولية المنظمة للعمل المالي، وفي 15/06/2015 تم إصدار المنشور رقم 1/2015 والمتعلق بمتطلبات عمل مدير الامتثال بالمصارف.

وقصد التعرف على بنك فيصل الإسلامي السوداني وكل المعلومات المتعلقة به وبمدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية وتقديره بأنظمة والقوانين المنظمة للعمل المالي، ارتأينا أن ندرس هذا الفصل من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني؛

المبحث الثاني: الامتثال بينك فيصل الإسلامي السوداني؛

المبحث الثالث: امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بنك فيصل الإسلامي السوداني

على الرغم من المتغيرات المالية العالمية ظل بنك فيصل الإسلامي السوداني الرائد على مستويات العمل المصرفي كافة، وقد اتضح ذلك جلياً في التصنيفات التي نالها البنك في مجال الصيرفة الإسلامية على المستويات العالمية والإقليمية وال محلية كافة، هذا إلى جانب الجهود المبذولة من طرفه من أجل البقاء والاستمرارية والتميز.

المطلب الأول: التعريف بنك فيصل الإسلامي السوداني، تأسيسه وهيكله التنظيمي

1 - التعريف بالبنك:

بنك فيصل الإسلامي السوداني هو بنك إسلامي الوجهة سوداني السمات، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله إسعاداً للعملاء ثقة في الموردين تنمية للمجتمع عنابة بالعاملين وتعظيمياً لحقوق المساهمين.

أولاً - رسالته:

هو بنك يزاوج وجهته الإسلامية وسماته السودانية، ويستهدف بالتطوير الامتياز وبالكفاءة الأفضل مركزاً مالياً مليئاً سليماً، ومنتجات مصرافية شرعية معاصرة، وعلاقات خارجية مت坦مية، ونظم وتقنيات مستحدثة يقوم عليها العاملون فريقاً محضاً ملتزماً أمانة مدرياً مهارة مؤهلاً معرفة، ويلتزم الشفافية منهجاً ليسعد المتعاملون والمساهمون والمجتمع.

ثانياً - قيمه وشعاره: تمثل قيم البنك في ما يلي: ¹

- التحسين المستمر؛ - الشرعية؛
- الشفافية؛ - الريادة؛
- إسعاد المتعاملين؛ - التميز؛
- التعاون مع الشركاء؛ - المهنية؛
- الشراكة مع المجتمع. - العمل بروح الفريق؛

أما شعاره فقد اعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني الشعار الموضح في الشكل الموالي:

¹ الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: www.fibsudan.com

الشكل رقم 04: شعار بنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: www.fibsudan.com

- 2 تأسيس البنك:

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينيات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير محمد الفيصل فيها الريادة بدعوه لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولار بالسعى نحو إقامة بنوك إسلامية في عديد من الأقطار، ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد بزرت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)، وفي مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصرح به آنذاك وبالبالغ ستة مليون جنيه سوداني.¹

وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتباراً من مايو 1978م، وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعمي تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في تنشيط

¹ الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: www.fibsudan.com

التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجها، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال آليًّاً أَسهم ونسبة المساهمة ونص صراحةً أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.

وأَسْتَثْنَى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يجدها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين وكذلك أَسْتَثْنَى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع العام لسنة 1970م أو أي قانون آخر يحمل محله ، كما أَعْفَى كذلك من المواد 32 و 44 و 45 من قانون بنك السودان وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها.

أما أموال البنك وأرباحه فقد أُعْفِيت من جميع أنواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد أجاز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التي يرها مناسبة، ونص القانون صراحةً كذلك أنه لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وكذلك لا تجوز بموجب أمر قضائي، إلا أنه وبعد انقضاء خمس سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سُحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها.

وبالنسبة للأعمال التي يقوم بها البنك فهو يقوم بجميع الخدمات المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدي الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتقدمة، ويمكن أن نظهر أهم الإحصائيات الخاصة بالبنك من خلال عرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم 10 : إحصائيات أساسية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام من 2010-2016


2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
37	35	34	32	31	31	31	عدد الفروع
148	143	136	118	112	91	80	عدد الصرافات الآلية
1464	1288	1249	1063	942	907	886	عدد العاملين
36%	39.5%	38.7%	46.1%	67%	73%	55.1%	نسبة توزيع الأرباح للمساهمين
12%	12%	12%	12%	11.5%	10%	10%	نسبة التوزيع لأصحاب الودائع
25.9	43%	24%	25.7%	46.2%	25%	40.1%	معدل نمو الموجودات
25.5%	46%	28%	22.3%	48.6%	24%	40%	معدل نمو الودائع
22.3%	21%	28%	37%	28%	40	48.6%	معدل نمو الدخل
1.5%	1.8%	3%	3.2%	4%	4%	3.1%	معدل العائد على الموجودات
23.8%	26.8%	35%	38%	33%	39.1%	42.8%	معدل العائد على حقوق الملكية
33.5%	31.9%	32%	23.7%	21.9%	24.7%	22.8%	معدل التكلفة التشغيلية

المصدر: الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السودان، متاح على: www.fibsudan.com

3 - الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني من مجموعة من المصالح المتكاملة في ما بينها، والتي تسهر على القيام بالأعمال المصرفية وتقديم الخدمات الالزمة وهذا كله بهدف الحفاظ على مكانة البنك ومركزه التنافسي وقيمته ومبادئه المستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي الشكل الموالي توضيح للهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل رقم 05 : الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2016، السودان، ص: 11.

المطلب الثاني: أهداف البنك وأغراضه، نظامه الإداري وتحوله التقني

1 - أهداف البنك وأغراضه:

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الآتي:¹

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها، بالإضافة إلى قبول الودائع بمختلف أنواعها؛
- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف والأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره؛
- سحب واستخراج وقبول وتضليل وإصدار الكمبيالات والشيكات سواءً كانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبواص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة حلوها من أي محظوظ شرعي؛
- إعطاء القروض الحسنة وفقاً لما يقرره البنك والاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظها؛
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة؛
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شرط عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته؛
- قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواءً كانت بغرض توفيرها أو استثمارها؛
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريين؛
- فتح خطابات الاعتماد والضمان، وتقديم الخدمات آتى يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار؛
- تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية؛
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة؛

¹ الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: www.fibsudan.com

- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملاً بالربا أو محظوراً شرعاً؛
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها؛
- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة؛
- القيام بأي عمل أو أعمال أيًّا كانت يرى البنك أنها ضرورية أو من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبينة أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاته أو موجوداته أو استثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفقاً مع أحکام الشريعة الإسلامية؛
- يجوز للبنك شراء أو بأي وسيلة أخرى أن يحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق وأعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وأن يمارس كل الصالحيات الالزمة أو المناسبة في إدارة أو التصرف في مثل هذه الأعمال؛
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض.
- كما يجوز للبنك القيام بالأعمال الآتية:
 - * أن يكافئ أي شخص أو شركة إما نقداً أو بتحصيص أسهم أو حقوق تخص البنك (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً) أو بأي طريقة عن أي عمل أو خدمات حصل عليها البنك؛
 - * أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشئى أو يعاون أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر وخلافه؛
 - * أن يقوم إذا ما رأى ذلك بتسجيل البنك والاعتراف به في أي قطر أو مكان؛
 - * أن يشارك البنك في الاتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى؛
 - * أن يقدم البنك المشورة للهيئات العامة والخاصة والحكومات والأفراد حول تجربته الإسلامية في الحالات الاقتصادية والمالية.

2- النظام الإداري للبنك:

ال Zimmerman بنك فيصل الإسلامي السوداني نظام الإدارة بالجودة الشاملة برؤيا: (مصرف إسلامي الوجهة، سوداني السمات، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله، إسعاداً للعملاء، ثقة في الموردين، تنمية للمجتمع، عناية بالعاملين، وتعظيم حقوق المساهمين) وبرسالة (مصرف ينما وجوهه الإسلامية وسماته السودانية، ويستهدف بالتطوير الامتياز وبالكفاءة الأفضل مركزاً مالياً مليئاً سليماً، ومنتجات مصرفية شرعية معاصرة وعلاقات خارجية متنامية ونظم وتقنيات مستحدثة يقوم عليها العاملون فريقاً محظياً خلقاً، ملتزماً أمانة، مدرياً مهارة، مؤهلاً معرفة، ويلتزم الشفافية منهجاً ليسعد المتعاملون والماليون والمجتمع)، كما حدد البنك

عوامل النجاح الأساسية في الآتي: ¹

- استخدام نظم وتقنيات حديثة تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطاً وسرعة؛
- اختيار عاملين مؤهلين واعتماد خارطة لترقيتهم علمياً ومهارةً واستقراراً وولاءً؛
- استقطاب الموارد من أعمال وودائع وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والامتياز فيها والتدقيق في تنفيذ الشرعية؛
- تنفيذ سياسة ائتمانية نشطة تستوعب متطلبات العملاء وتحذب عملاء جدد وتعيد السابقين؛
- بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطرفة.

3- التحول التقني الشامل بالبنك:

ظل البنك منذ تأسيسه رائداً للعمل المصرفية والآن يحتل الصدارة في إدخال أحد أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية وتقنية المعلومات لبناء نظام مصري يعتمد أحدث التقنيات في مجال الحواسيب والبرمجيات ووسائل الاتصال، ويعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني أول بنك تحول فعلياً إلى بنك إلكتروني مما أتاح له توفير خدمات ومنتجات مصرفية تماثل نظيراتها العالمية ومن تلك التقنيات:

- تم إنشاء شبكة داخلية تربط كل فروع البنك برئاسته وذلك تمهيداً لربط شبكة البنك بشبكة واسعة تتبع التعامل بين فروع البنك والمصارف والعمل فيما بينها بيسر؛
- تم استخدام خدمات الربط الإلكتروني مع المصارف العالمية من خلال شبكة الأسوتف Swift لتنفيذ عمليات التحاويل المالية بصورة مختلفة؛

¹ الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: www.fibsudan.com

- تم تركيب النظام المصرفى الأساسى ببنك PentaBank () لكل الفروع، وهو يتيح للبنك إجراء كافة العمليات المصرفية إلكترونياً وبالتالي يكون البنك الأول الذى طبق هذا النظام بنجاح على مستوى الجهاز المصرى السودانى؛
- تم إدخال نظام البنوك ونظام إدارة عمليات الرئاسة وهم نظامان متطلبان من خلاهما يمكن للبنك متابعة كل العمليات التي تتم بالفروع المربوطة إلكترونياً والتحكم في شجرة الحسابات والصلاحيات وعمليات الاستثمار المحلي والأجنبي؛
- تم إدخال نظام الـ VBS أو نظام ما بين الفروع وهو نظام يمكن الزبائن من التعامل الفورى مع حساباتهم من أي فرع مربوط إلكترونياً دون التقييد بالفرع المفتوح فيه الحساب ، كما أنه يتيح خدمة التحويلات الفورية للأشخاص الذين ليس لديهم حسابات؛
- تم إدخال نظام البنك الإلكتروني المرتبط بموقع البنك الإلكتروني ونظام الخدمة المصرفية عبر الهاتف؛
- تم ربط فروع البنك بمشروعات التقنية المصرفية والتي تمثل في مشروع المحول القومى ومشروع المقاصة الإلكترونية ومشروع الرواجع الإلكترونية ويعتبر البنك من أوائل البنوك المشاركة فيها؛
- تم تنفيذ عدد كبير جداً من الصرافات الآلية، كما تم إنشاء نقاط البيع في عدد كبير من المحال التجارية لتسهيل التعاملات التجارية على العملاء.

المطلب الثالث: إنجازات بنك فيصل الإسلامي السوداني

على الرغم من المتغيرات العالمية وال محلية ظل البنك الرائد على مستويات العمل المصرفى كافية، وقد اتضحت ذلك جلياً في التصنيفات المتقدمة التي نالها البنك في قطاع المصارف الإسلامية والعربية على المستويات العالمية والإقليمية وال محلية كافة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني على جائزة "أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان" للعام 2013 و 2014م على التوالي، وذلك ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مؤسسة جلوبال فاينانس " Global Finance " الأمريكية المتخصصة في مجال النشر والتتصنيف للمؤسسات المالية، وجاء هذا التصنيف وفق نتيجة التحكيم النهائية للجنة الحكمين في المؤسسة والتي شملت في عضويتها نخبة من الخبراء الاقتصاديين والمستشارين الماليين.

ولقد حصل البنك على هذه الجائزة وفق عدة معايير تضمنت المساهمة في نمو التمويل الإسلامي وتلبية بنجاح لاحتياجات العملاء على المنتجات المتتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال قنوات حديثة وفعالة، وإيجاد هذه المؤسسات لأسس استمرار النمو والسلامة في المستقبل، كما شملت معايير التقييم النمو في الأصول والربحية والانتشار الجغرافي وال العلاقات الإستراتيجية، وتطوير الأعمال الجديدة والابتكار في المنتجات، كذلك السمعة الحسنة ورضا العملاء، وآراء المحللين وغيرهم من المعنيين في هذه الصناعة، وقد حاز بنك فيصل الإسلامي السوداني تصنيف أفضل بنك على مستوى السودان وفق هذه المعايير.¹

2 - شهادة المطابقة لثلاث أنظمة للايزو:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني بتاريخ 2013/12/12 على شهادات المطابقة لثلاثة أنظمة متتوافقة مع معايير المنظمة الدولية للتقييس للايزو (ISO 9001, ISO14001, ISO26000) وشهادة المطابقة مع نظام الصحة والسلامة المهنية البريطانية (OHSAS 18001)، وتم منح الشهادات بواسطة المؤسسة الدولية المانحة لشهادات المطابقة والاعتماد بألمانيا QATechnic وهي معتمدة من مجلس المواصفات والاعتماد الألماني (DAKKS) وهيئة المواصفات والاعتماد البريطانية (UKAS) ويعتبر البنك المؤسسة الأولى في السودان التي تحصل على المطابقة مع أربعة أنظمة متتوافقة مع المعايير الدولية فيما يعرف بنظام الإدارة المتكامل والتي تتضمن أعلى مستويات الشفافية في الممارسات الإدارية مما أهل اعتماد هذه الأنظمة ضمن مقررات منظمة التجارة الدولية.²

3 - شهادة تصنيف الالتزام بالتميز من EFQM:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني على شهادة تصنيف (الالتزام بالتميز) Committed to Excellence G2E التي تمنحها المؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة EFQM من مقرها في العاصمة البلجيكية بروكسل، وذلك تتوياجاً لتبني القيادة العليا بالبنك منهجيات التميز المؤسسي الصادرة عن المؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة، ويعد الحصول على هذا التصنيف انجازاً مهما يضاف إلى رصيد انجازات البنك على كافة الأصعدة المختلفة، وبذلك يكون بنك فيصل الإسلامي السوداني المؤسسة المصرفية الأولى على المستوى الإقليمي التي تحصل على هذا التصنيف المقدم.³

¹ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تطور أداء المصارف و المؤسسات المالية العربية: المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني يستلم شهادة أفضل بنك في السودان، العدد: 03، 2013، ص: 75.

² مجلة الدراسات المالية والمصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني: الانجازات خلال العام 2013م، العدد: 01، 2014، ص: 48.

³ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المؤسسة الأوروبية للجودة تمنح بنك فيصل الإسلامي السوداني شهادة تصنيف الالتزام بالتميز، العدد: 02، 2015، ص: 69.

4- جائزة التميز المصرفي للعام 2016 من الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني على جائزة التميّز المصرفي في السودان للعام 2016م في حفل توزيع جوائز التميّز والإنجاز المصري العربي للعام 2016 الذي نظمه الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب وعقد في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية في 2016/5/12.

5- جوائز مميزة لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

تم اختيار البنك ضمن أفضل البنوك التي تطبق الصيغة الإسلامية في العالم أجمع وضمن أفضل خمسين بنك عالمي في مائة دولة، كما انه يعتبر أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان لعام 2014م و2015م على التوالي وذلك ضمن جوائز Islamic Business Finance التي تمنحها مؤسسة CPI FINANCIAL، أما على النطاق المحلي فقد تحصل على شهادة تقدير من وزارة الداخلية بمنحه الشهادة لدوره الفاعل ودعمه المستمر وتمويله لمشروعات الشرطة ومنشاتها التدريبية، كما منحت رئاسة الجمهورية البنك جائزة التميز في المسؤولية الاجتماعية.¹

تعد هذه الإنجازات والتصنيفات تميزاً للبنك، وتعتبر دفعة قوية وشهادة دولية بفاعلية النظام المعامل به بالبنك ككل الذي قاد البنك إلى التميّز في تقديم جميع خدماته وعزز الميزة التنافسية بين البنوك التجارية محلياً وعالمياً، وفي تقديرنا أن تصنيف مؤسسة جلوبال فاينانس وحصول البنك على شهادة أنظمة الآيزو تعكس قدرة البنك على تلبية كافة المتطلبات المصرفية رغم قوة المنافسة والتحديات وتظهر بكل وضوح أداء البنك المتميز، والذي تتوقع من خلاله أن يحقق حضوراً قوياً في الأعوام القادمة استكمالاً لهذه المسيرة وحفاظاً عليها ليسعد بها المعاملون مع البنك وتعود عليهم بالخير الوفير ليتحقق بذلك الرفاه الاقتصادي لكافة قطاعات المجتمع السوداني.

¹ مذوب جلي محمد، المصارف السودانية: التفوق والجوائز العالمية، مجلة المصارف، العدد: 53، ابريل 2015، ص: 04.

المبحث الثاني: الامتثال بينك فيصل الإسلامي السوداني

بناءً على التطورات الحديثة التي طرأت على القطاع المصرفي والاهتمام الكبير من قبل بنك السودان المركزي خاصة في مجال السلامة المصرفية، التزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بكافة التوجيهات والسياسات والقوانين والمعايير الصادرة من مختلف الجهات الرقابية تحقيقاً للاستقرار التام للنظام المصرفي، واستناداً إلى ما سبق فقد وافق مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني على كل متطلبات عمل مدير الالتزام بالبنك وفقاً لتوجيهات بنك السودان المركزي والتي تنص على أن يكون للبنك مديرًا للالتزام يتبع في مهامه مباشرةً مجلس إدارة البنك ويتابع إدارياً للإدارة التنفيذية وهذا حسب ما جاء في المنشور .

المطلب الأول: مبادئ الامتثال، الصفات الشخصية لمدير الامتثال وعوامل نجاح الامتثال بالبنك

١ - مبادئ الامتثال بينك فيصل الإسلامي السوداني:

تتضمن مبادئ الامتثال في بنك فيصل الإسلامي السوداني العناصر الآتية:^١

- **الحفاظ على سمعة ونزاهة البنك:** يتمتع بنك فيصل الإسلامي السوداني بسمعة طيبة وسط كافة المعاملين بصورة عامة وعلى وجه الخصوص بين عمالاته وكل البنوك السودانية وشبكة المراسلين، وللحفاظ على سمعته يتعين عليه وعلى موظفيه تنفيذ سياسة الامتثال من خلال الفهم التام والتطبيق الدقيق لقوانين ولوائح ومعايير السلطات الرقابية والتنسيق مع كافة المستويات بالبنك في ما يتعلق بمخاطر عدم الامتثال.

- **دعم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:** يقوم مجلس الإدارة بدعم إدارة الامتثال من خلال إجازة سياسة الامتثال ومنحها كل الصالحيات والقدرات المطلوبة لتمكنها من القيام بمسؤولياتها بصورة مستقلة، ويحرص مجلس الإدارة على أن تكون الموارد التي يتم توفيرها لإدارة الامتثال فعالة وملائمة لضمان إدارة مخاطر الامتثال بفعالية بعيداً عن تأثير الإدارة التنفيذية، حيث أن مدير الامتثال يجب أن لا يشغل أي وظيفة تنفيذية بالبنك تتعارض مع مهامه، ويتعين على الإدارة التنفيذية توفير كافة المعينات التي تساعده إدارة الامتثال على أداء مهامها على أكمل وجه، ويجب عرض كل المنتجات والخدمات الجديدة على إدارة الامتثال للتأكد من موائمتها للقوانين والمعايير المنظمة لذلك.

^١ بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، السودان، 2016، ص: 06.

- الامتثال مسؤولية كل موظف: يعتبر الامتثال المبدأ الأساسي لسياسة البنك ومسؤوليته تقع على عاتق كل الموظفين، كما انه معيار أساسى لأداء البنك لمهامه حيث أن العمل المهني الجيد المتقن يجب أن يدعمه امتثال قوى؛

- الاستقلالية التامة لمدير الامتثال: يجب توفير الاستقلالية التامة لمدير إدارة الامتثال حيث يجب أن لا يشغل مدير الامتثال أي وظيفة تنفيذية تتعارض مع مهامهن كما يجب التنسيق التام مع كافة المستويات في إدارة البنك، كما أن حق الاطلاع على كل المستندات والمعلومات والسجلات والملفات في نطاق مهامه هو أمر إلزامي؛

- التزام كل الفروع والإدارات والوحدات بالبنك بالمتطلبات الرقابية: بحيث تسري سياسة الامتثال على كافة فروع البنك وإداراته ووحداته بدءاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، كذلك لابد من تحديد مسئول التزام بأي فرع من فروع البنك لمساعدة إدارة الامتثال في إدارة الرقابة على الامتثال.

2- الصفات والخصائص الشخصية لمدير الامتثال بالبنك:

يلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بموافقة بنك السودان المركزي على تعيين مدير للامثال والذى يجب أن تتوفر فيه الصفات والخصائص التالية:¹

- القيادة؛
- استقلالية الرأي؛
- حسن التعاون والتواصل مع الآخرين؛
- تقديم النصح والمشورة؛
- الالتزام الأخلاقي وعدم استغلال الوظيفة في الأغراض الشخصية.

3- عوامل نجاح وظيفة الامتثال في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

تمثل عوامل نجاح وظيفة الامتثال بالبنك في:²

- الاستقلالية: بحيث يجب أن يمارس مدير الامتثال وظيفته بشكل مستقل لضمان الموضوعية وبيان بالاطلاع بمسؤولياته في كافة إدارات البنك التي يوجد بها مخاطر عدم امتثال، ويجوز له إجراء التحقيقات حول خالفات سياسة الامتثال وطلب المساعدة من المختصين داخل البنك (إدارة الشؤون القانونية، إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية، المراقب الشرعي أو أي جهة في البنك)، كما يمكن أيضا

¹ نفس المرجع السابق، ص: 08.

² نفس المرجع السابق، ص: 07-08.

الاطلاع على كافة البيانات الخاصة بالبنك دون قيود، كما يتمتع بحرية رفع التقارير للإدارة العليا حول أي مخالفات الالتزام أو أي قواعد أو لوائح أخرى ذات صلة بعمل البنك؛

- **تحديد السلطات والمسؤوليات:** أن يتمتع مدير الامتثال بكافة الصالحيات التي تتيح له الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تمكنه من الاطلاع بمسؤولياته ورفع التقارير للجهات المختصة؛
- **العمالة المدرية والمؤهلة:** أن يتم تخصيص موظفين مؤهلين ومدربين لأداء وظيفة الامتثال حتى يتمكنوا من الفهم السليم لقوانين ومعايير الامتثال وتأثيرها على أنشطة البنك، ويتم تعزيز مهاراتهم خلال دورات التأهيل والتدريب المنتظمة والمنهجية؛

- **كفاية الموارد:** أن يتم دعم إدارة الامتثال بالوسائل والمعينات الازمة لتسهيل وتجوييد أداء مهامها ومتابعة التطورات والمستحدثات المحلية والدولية في مجال الامتثال؛

- **قاعدة بيانات الامتثال:** هنا لك عدد من القوانين واللوائح والمعايير الضرورية لقيام مدير الامتثال بمهامه بنجاح وهي على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- * قانون بنك السودان المركزي للعام 2006م وتعديلاته اللاحقة؛
- * قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م؛
- * قانون البنك أو عقد ولائحة التأسيس؛
- * قانون الشركات للعام 2015م أو أي قانون يحل محله؛
- * قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2014م؛
- * قانون وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني للعام 2011م؛
- * قانون الأحكام القضائية الصادرة والتي يكون البنك طرفا فيها؛
- * مبادئ لجنة بازل فيما يخص الامتثال؛
- * اللوائح والنشرات الصادرة من بنك السودان المركزي؛
- * المبادئ والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: الواجبات والمسؤوليات والهيكل الإداري لإدارة الامتثال بالبنك ومعايير تقييمه

1- واجبات ومسؤوليات إدارة الامتثال:

تعمل إدارة الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني على القيام بما يلي¹:

- التأكد من التزام البنك بكافة القوانين واللوائح والتوجهات والمعايير المهنية والأخلاقية الصادرة من السلطات المختصة أو من إدارة البنك؛
- تحديد وتقييم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بأنشطة البنك؛
- الاطلاع على السياسات والإجراءات المستحدثة لضمان توافقها مع القوانين والمعايير السارية المفعول؛
- إعداد سياسة وإجراءات الامتثال التي تتضمن جميع نشاطات البنك وما يتعلق بها من أنظمة وضوابط وضع المقترنات حول التغييرات الجديدة؛
- التأكد من الالتزام بسياسة الالتزام الموضوعة وذلك عبر التقييم الدوري والشامل لمخاطر عدم الامتثال؛ العمل على نشر ثقافة الامتثال ورفع الوعي بأهميته؛
- التنسيق مع الإدارة القانونية في ما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح البنك الداخلية؛
- التأكد من أن المتغيرات المصرفية الجديدة والمتباينة تتوافق مع القوانين واللوائح والنشرات؛
- رفع تقارير دورية للجهات الرقابية المختصة ومجلس الإدارة بصورة إلى الإدارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال والتقييم الذاتي للمخاطر؛
- التعاون مع وحدة التدريب بالبنك في مجالات رفع الوعي بالامتثال؛
- الالتزام بمتطلبات السرية المهنية؛
- يجب على مدير الامتثال الاطلاع على التقارير الآتية وإبداء الرأي فيها:
 - * تقارير المراجعة الداخلية؛
 - * تقارير المراجع الخارجي؛
 - * تقارير تفتيش بنك السودان المركزي؛
 - * تقارير الرقابة الشرعية (الخاصة بالبنك والمهمة العليا للرقابة الشرعية)؛
 - * تقارير الإدارة القانونية؛
 - * فحص تقارير المخالفات وشكوى العملاء؛


¹ نفس المرجع السابق، ص:09.

- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- الهيكل الإداري لإدارة الامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني:

يتكون هيكل إدارة الامتثال من مدير الامتثال ونائب مدير الامتثال وثلاثة أقسام تشمل قسم المتطلبات الرقابية وقسم المعلومات والمراسلين وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي:

الشكل رقم 06: الهيكل الإداري لإدارة الامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، السودان، 2016، ص: 11.

تبعد وظيفة مدير الامتثال في ما يخص مهام الامتثال مجلس الإدارة ماعدا المسائل الإدارية فإنها تتبع للإدارة التنفيذية وهو بالتالي مسؤول أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ولا يجوز إسناد مهام إدارة الامتثال إلى جهات خارجية لتنفيذها، وعليه فإنه يجب أن تتوفر المؤهلات التالية لدى مدير الامتثال:¹:

- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ذات صلة بالشخص أو شهادة الالتزام (CCO) أو شهادة احترافي معتمد في مكافحة غسل الأموال (CAMS)؛
- أن تكون لديه خبرة مصرفية سبع سنوات على الأقل في مجال الإشراف الإداري والرقابة والمراجعة والتقييم وإعداد وتطبيق السياسات والإجراءات؛
- المعرفة التامة بجميع القوانين واللوائح والمنشورات والمعايير الدولية ذات العلاقة بعمل البنك؛
- القدرة على تدريب الموظفين في مجال الامتثال؛
- المعرفة التامة ومواكبة آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

¹ نفس المرجع السابق، ص: 11

- إجاده اللغتين العربية والإنجليزية.

3 - معايير تقييم الامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني:

تمثل معايير تقييم الامتثال حسب تعريف لجنة بازل في مقرراتها بأنها مجموعة من الضوابط يتم قياسها من خلال التزام البنك وموظفيه وذلك على النحو التالي:

- وضع سياسات وإجراءات داخلية للبنك وفقاً للقوانين والتشريعات المتعلقة بعمل البنك ومراجعتها دوريًا، سواء كانت تلك القوانين واللوائح صادرة من بنك السودان المركزي أو قانون غسل الأموال أو اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و 1373 أو وحدة المعلومات المالية بالإضافة للمعايير الدولية والإقليمية؟

- معايير تقييم وقياس التزام الموظفين: يتم تقييم التزام الموظفين من خلال الأداء الشخصي والمهني ويرتبط ذلك باستيعاب الموظفين التام والتزامهم بسياسات البنك ولوائحه وإجراءات العمل الخاصة به بالإضافة إلى ميثاق الشرف الذي يحدد مسؤوليات الموظف والتصورات المتنوعة وما يتعلق بها من عقوبات، هذا بالإضافة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال التي تضع عقوبات على أي انتهاك للوائح غسل الأموال وقاعدة اعرف عميلك.

إن محافظة الموظفين على هذه المعايير من خلال تقديم خدمات عالية الجودة ونزاهة وانتهاج سلوكيات رفيعة وراقية مع العملاء يمكن للبنك أن يحتفظ بموقع متقدم وفي قمة الجهاز المصرفي هذا فضلاً عن الحفاظ على سمعته محلياً ودولياً.

المبحث الثالث: واقع امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية

إن امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية يعد تحدياً كبيراً له وهذا بحكم طبيعة عمله فهو بنك إسلامي مائة بالمائة، يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية وحسب ما تنص عليه المعايير والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي والصادرة عن الجهات الدولية حيث استطاع البنك موائمة المعايير الدولية حسب طبيعة عمله الإسلامية وواجه تحدي الامتثال لها، وهذا ما تظهره المعلومات المالية ومؤشرات تقييم الأداء والمتطلبات الخاصة بأدائه كالمراجعة والرقابة الشرعية والمحوكمة وغيرها من المتطلبات التي اعتمد عليها البنك لدعم أداء مهامه بكفاءة وفعالية.

المطلب الأول: المعلومات المالية لأداء البنك للأعوام من 2010 إلى 2016

إن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتبر رائداً من رواد الصناعة المصرفية الإسلامية في إفريقيا وبين البنوك الإسلامية بالدول الأخرى العربية والأجنبية وهذا ما أظهرته المعلومات التي قدمناها سالفاً، وهو يتمتع بوضعية مالية جيدة من ربحية ونمو في الإيرادات وحقوق الملكية ومتانة في المركز المالي وتعاظم في مكانته التنافسية من خلال ما يمتلكه أو يشارك فيه من مشروعات وما يقدمه من خدمات ترضي عملائه والأطراف ذوي العلاقة معه.

1 - الميزانية المجمعة للبنك:

الجدول رقم 11: تغيرات الميزانية المجمعة للبنك للأعوام من 2010 إلى 2016 (مليون جنيه سوداني)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
15.676,5	12.454,2	8682,6	7028,8	5589,8	3822,7	3051,8	إجمالي
							الميزانية
							المجمعة
3222,3	3771,6	1653,8	1439	1767	770,9	-	التغير
%26	%43	%24	%26	%46	%25	-	النسبة %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك للفترة من 2010 إلى 2016.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الميزانية المجمعة قد ارتفع في سنة 2011 مقارنة بسنة 2010 وذلك بنسبة 25% ويعزى ذلك للتطور الذي حدث في موارد البنك، حيث ازدادت ودائعه كما نمت حقوق الملكية به وساهم هذا التحسن في نسبة التوزيع لأصحاب الودائع وأصحاب حقوق الملكية في تعزيز ثقة المتعاملين في الاستثمار بالبنك، وبالتالي اتجاه ودائعه نحو الودائع المستقرة مما ساعد في توظيفها بكفاءة عالية أدت إلى حفظ التوازن السيوي وتعظيم ربحية البنك، كما ساهم التخصص التقني الكبير في عملية تحصيص الموارد في البنود التي تحقق هدفي السيولة والربحية، وواصل إجمالي الميزانية بالارتفاع مع حدوث تذبذب في نسبة النمو فبعدما كانت 46% في 2012 انخفضت لتصل إلى ما نسبته 26% في 2013 بحيث رافق هذا الانخفاض انخفاضاً في معدل نمو الودائع بالإضافة إلى انخفاض في مستوى استثمارات نظراً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها السودان في تلك الفترات، وواصل التذبذب في إجمالي الميزانية بالارتفاع والانخفاض حتى قدر بنسبة 26% في 2016 مقارنة بـ 43% في 2015، ولكن رغم هذا الانخفاض إلا أنها تبقى نسب مقبولة عموماً لأن البنك لم يسجل أي خسارة طيلة الفترة من 2010 إلى 2016.

2- إجمالي العائدات للبنك:

يوضح الجدول الموجي قيم لإجمالي إيرادات البنك للفترة الممتدة من 2010 إلى 2016.


الجدول رقم 12: إجمالي عائدات بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010-2016 (مليون جنيه سوداني)

البيان	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
العائد من البيع المؤجلة والاستثمارات	535,3	449	284,5	225	268,8	204,2	103,2
العائد من الاستثمارات الذاتية	38,8	21,4	46,4	36,5	16,3	11	6,7
العائد من الخدمات المصرفية	276,3	163	235,5	242,5	81,3	72,7	93,3
العائد من الإيرادات الأخرى	26,8	84	28,1	16,6	12,7	8,8	9,3
إجمالي العائد	877,2	717,4	594,5	520,6	379,1	296,7	212,5

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير المالي للبنك لسنة 2016.

يتبيّن من خلال الجدول أعلاه أن عائدات بنك فيصل الإسلامي السوداني خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2016 كانت في تطوير مستمر، هذا مع حدوث بعض التذبذبات في ما يتعلّق بسنة 2015 مقارنة بسنة 2014، هذا مع استمرار الارتفاع في سنة 2016، ويمكن أن نرجع هذا التطور إلى حرص البنك على تقديم الأفضل سواء في الخدمات المصرفية أو الاستثمارات أو البيوع، فكلما كان جهد البنك كبير وموافق لما يحتاجه العملاء والمستثمرين وكل الأطراف ذوي العلاقة مع البنك كلما كان الإيراد المتحصل عليه عاليًّا ومقبولًا، ويمكن إظهار هذا أكثر من خلال الشكل المولى:

الشكل رقم 07 : إجمالي العائدات ببنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات السابقة في الجدول.

3- إجمالي الودائع للبنك:

يبين الجدول المولى إجمالي ودائع عملاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وهذا للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2016 كالتالي:


الجدول رقم 13: إجمالي ودائع بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010-2016 (مليون جنيه سوداني)

السنوات	إجمالي الودائع	معدل النمو %
2010	2677,3	-
2011	3331,5	%24
2012	4949,3	%49
2013	6053,4	%22
2014	7743,8	%28
2015	11.355,9	%46
2016	14.253,8	%16
متوسط معدل النمو (%)		%30,83

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك للفترة من 2010 إلى 2016.

يظهر الجدول السابق أن ودائع العملاء الخاصة ببنك فيصل الإسلامي السوداني كانت في ارتفاع مستمر بحيث سجلت معدلات نمو عالية أيضاً، إذ سجلت معدل نمو 49% في سنة 2012 مقارنة بمعدل نمو قدر بـ 24% سنة 2011 وهذا راجع إلى عدة أسباب منها تضافر جهود الاستقطاب والتحسين الكبير في خدمات البنك بصورة عامة والخدمات الإلكترونية بصفة خاصة، ولكن سرعان ما عاود معدل نمو الودائع بالانخفاض فوصل لدرجة 22% في 2013 بعدها 28% في 2014 وهذا راجع للظروف السياسية التي كانت تعيشها دولة السودان في تلك الفترة والتي أثرت على اقتصادها، ومع هذا إلا أن معدل نمو الودائع عاود الارتفاع في 2015 ليبلغ نسبة 46% نتيجة لسياسة البنك التوسعية عبر الانتشار الجغرافي لوحدات البنك، كما أن لثقة العملاء بالبنك دور كبير في ارتفاع جملة الودائع سواء كانت المحلية أو الأجنبية، إذ نجد أن البنك فيصل الإسلامي السوداني سمعة جيدة أكسبته مكانة عالية وأعطته مركزاً تنافسي جيد هذا ما يدعم ارتفاع نسبة العملاء المتعاملين معه وبالتالي ارتفاع ودائعه، ورغم ذلك الارتفاع إلا أن معدل النمو انخفض مجدداً ليصل إلى 16% في 2016، والشكل التالي يوضح تطور إجمالي الودائع للبنك خلال الأعوام من 2010 إلى 2016.

الشكل رقم 08: تطور إجمالي الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني من 2010 إلى 2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

4 - صافي الأرباح (الربح بعد الزكاة والضريبة) بالبنك:

يوضح الجدول التالي صافي أرباح بنك فيصل الإسلامي السوداني ومعدلات نموها خلال الفترة من 2010 إلى 2016 وهذا على النحو التالي:

الجدول رقم 14: معدلات نمو صافي الأرباح من 2010-2016 (مليون جنيه سوداني)


السنوات	صافي الأرباح	معدل النمو
2010	87,9	-
2011	146,6	%67
2012	176,7	%10
2013	223,7	%20
2014	246	%7
2015	290,5	%18
2016	229,9	%3
متوسط النمو	%20,83	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك خلال الفترة من 2010 إلى 2016.

من خلال الجدول يمكن أن نلاحظ تطور نمو صافي أرباح البنك خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 ولكن تم ذلك مع تذبذبات تخللت هذا النمو، حيث كان قد بلغ معدل نمو صافي الأرباح ما

قيمتها 10% سنة 2012 عندما كانت نسبته 67% في 2011، وفي 2013 عاد الارتفاع بمعدل متواضع ليصل إلى 20% وبقي على هذه الحال من التذبذب ارتفاعاً وانخفاضاً ليصل إلى ما قيمته 3% في 2016 ، ولقد تزامن هذا التذبذب في معدل نمو صافي الأرباح مع التذبذب في بقية المؤشرات المالية كإجمالي الودائع وإجمالي العائدات، وسنظهر هذا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 09: نمو صافي الأرباح ببنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

5- كفاية رأس المال ببنك فيصل الإسلامي السوداني:


إن معدل كفاية رأس المال يعد من أهم المؤشرات المالية الدالة على الوضعية المالية للبنك ومدى سلامته، وعن مدى المخاطر الخدقة به وبالمودعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه، لذلك حرصت البنوك على التقيد به واحترام حدود الأدنى بين فيها بنك فيصل الإسلامي السوداني، وفي ما يلي عرض لكفاية رأس المال بالبنك لسنوات من 2010 إلى 2016م حسب ما تقدم في التقارير المالية للبنك، حيث يتم احتساب نسبة مخاطر الموجودات وفقاً لمنشورات بنك السودان المركزي.

الجدول رقم 15: كفاية رأس المال بين بنك فيصل الإسلامي السوداني (مليون جنيه سوداني)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
650.077	539.661	456.859	346.410	286.658	176.347	105.345	صافي رأس المال الأساسي
4.451.522	3.123.342	2.877.312	2.249.214	2.310.570	1.376.347	877.440	إجمالي البدو داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر
%14,60	%17,28	%15,88	%15,40	%12,41	%12,81	%12,01	نسبة كفاية رأس المال الفعلية
%12	%12	%12	% 12	% 12	%12	% 12	الحد الأدنى المطلوب

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بداية من 2010 إلى 2016.

حيث يظهر الجدول تطور نسبة كفاية رأس مال البنك بداية من سنة 2010 إلى غاية 2016، ونلاحظ من خلاله أن كل معدلات كفاية رأس المال لسنوات الدراسة 2010 إلى 2016 تدل على أن بنك فيصل الإسلامي السوداني قام بتعزيز كامل شرائح رأس المال لديه التي من شأنها ضمان نجاح أعماله، حيث أن كل نسب كفاية رأس المال قد فاقت الحد الأدنى المطلوب والمقدر ب 12% إذ بلغت ما نسبته سنة 2010 %12,81 وواصلت الارتفاع حتى وصلت إلى نسبة 17,28% سنة 2010 و %12,01 سنة 2015 فانخفضت بدرجة قليلة وقدرت ب 14,60% وهذا حسب ما جاء في مقررات بازل II بانتظار بداية تطبيق مقترنات لجنة بازل III في دولة السودان، ورغم أن تلك المعدلات كانت في ارتفاع مستمر مقارنة بالحد الأدنى المطلوب فإن بنك فيصل الإسلامي السوداني يرى في تعزيز كافة شرائح رأس المال ورفعه أمر ضروري لحمايةه وضمان سلامته المالية.

الشكل رقم 10: تطور نسب كفاية رأس المال (%) بين بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول اعلاه.

المطلب الثاني: تقييم أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني ومدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية

إضافة إلى المعلومات المالية التي قدمناها سابقاً يمكن أن ندعم تقييم الأداء المالي للبنك من خلال حساب مختلف المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم الأداء وهذا خلال 3 سنوات الأخيرة (2014/2015/2016) التي سنأخذها كعينة من بين السنوات التي بنينا عليها هذه الدراسة والممتدة من 2010 إلى 2016، وهذا على النحو التالي:

1- حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك:

يعد استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة البنك وموقف الأموال المتاحة للتوظيف، فضلاً عن ملاءة رأس المال والربحية في هذه البنوك، وتعرف النسب المالية بأنها علاقة رياضية تقوم بالجمع بين رقمين هما البسط والمقام، وهذه العلاقة لا تكون ذات دلالة إلا في حالة مقارنتها بالنسبة المالية للبنك المعنى ولسنوات سابقة أو مقارنتها بحسب حالية لبنوك أخرى، وهناك عدد كبير من النسب المالية التي تستخدم في تقييم الأداء المالي للبنوك كافة، وبذلك تتعدد الخيارات في اختيار النسب المالية وذلك تبعاً لطبيعة التقييم وظروفه والأهداف المراد الوصول إليها.

ويمكن أن نقوم بتقييم أداء البنك بالاعتماد على النسب المالية إضافة إلى نسب كفاية رأس المال إضافة إلى المؤشرات والمعلومات المالية التي قدمناها سابقاً، وهذا كما يلي:

أولاً - تقييم الأداء المالي للبنك سنة 2014:

لتقييم الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني سنحسب مؤشرات الأداء المالي الخاصة به، وهذا بالاعتماد على قائمة المركز المالي للبنك وعلى المعطيات التي قدمناها في الجداول السابقة، وهذا كما يلي:

أ- قائمة المركز المالي للبنك لسنة 2014:

الجدول رقم 16: قائمة المركز المالي للبنك لسنة 2014

البيان	2014/12/31	2013/12/31
الموجودات		
النقد وما في حكمه	1,718,001,865	1,439,899,512
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي	331,222,564	256,626,049
ذمم البيوع المؤجلة	1,976,088,358	1,917,154,970
تمويلات أخرى	44,207,733	83,862,759
استثمارات في أوراق مالية	688,801,841	320,112,094
مضاربات	246,113,665	330,488,865
مشاركات	304,155,832	305,411,687
مفاوضات	1.314.092.668	587,535.304
محافظ تمويلية	50,803,971	21,743,156
مساهمات في شركات	115,451,659	114,250,052
موجودات أخرى	1,480,116,103	1,352,229,794
صافي الموجودات الناتجة	413,545,726	299,838,311
إجمالي الموجودات	8,682,601.995	7,028,788.752
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية والادخار	2,636,679,078	1,904,313,064
ذمم دائنة	333,132,271	476,637,535

110,533,143	123,467,501	مطلوبات أخرى
3,491,483,742	3,093,278,850	إجمالي المطلوبات
3,949,421,078	4,890,778,704	حقوق حسابات أصحاب الاستثمارات المطلقة
6,440,904,820	7,984,057,553	إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة
		حقوق الملكية
350,000,000	435,000,000	رأس المال المدفوع
76,445,923	95,302,806	الاحتياطات
161,438,009	168,241,636	الأرباح المبقاة
587,883,932	698,544,442	إجمالي حقوق الملكية
7,028,788,752	8,682,601,995	إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية
1,758,479,797	2,327,537,856	الحسابات النظامية

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2014، ص:

ب - المؤشرات المالية لأداء البنك للعام 2014:

قصد تقييم أداء البنك سنقوم بحساب كل من نسب الربحية ونسبة ملاءة رأس المال بالإضافة إلى نسب توظيف الأموال، وهذا بالاعتماد على المعلومات المتواجدة في قائمة المركز المالي بالإضافة إلى ما قدمناه من معلومات في الجداول السابقة إضافة إلى المعلومات المالية التي قدمها البنك في التقرير المالي لسنة 2014، وهذا على النحو التالي:

* **نسب الربحية:** تظهر هذه النسبة مدى قدرة البنك على توليد الأرباح من العمليات التي يقوم بها وتمثل في:

246

- معدل العائد على إجمالي الودائع (%) = $\frac{100}{3,17} = 3,17\%$

7743,8

246

- معدل العائد إلى إجمالي الموجودات (%) = $\frac{\% 2,83}{100}$

8682,6

246

- معدل العائد على حقوق الملكية (%) = $\frac{\% 35,21}{100}$

698,5

* **نسبة ملاءة رأس المال:** تعكس هذه النسبة مدى توفر الأموال لمواجهة احتياجات البنك من الأصول الثابتة فضلاً عن مواجهة المخاطر المحتملة من استخدام الأموال، وتتمثل نسبة ملاءة رأس المال في:

698,5

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات = $\frac{\% 8,04}{100}$

8682,6

698,5

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع = $\frac{\% 9,02}{100}$

7743,8

* **نسبة توظيف الأموال:** هي نسبة نقوم من خلالها بقياس أداء البنك في استخدام الأموال المتاحة والعائد على الاستثمار في مختلف المجالات، ومن أهم تلك النسب ما يلي:

594,5

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات = $\frac{\% 12,21}{\% 100}$

4867,6

594,5

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات = $\frac{8.682,6}{594,5} \times 100 = 14,84\%$

8.682,6

4867,6

- معدل استثمار الودائع = $\frac{7743,8}{4867,6} \times 100 = 15,85\%$

7743,8

من خلال ما تم حسابه من نسب والخاصة بالأداء المالي للبنك لسنة 2014 يمكن أن نقول أن للبنك القدرة على توليد الأرباح من خلال مختلف النشاطات الاستثمارية والتمويلية التي يقوم بها، فملاءته المالية تمكنه من مواجهة احتياجاته وتحميته من خطر التغير المالي إضافة إلى عمله على توظيف تلك الأموال في مختلف المجالات وهذا ما يعود عليه بإيرادات عالية.

ثانياً - تقييم الأداء المالي للبنك سنة 2015:

أ- قائمة المركز المالي للبنك لعام 2015 و 2016 :

بالاعتماد على المعلومات المالية الموضحة في قائمة المركز المالي المواردية والخاصة بسنة 2015 سنقوم بتقييم أداء البنك من خلال حساب مختلف مؤشرات التقييم، وهذا كما يلي:

الجدول رقم 17: قائمة المركز المالي للبنك للعام 2015 و 2016

البيان	2016	2015
الموجودات		
النقد وما في حكمه	2,667,420,528	2,441,871,973
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي	554,495,421	399,068,456
ذمم البيوع المؤجلة	8,332,287,462	6,366,573,190
تمويلات أخرى	5,074,668	62,185,560
استثمارات في أوراق مالية	685,783,383	711,393,496
مضاربات	50,259,740	83,370,960

323,483,486	464,240,157	مشاركات
59,620,197	62,271,674	محافظ تمويلية
143,295,783	156,918,833	مساهمات في شركات
1,159,992,098	1,839,496,022	موجودات أخرى
600,278,600	854,195,743	صافي الموجودات الثابتة
2,059,130	3,086,490	صافي الموجودات غير الملموسة
12,454,192,929	15,676,530,121	إجمالي الموجودات
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية		
المطلوبات		
3,586,864,618	4,832,915,480	الحسابات التجارية والادخار
-	33,900,000	رصيد دائن لبنك السودان المركزي
426,450,935	593,709,386	مطلوبات أخرى
110,165,634	137,815,684	مخصصات
4,123,481,187	5,598,340,550	إجمالي المطلوبات
7,498,881,462	9,112,323,085	حقوق حسابات أصحاب الاستثمارات المطلقة
11,622,362,649	14,710,663,635	إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة
حقوق الملكية		
510,000,000	600,000,000	رأس المال المدفوع
120,205,263	150,088,696	الاحتياطات
201,625,017	215,777,790	الأرباح المبقاء
831,830,280	965,866,486	إجمالي حقوق الملكية
12,454,192,929	15,676,530,121	إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية
2,068,275,105	2,248,274,834	الحسابات النظامية

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2016، ص: 40.

ب - حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك لسنة 2015:

* نسب الربحية: سقوم بحسابها وهذا كما يلي:

290,5

$\% 2,55 = 100$ ————— = (%) معدل العائد على إجمالي الودائع

11.355,9

290,5

$\% 2,33 = 100$ ————— = (%) معدل العائد إلى إجمالي الموجودات

12.454,2

290,5

$\% 34,92 = 100$ ————— = (%) معدل العائد على حقوق الملكية

831,8

* نسب ملاءة رأس المال: تتمثل نسب ملاءة رأس المال في ما يلي:

831.8

$\% 6,67 = \% 100$ ————— = نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات

12.454,2

831,8

$\% 7,32 = \% 100$ ————— = نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع

11.355,9

* نسب توظيف الأموال: من أهم تلك النسب ما يلي:

717,4

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات = %8,94 = %100 —————

8019

717,4

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات = %5,76 = %100 —————

12.454,2

8019

- معدل استثمار الودائع = %71,24 = %100 —————

11.355,9

حسب ما تم التوصل إليه بعد حساب مختلف النسب المالية الدالة على الأداء المالي للبنك لسنة 2015 يمكن أن نقول أن البنك قد حقق نتائج جيدة في ما يتعلق بربحيته وهذا راجع لقدرته على توظيف الأموال المتاحة لديه في مشاريع تمويلية واستثمارية بالإضافة إلى تحقيقه ملاءة مالية جنبته خطر الخسائر المالية المحتملة خلال السنة، ورغم أنها كانت نتائج مرضية إلا أنها شهدت تذبذب مقارنة بسنة 2014 حيث صاحبها تذبذب في مختلف المؤشرات والتي قدمناها سابقاً.

ثالثا - تقييم الأداء المالي للبنك سنة 2016:

قصد تقييم أداء البنك سنقوم بحساب كل من نسب الربحية ونسب ملاءة رأس المال بالإضافة إلى نسب توظيف الأموال، وهذا بالاعتماد على المعلومات المتواجدة في قائمة المركز المالي المقدمة في الجدول رقم 17 بالإضافة إلى ما قدمناه من معلومات في الجداول السابقة إضافة إلى المعلومات المالية التي قدمها البنك في التقرير المالي لسنة 2016، وهذا على النحو التالي:

* نسب الربحية: وتمثل في:

229,9

$\% 1,61 = 100 \quad \text{---} = (\%)$ - معدل العائد على إجمالي الودائع

14.253,8

229,9

$\% 1,46 = 100 \quad \text{---} = (\%)$ - معدل العائد إلى إجمالي الموجودات

15.676,5

229,9

$\% 23,72 = 100 \quad \text{---} = (\%)$ - معدل العائد على حقوق الملكية

965,9

* نسب ملاءة رأس المال: وتمثل نسب ملاءة رأس المال في:

965,9

$\% 6,16 = \% 100 \quad \text{---} =$ نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات

15.676,5

965,9

$\% 6,77 = \% 100 \quad \text{---} =$ نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع

14.253,8

* نسب توظيف الأموال: ومن أهم تلك النسب ما يلي:

877,2

$\% 8,789 = \% 100 \quad \text{---} =$ نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات

9981

877,2

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات = $\frac{15.676,5}{9981} = 15,59\%$

15.676,5

9981

- معدل استثمار الودائع = $\frac{14.253,8}{9981} = 70,02\%$

14.253,8

رغم أن نتائج البنك سنة 2016 كانت منخفضة مقارنة بسنة 2014 و 2015 على التوالي إلا انه تمكّن من تحقيق عائد صافي خائي من الأموال باعتبار أن الربح هو المحور الأساسي في قيام الأنشطة الاقتصادية، وتحقيق البنك للأرباح راجع بالدرجة الأولى إلى قدرة البنك على تحقيق الملاعة المالية المطلوبة وإمكانية استغلال وتوظيف الأموال المتاحة لديه في تحقيق عوائد عالية.

وعموماً فإنه من خلال المعلومات المالية التي قدمناها والنسب التي حسبناها نلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني تمكّن من تحقيق نتائج جيدة في ما يتعلق بمؤشرات الربحية وملاعة رأس المال وكذا مؤشرات توظيف الأموال من إيرادات وودائع، وبالتالي يمكننا القول أن البنك استطاع أن يؤكد قوته حيث تفيد المؤشرات بأن الأنشطة الاقتصادية للبنك قد حققت استقراراً ونمواً ايجابياً وتوسعاً ملحوظاً، ودليل ذلك نمو حقوق الملكية كراس المال المصرح به والمدفوع بشكل تصاعدي ومستمر بالإضافة إلى نمو موجوداته وإيراداته كما كان لنمو ودائع البنك دور كبير في ذلك، وكل هذا يعزز ويدعم المركز المالي للبنك و يجعله قادرًا على تغطية التزاماته وتوظيف موارده لترتفع بذلك الحصيلة الاستثمارية لديه ويصبح بإمكانه تفادي تعرضه لمخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر المرتبطة بالسيولة أو الملاعة المالية.

2- الاستثمار والتمويل بينك فيصل الإسلامي السوداني:

يعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني في تعاملاته على فقه المعاملات الإسلامية، لذلك فإن البنك ينشط في المجالات الاستثمارية، حيث قام بالمساهمة في كافة المحافظ بغرض تمويل المشروعات التنموية، كما أنه تم تأسيس ثلاثة شركات تعمل في مجالات الاستثمار المالي والتجاري والعقاري، وللبنك فضل الريادة في إرساء تجربة تمويل القطاعات الحرفية والمهنية وفقاً لخطط مدروسة لتحقيق أهداف البنك الإستراتيجية والمشاركة في ذات الوقت مشاركة إيجابية في إرساء دعائم العمل المصرفي ودعم مسيرة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية الكبرى التي انتظمت مختلف جوانب الحياة، حيث أدرك البنك ومنذ البدء أهمية دور البنك الإسلامي في مجال دعم عملية التنمية وضرورة أن لا يلقي هذا الدور بكل ما فيه من أعباء ومسؤوليات جسام على عاتق الدولة وأجهزتها الحكومية فقط، كما أدرك يقيناً أن هناك علاقة متبادلة بين تطور المجتمع وبنجاح مؤسساته الكبرى، وعلى المدى القريب والبعيد فإن البنك بحمد الله تعالى لديه موارد كافية، كما أن هذه الموارد معظمها موارد مستقرة أي وداع استثمارية وهي بالطبع تساعد البنك في توجيهه استثماراته نحو التمويل متوسط وطويل الأجل تدعم الاقتصاد القومي وتضفي إلى سجل البنك الحافل بالإنجازات¹.

ولقد غطت استثمارات البنك كل القطاعات الاقتصادية المهمة وذلك بتقديم التمويل على كافة المستويات قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل وذلك وفق صيغ تمويلية إسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة والسلم والاستصناع والمزارعة والمقاولة والإجارة وغيرها من الصيغ، وتوافقاً مع إستراتيجية البنك فإنه تم توجيه الجهود للاستثمار في الأوراق المالية والصكوك والحافظ الاستثمارية وهي أدوات أثبتت جدواها في الاستثمار على نطاق قلة المخاطر وسهولة التسويق وارتفاع معدلات العائد.

3 - الحكومة ببنك فيصل الإسلامي السوداني:

من التطورات الإيجابية التي حدثت في مسيرة البنك تصنيف البنك وفقاً للمعايير أداء البنك السودانية إلى فئة البنك ذات الأداء الجيد وانخفاض نسبة التمويل المتعثر وتفعيل أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية ومعرفة المعاملين مع البنك بواسطة برنامج «اعرف عميلك»، حيث قام البنك باستحداث إدارة متخصصة تحت عنوان إدارة المخاطر، كما تم اعتماد جميع الوسائل والمحيطة لتفادي المخاطر وتقليلها ومنها مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر التمويل والاستثمار والمخاطر الإدارية، وتم أيضاً تأهيل هذه الإدارة لكي تؤدي هذا الدور بكفاءة عالية واهتم البنك بتفعيل كامل أسس الحكومة واليات دعمها والتي تهدف بدورها إلى دعم الامتثال الجيد لمختلف المبادئ والقيم والمعايير التي تساعده في تحقيق أفضل النتائج، حيث أنشئ في هذا المجال لجان مجلس الإدارة وشلت لجنة السياسات ولجنة المخاطر ولجنة المراجعة والضوابط، كما قام البنك بتنشيط علاقاته الخارجية مع البنك ومؤسسات التمويل الخارجية مما أدى لزيادة التسهيلات الخارجية الممنوحة للبنك، كذلك قام البنك بترقية وتطوير أدائه وذلك باستخدام أحد وسائل وبرامج تقنية المعلومات مما أدى إلى تحويل الأداء، بحيث تؤدي العمليات المصرفية بجودة وكفاءة عالية وفي وقت وجيز،

¹ الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مرجع سبق ذكره.

كما تم تطبيق المنتجات التقنية الحديثة والتي تساعد في تقديم الخدمة المتميزة، وأصبح بفضل الله ومن ثم هذه الجهود البنك الإلكتروني الأول في السودان .¹

4- المراجعة الخارجية بينك فيصل الإسلامي السوداني:

لقد اعتمدت إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني على القوائم المالية التي يتم المصادقة عليها من قبل مراجع الحسابات بصفته محايده ومستقل مما يزيد الثقة في هذه القوائم، إذ تعتبر تلك القوائم وسيلة لإثبات أن إدارة البنك قد مارست أعمالها بنجاح ووفقا لما تنص عليه المبادئ المالية والإدارية، وهذا ما يؤدي إلى إعادة انتخاب وتجديد مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذا زيادة مكافآتهم باعتبارهم الجهة المشرفة والمسئولة عن إدارة أعمال البنك.

حيث نجد أنه خلال السنوات التي أخذناها للدراسة بداية من 2010 إلى غاية 2016 فان التقرير الذي قدمه فريق المراجعة الخارجية يعتبر دليلا على مصداقية أعمال البنك وشفافية المعلومات التي يقدمها وهذا ما يظهره تقرير المراجعة المقدمة في الملحق رقم (01).

5- دور هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني:

يخضع نشاط البنك لإشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعين على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعين وتحوز إعادة تعين من انتهت عضويته منهم، وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة، وتقوم الهيئة بالدور بصورة مباشرة وعن طريق المراقب الشرعي للبنك الرقابي على عمليات ومعاملات البنك من الناحية الشرعية، كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير في نهاية السنة وتقدمه للجمعية العمومية للبنك، وهذا ما تظاهره المعلومات المقدمة في الملحق رقم (02) والذي يتضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية الخاص بينك فيصل الإسلامي السوداني.

وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء والمحترفين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات البنك ومراقبتها

¹ نفس المرجع السابق.

والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقرارتها ملزمة للمؤسسة.

كما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية AAOIFI، إن الرقابة الشرعية هي فحص مدى التزام البنك بالشريعة في جميع أنشطته، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقواعد المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم.

ويحق لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين التابعين للهيئة الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي البنك ذوي الصلة.

ويقوم المدققون الشرعيون (التابعون للهيئة) بتفتيش أعمال البنك من الناحية الشرعية منفردين أو مع فرق التفتيش الداخلية (حسب ما جاء في المنشور رقم 2009/18) الصادر عن الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي (بنك السودان المركزي) في 2 أغسطس 2009 الخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالبنوك والمؤسسات المالية.

وتحدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها البنك لا تخالف الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام البنك بالشريعة إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة البنك، كما يقع على عاتق إدارة البنك أيضاً مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام، بالإضافة إلى عدم وضع قيود تحد من أداء الرقابة الشرعية لمهامها المبينة في الفقرة أعلاه.

ولغرض تقديم هذا التقرير تسير الهيئة وفق الخطة التالية في إجاباتها عن الاستفسارات الموجهة إليها:

- تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وهمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين؛
- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام؛

- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة (الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع)؛
- ليس من خطة الهيئة تطوير أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة ، وإنما خطتها تطوير الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، فشرعية الله حاكمة لا محكومة فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعده إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كليّة إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بدائل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقة؛
- يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره؛
- تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوضع عليها جميع الأعضاء ثم يسلّمها السكرتير للجهات المعنية، أما المتبع حالياً أن رئيس الهيئة هو الذي يوقع على الفتوى أو القرار وتقوم أمانة الهيئة بتسلیم الفتوى أو القرار للجهات المعنية؛
- إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في المامش.

خلاصة الفصل الرابع:

يعد بنك فيصل الإسلامي السوداني من بين أهم رواد الصناعة المصرفية الإسلامية في إفريقيا خاصة وبين دول العالم والعالم العربي عامة، وهذا نظراً للمكانة التنافسية التي احتلها والسمعة الحسنة التي اكتسبها بدليل الشهادات التي تحصل عليها والخدمات التي يقدمها بالإضافة إلى مركزه المالي وفعالية الإدارة به، كما أن لثقة المعاملين معه من مستثمرين ومودعين مختلف الأطراف ذوي المصلحة دور في نجاحه وتصدره مراتب مرموقة ضمن أفضل البنوك التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

ولقد وصل البنك لهذه المكانة من خلال المنهاج الذي اتبعه فكان لامتثاله لمتطلبات البيئة المصرفية دور هام في ذلك، فمن أهم ما تطلبه البيئة المصرفية السودانية هو امتثال البنك لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية باعتبار أن النظام المصرفي السوداني هو نظام إسلامي بالكامل، وما يظهر هذا هو اهتمام البنك بجانب الرقابة الشرعية فكون لذلك هيئة الرقابة الشرعية التي تسهر على ضمان تحقيق الامتثال التام لما جاء في الجانب الشرعي الإسلامي، ومن أهم ما فرضته البيئة المصرفية الدولية هو الامتثال للمبادئ والمعايير المتعلقة بالسلامة المصرفية كتلك التي أصدرتها لجنة بازل في مقرراتها وكان لـ IFSB و AAOIFI الدور الكبير في ترجمة تلك المعايير وفقاً لما تحتاجه الصيغة الإسلامية وحسب مبادئ الشريعة الإسلامية وكل ذلك من أجل ضمان سلامة ومتانة البنك وحمايتها، حيث كان معايير السلامة المصرفية مكانة هامة ضمن إستراتيجية الإدارة لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني، فاهتم بالجانب المالي فاحتل مركزاً مالياً جيداً كما اهتم بكفاية رأس المال باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق سلامة البنك، وكان للحكومة والمراجعة والرقابة الشرعية مكانة هامة في دعم الامتثال الجيد لما نصت عليه معايير السلامة المصرفية الدولية.

المخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إذ تمكن هذه البنوك بسرعة هائلة من بناء مؤسساتها وتبني دعائمهما والتفاعل مع بيئتها المختلفة وجاء ذلك من خلال انتشارها في كثير من بلدان العالم وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها، حيث أنها في ظل متطلبات العصر الجديد أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا (الفائدة) ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية بهدف تيسير المبادرات والمعاملات وتطوير عمليات الإنتاج وتعزيز الطاقة التشغيلية لرؤوس الأموال في إطار الشريعة الإسلامية، فالبنك الإسلامي ليس وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو أوسع من ذلك إذ أنه يسعى لتحقيق وتعظيم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للبنك الإسلامي يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته لأن الدافع الأساسي للبنك الإسلامي هو النهوض بالمجتمع، من هنا جاء البنك الإسلامي ليجمع في نفس الوقت بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية.

ولعل أهم ما يميز البنك الإسلامي هو درجة الجهد المبذول منها لتحري الحلال من الحرام من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار، وهذا بالاعتماد على مختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية المواقف للشريعة الإسلامية وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة وتوزيعه بما يحقق العدالة مستحقيه.

ويشهد العالم اليوم إقبالاً لا نظير له على أدوات التمويل الإسلامي خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008، إذ جأت البنوك التقليدية للبحث عن بدائل لأدوات التمويل التقليدية والتي كان في معظمها سبباً في حدوث الأزمات المتتالية التي عرفها النظام الرأسمالي، وفي ظل هذه الأوضاع كانت تجربة البنك الإسلامي كمبادرة من أصحاب الضمائر الإسلامية البديل الأول المقترن لنظام عانى من ويلات التعامل بالفائدة، الواقع المشاهد اليوم يؤكد أن البنك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي بل والدولي وأصبح وجود هذه البنك واقعاً رغم كل التحديات التي تواجهها.

وإن تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها في الآونة الأخيرة يجعلها بحاجة إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية والصيغ التمويلية المتوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ضرورة وجود معايير تنظم عمل تلك البنوك وتحميها وتحقق سلامتها، حيث أصبح التطوير في المنتجات المصرفية والأدوات المالية والمعايير ضرورة حتمية للدول العربية والإسلامية عموماً والممئات المسئولة عن تقيين العمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، وذلك بسبب التحديات المختلفة التي تواجه البنوك الإسلامية سواءً كان ذلك محلياً أو دولياً.

ومن أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ضرورة التزامها أو امتثالها لما تفرضه البيئة المصرفية الدولية من معايير وإرشادات، هذا مع ضرورة امتثالها للمبادئ والقيم الشرعية الإسلامية والتي لا تتوفّق معظمها مع ما جاء في المعايير الدولية التي لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فكان للجنة بازل السبق في تقديم اتفاقياتها والتي شكلت المنهج السليم الذي يمكن للبنوك أن تسير وفقه فهو يمكنها من تحقيق سلامتها ومتانتها، فكان لاتفاقيات لجنة بازل الأثر الكبير على تقيين العمل المصرفي نظراً لاهتمامها بمواكبة التغيرات الحاصلة في الساحة الاقتصادية والمالية، وهذا بداية ببازل I ثم بازل II وبازل III.

وفي هذا الإطار جعلت بعض الم هيئات الدولية كـ AAOIFI وIFSB هدفها الأساسي تقيين وتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع تكييف تلك القوانين والمعايير مع ما فرضته البيئة المصرفية الدولية، ولهذا كانت معايير لجنة بازل للسلامة المصرفية المصدر الأساسي لإصدار جملة من المعايير الموافقة للشريعة الإسلامية وتتضمن في محتواها ما يمكنه أن يساهم في ضمان سلامتها ومتانتها البنكية الإسلامية، إذ يعتبر الامتثال لمعايير لجنة بازل من طرف البنوك الإسلامية تحدي كبير ألم كل من AAOIFI وIFSB بتترجمة ذلك الامتثال من خلال مواكبة التغيير الحاصل في تقيين العمل المصرفي التقليدي لكن وفق مبادئ وأسس شرعية إسلامية قصد تفادي التناقض والاختلاف بين المبادئ الإسلامية والمبادئ التقليدية الوضعية التي لا تميز الحلال من الحرام في المعاملات المصرفية.

ويعتبر الامتثال للمبادئ والمعايير والإرشادات في البنوك الإسلامية أو التقليدية على حد سواء مكسب هام، فهو يقوى البنوك ويعطيها القدرة على البقاء والاستمرار مع تحقيق سلامتها مركزها المالي والتنافسي وحمايتها من التعثر، ولتحقيق كل هذه الأهداف لابد من توفر مجموعة من المتطلبات داخل البنك تساعده على تحقيق الامتثال الفعال وتفادي ضغط المخاطر، ومن أهم تلك المتطلبات الحكومة وإدارة المخاطر بالإضافة إلى ضرورة وجود متطلبات ذات طابع رقابي كالمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية ومختلف القوانين التي تسير وتنظم العمل المصرفي، وكل هذا يساهم في دعم امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية.

ويعتبر النظام المصرفي السوداني من بين أهم المتطلبات التي دعمت امثالي بنك فيصل الإسلامي السوداني لمختلف المبادئ والقوانين والمعايير المادفة لتحقيق سلامته سواء من ناحية الامتثال للمبادئ والمعايير الشرعية الإسلامية أو من الناحية الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية وهذا لأن النظام المصرفي السوداني هو نظام إسلامي بحث، وكل هذا جعل بنك فيصل الإسلامي السوداني من بين أهم البنوك التي اتخذت من المبادئ والمعايير الشرعية الإسلامية دليلاً لها للتطور والارتقاء، فاحتل بذلك مكانة تنافسية مرموقة ومركزاً مالياً متيناً وطريقة تسيير وتنظيم فعالة، فقد تمكن من مسيرة التغيرات الدولية المختلفة من عولمة وتكنولوجيا وغيرها من المتغيرات وهذا بشهادة العديد من الهيئات المسئولة عن تقييم العمل المصرفي الإسلامي، فكان لامثاله لما فرض عليه دور هام في ما وصل إليه من نجاحات.

ومن خلال فضول الدراسة الأربعة وانطلاقاً من الفروض الأساسية يمكن عرض كل من نتائج اختبار الفرضيات، النتائج النهاية للدراسة، التوصيات المقدمة وأفاق الدراسة كما يلي:

1 - نتائج اختبار الفرضيات:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع من خلال الدراسة النظرية من جهة والدراسة الميدانية في تقييم الواقع توصلنا أثناء اختبار الفرض إلى النتائج التالي:

- الفرضية الأولى: لاشك أن من أكبر التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية هو إنشاء إطار يحكم عملها ويشرف عليها وينظمها، فغياب النهج المشترك بين البلدان التي توجد بها بنوك إسلامية من جهة يعد التحدي الأول وبخاصة في ظل وجود رأيين مختلفين، يرى الرأي الأول (ويسود في ماليزيا واليمن) أن البنوك الإسلامية ينبغي أن تخضع لنظام تشرف عليه وتنظمه بالكامل البنك المركزي وبصورة تختلف كلية عن البنوك التقليدية، ووجهة النظر الثانية ترى بوجوب الاعتراف بالطابع الفريد لأنشطة البنوك الإسلامية مع وضعها تحت نفس نظام الإشراف والتنظيم الذي يمارسه البنك المركزي مثلها مثل البنوك التقليدية مع إجراء تعديلات طفيفة ووضع مبادئ توجيهية خاصة تدرج عادة في نشرات البنك المركزي (مثلما يحدث في قطر والبحرين)، ومن هذا نستنتج أن تحدي الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية والتي من بينها المعايير الصادرة عن لجنة بازل يعتبر تحدي كبير وهام بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا ما يفسر صحة الفرضية الأولى؛

- الفرضية الثانية: والقائمة على أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسس ومبادئ شرعية إسلامية وهذا ما تطلب ضرورة توفير معايير شرعية تنظم الصيغة الإسلامية لتوافق مع ما تتطلبه البيئة المصرفية الدولية، خاصة أن المعايير الدولية للسلامة المصرفية ومنها معايير لجنة بازل لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولم تتوافق معه فقد أثبتنا صحة هذه الفرضية، إذ أن معايير لجنة بازل وضعت خصيصاً لتنظيم العمل المصرفي التقليدي ولم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي

الإسلامي، وهذا ما جعل الهيئات المسئولة عن تقيين وتنظيم الصيرفة الإسلامية تعمل على إصدار معايير ذات طبيعة شرعية ومستمدة من معايير لجنة بازل.

- **الفرضية الثالثة:** في ما يتعلق بهذه الفرضية والقائمة على انه يمكن للبنوك الإسلامية أن تتحقق الامتثال الفعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل من خلال تبنيها للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المسئولة عن تنظيم الصيرفة الإسلامية فهي فرضية صحيحة، وذلك لأنه في ظل التحديات والظروف التي تسير وفقها البنوك الإسلامية وفي ظل وجود معايير لجنة بازل التي لم تراعي خصوصية هذه البنوك فان الجهات المسئولة عن تنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية وهي IFSB وAAOIFI قد عملت على تبني وترجمة المعايير الصادرة عن لجنة بازل وعملت على تكييفها مع المبادئ والأسس المصرفية الإسلامية وقدمتها في شكل معايير ومبادئ إرشادية بهدف ضمان سلامة وصحة العمل المصرفي الإسلامي.

- **الفرضية الرابعة:** للامتثال يبنك فيصل الإسلامي السوداني أهمية بالغة، إذ انه تتواجد بالبنك وظيفة خاصة بالامتثال مسئولة عن مراقبة مدى امتثال البنك لمختلف التعليمات والقوانين والمعايير سواء كانت داخلية خاصة بإدارة البنك أو خارجية صادرة عن الهيئات المسئولة عن تنظيم العمل المصرفي، كما أن أساس الاهتمام بالامتثال في البنك راجع إلى ما يقدمه البنك المركزي السوداني من قوانين وتنظيمات تتضمن في محتواها تشجيع وتفعيل الامتثال بالبنوك السودانية مع العلم أن النظام المالي السوداني هو نظام إسلامي بامتياز، هذا ما جعل بنك فيصل الإسلامي السوداني يتأقلم مع متطلبات البيئة المصرفية السودانية الإسلامية ومع ما فرضته البيئة المصرفية الدولية من متطلبات لتحقيق السلامة المصرفية (الامتثال للمعايير الشرعية الإسلامية والتكيف مع المعايير الدولية للسلامة المصرفية-معايير بازل- والامتثال لها)، وكل هذا نابع من أهمية الامتثال في تحقيق سلامة البنك ومتانته من مختلف النواحي سواء المالية أو الإدارية وغيرها من النواحي، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

2- عرض نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل بجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعتبر البنوك الإسلامية ثمرة المطالب العديدة بتقدیم خدمات مصرفية تتماشی مع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية بعيداً عن المعاملات الربوية، إذ يتمتع العمل المالي الإسلامي بجملة من الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تميزه عن غيره من العمل المالي التقليدي وتغطيه عن التعامل بالربا، فهي صيغ متعددة تعطى لأصحاب الأموال أريحية التعامل مع البنك في إطار ما يسمح به الشرع الإسلامي؛

- إن تحقيق سلامة النظام المصرفي تتوجب توفر القوانين والمعايير الازمة لضمان ذلك، حيث قدمت لجنة بازل ذلك في شكل اتفاقيات بداية بالاتفاقية الأولى 'بازل I' والثانية 'بازل II' والثالثة 'بازل III'، حيث جاءت مقررات بازل الأولى لتحديد كفاية رأس المال وألزمت البنوك بأن تصل نسبة رأس المال إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى للدلالة على المركز المالي للبنك وتنمية ثقة المتعاملين معه من منظور تعميق ملاءة البنك.
- بعد فشل اتفاقية بازل الأولى في حماية البنوك والمؤسسات المالية من التعرض والاختيار كان لابد على بنك التسويات الدولية مثلاً بلجنة بازل أن تقوم بإجراء تعديلات على ما اقترحه سنة 1988م وإصدارها للاتفاقية الثانية 'بازل II' وتقديمها في 1999م، حيث هدفت اللجنة من خلال هذه الاتفاقية إلى تعزيز سلامة ومتانة النظام المصرفي وشددت على ثلاث ركائز لتحقيق ذلك تمثلت في الرقابة الاحترازية أو الإشرافية وانضباطية السوق بالإضافة إلى أهم ركيزة وهي الحد الأدنى المطلوب لكافية رأس المال.
- رغم كل ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية إلا أنها لم تتمكن من تحقيق سلامة ومتانة وصحة النظام المصرفي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية في 2008 التي هزت النظام المصرفي العالمي ما جعل لجنة بازل تفكّر في تعديليها فقدمت الاتفاقية الثالثة 'بازل III' وشددت من خلالها على ضرورة تعزيز سيولة البنوك كما أدخلت نسبة الرافعة المالية ضمن عمل البنوك بالإضافة إلى احتفاظها بالدعائم التي جاءت بها بازل II:
- يعتبر تبني وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي مع موافقته لما تفرضه البيئة المصرفية الدولية التي لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي أكبر تحدي يواجه كل من الهيئات المسئولة عن إصدار المعايير والبنوك الإسلامية المعنية بالتطبيق الفعال لتلك المعايير الهادفة لتحقيق سلامة وصحة العمل المصرفي الإسلامي؛
- لقد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI على تبني العمل المصرفي الإسلامي، فقدما مجموعة من المعايير والمبادئ مبنية من المعايير الدولية وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ورغم اهتمام AAOIFI بجانب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية إلا أنها معنية بالأخص بإصدار معايير محاسبية شرعية، لذلك كان ل IFSB الاهتمام الباقي بتنظيم عمل البنوك الإسلامية من مختلف النواحي المالية والإدارية والرقابية؛
- إن تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد على تحقيق التجانس في الممارسات المالية الإسلامية ويعزز ثقة المستخدمين في المنتجات والخدمات التي توفرها الصيغة الإسلامية، مما يؤدي إلى تقديم الصناعة المالية الإسلامية ونموها، كما أن خصوصية عقود ومنتجات الصيغة الإسلامية وتفردها تقتضي أن يكون لها معاييرها الخاصة بها؛

- يعتبر تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير والمبادئ الشرعية الصادرة عن AAOIFI وIFSB بمثابة امتحان فعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، نظراً لأن المعايير الشرعية قد استوفت كل الجوانب التي شملتها معايير بازل؛
- تعمل جملة من المتطلبات على دعم امتحان البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية، ومن بين هذه المتطلبات نجد الحكومة وإدارة المخاطر ومختلف المتطلبات الرقابية كالمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية، بالإضافة إلى مختلف القوانين المعدة خصيصاً لتحقيق سلامة البنك؛
- إن البنوك الإسلامية والتي من بينها بنك فيصل الإسلامي السوداني لها قابلية لاستيعاب كل جديد والتأقلم مع البيئة المصرفية التي يعمل بها، حيث استطاع أن يجتاز صعاب تحديات التطور وتميز بحركته التنافسي والمالي كما جعل من نجاحه وتميزه سيرة يقتدى بها؛
- يعتبر الامتحان لمختلف المبادئ والمعايير والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي أهم ما يميز بنك فيصل الإسلامي السوداني حيث يظهر ذلك جلياً من خلال الأداء العام له سواء الإداري أو المالي؛
- إن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعطي أهمية كبيرة للامتحان إذ خصص لذلك وظيفة خاصة داخله تتمتع بالاستقلالية عن الوظائف الأخرى وتحدف إلى متابعة ومراقبة مدى امتحان البنك للقوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن الجهات المسئولة عن تنظيم العمل المصرفي عامه والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة؛
- يعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني على أهم المتطلبات الداعمة للامتحان والتي من بينها الحكومة والمراجعة الخارجية والرقابة الشرعية ومختلف المتطلبات الرقابية الأخرى، والتي بدورها تساهمن في تحقيق سلامة البنك من مختلف النواحي المالية والإدارية وغيرها.

3 - توصيات الدراسة:

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي:

- أن لا يقتصر وجود البنوك الإسلامية فقط في الدول المسلمة بل يمتد ليشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأجنبية؛
- ضرورة تميز الخدمات المصرفية الإسلامية والصيغ التمويلية والاستثمارية بالإبداع والابتكار قصد جذب أكبر للمتعاملين من مستثمرين ومودعين مع البنك الإسلامي؛
- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والعمل الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات جديدة، والعمل على تحديث وتطوير

الخدمات المصرفية الإسلامية والمعايير الرقابية دون أن يعارض هذا مع الشريعة الإسلامية لزيادة قدراتها في السوق الدولية؟

- ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن البنوك الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والموقع الإلكترونية، والاهتمام أكثر بتوعية عملاء البنك الإسلامي من خلال عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم؛
- إيجاد نوع من التواصل والترابط بين مختلف البنوك الإسلامية مثل التعاون في تنفيذ العمليات المصرفية؛
- يجب أن تتضامن أجهزة الرقابة وتعاون فيما بينها ومن الضروري أن تلتزم بالجودة في أعمالها ويجب أيضاً تشديد العقوبات في المخالفات المالية والشرعية، وفي هذا الصدد نقول أن الرقابة الشرعية يجب أن تكون شاملة على جميع عمليات البنك الإسلامي؛
- العمل على دعم تطبيق المعايير الشرعية في البنوك الإسلامية من خلال الاعتراف بتلك المعايير ضمن القوانين والتشريعات التي يصدرها البنك المركزي؛
- ضرورة أن تكتم البنوك الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتبار أن تلك المعايير مستمدّة من المعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل وموائمة للعمل المصرفي الإسلامي الذي تحكمه القيم والمبادئ الإسلامية؛
- يجب دعم سلامة وصحة البنوك الإسلامية من خلال الاهتمام أكثر بمختلف المتطلبات المساعدة على ذلك كالحكومة وإدارة المخاطر ومختلف المتطلبات الرقابية الأخرى؛
- ضرورة وجود وظيفة مستقلة لامثال البنوك الإسلامية تسهر على مراقبة ومتتابعة مدى امثال تلك البنوك لمختلف المبادئ والمعايير والقوانين الهدافة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي؛
- الإعداد لندوات ومؤتمرات دورية يشترك فيها ممثلو البنوك الإسلامية والمختصين وأساتذة الجامعات والباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية؛
- في ظل انفتاح النظام المالي الجزائري على المعاملات المصرفية الإسلامية يتوجب على البنوك الجزائرية الاهتمام بهذا الجانب، وذلك بدءاً بالقوانين والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي إذ يجب أن تتضمن في محتواها ما يمكن أن يجسد ويفعل الصيرفة الإسلامية بنجاح في المجتمع الجزائري؛
- ضرورة اخذ العبرة من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية كتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وتجسيدها على ارض الواقع للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر نظراً لدورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي.

- 4 أفاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة امثالي البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية الدولية والصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ونظراً لاتساع الموضوع وتشعبه فإنه لا يمكن أن تشمل هذه الدراسة كل ما يتعلق بجوانبه، حيث تعتبر هذه الدراسة مساهمة بسيطة منا لإثراء البحث في الصيغة الإسلامية وخطوة للقيام بدراسات مقبلة نظراً لأن مجال البحث العلمي واسع، ومنه يمكن ذكر بعض المواضيع التي يمكن أن تقدم كدراسات من طرف الباحثين في مجال البنوك الإسلامية مستقبلاً والتي نقترح منها ما يلي:

- الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- امثالي المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تعديل الحكومة وتحقيق السلامة المصرفية؛
- واقع البنوك الإسلامية في الجزائر ودور التشريع المصري الجزائري في تبني الصيغة الإسلامية؛
- الحكومة كآلية لدعم امثالي البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية؛
- دور إدارة المخاطر في تحقيق الامتثال الفعال لمعايير لجنة بازل في البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

1 - المصادر:

القرآن الكريم؛

كتب الفقه والمعاجم:

- 01- محمد صبحي بن حسن حلاق، **الشامل الميسّر في فقه الكتاب والسنة**، المجلد الثاني، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2001م؛
- 02- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 11، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ - 1956م؛
- 03- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 02، دار صادر، بيروت، 1988م؛
- 04- ابن منظور، **لسان العرب** ،الجزء 15 دار الفكر، بيروت؛
- 05- الفيروز أبادي: **قاموس المحيط**، الجزء 4، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية للنشر، القاهرة، 1344هـ؛
- 06- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1359هـ الموافق لـ 1938م؛
- 07- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001م؛
- 08- عبد الله المصلح، **المملكة الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1982م؛

2 - المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 01- إتحاد المصارف العربية، بازل III، إدارة البحث (إتحاد المصارف العربية)، لبنان، 2010م؛
- 02- أحمد النجار، **عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982م؛
- 03- احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل**، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2008م؛

- 04- احمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010م؛
- 05- الشمرى صادق راشد، إدارة العمليات المصرفية (مدخل وتطبيقات)، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014م؛
- 06- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2012م، صندوق النقد العربي، 2014م؛
- 07- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م؛
- 08- حسين عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2002؛
- 09- حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م؛
- 10- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م؛
- 11- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011؛
- 12- رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 1985؛
- 13- سامر مظهر قنطوجي، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت: أصوله - قواعده - معاييره، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية؛
- 14- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غردية، الجزائر، 2002؛
- 15- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطر"، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999؛
- 16- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي للنشر، القاهرة، 2000م؛

- 17- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: (المفاهيم، المبادئ ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف)**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007؛
- 18- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000؛
- 19- عاهد سنجق، **أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية**، 2010؛
- 20- عبد الحليم عمار غريبي، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013؛
- 21- عبد الوهاب نصر الدين، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة: المراجعة وحوكمة الشركات ومسؤوليات مراقب الحسابات في مواجهة الأزمة المالية العالمية**، الجزء الثالث، الجزء الثالث، الدار الجامعية، مصر، 2009؛
- 22- عجة الجيلالي، **عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006؛
- 23- عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007؛
- 24- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004؛
- 25- فتحي السيد لاشين، **الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، الدار الإسلامية، القاهرة، 1990؛
- 26- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتذليل الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005؛
- 27- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية :مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990؛
- 28- محمد سعيد محمد الرملاوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2011؛
- 29- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1421هـ 2000م؛

- 30- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية و إشكالية التطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011؛
- 31- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006؛
- 32- وائل عربات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006؛
- 33- وليد بن نعمة المزاع، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الإيجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009.

أطروحات دكتوراه:

- 01- أسيما قاسيمي، اثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014 /2015؛
- 02- أوكيلا نسيمه، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيض من أثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2008؛
- 03- ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013؛
- 04- جيل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980- 2000)،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006؛
- 05- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009؛
- 06- زايدى مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبو ظبى الإسلامي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل

- شهادة دكتوراه لطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2017م؛
- 07- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م؛
- 08- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011م؛
- 09- عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، سوريا، 2009م؛
- 10- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكمال للرقابة على المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2012؛
- 11- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008؛
- 12- بخار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014م؛

مذكرات الماجستير:

- 01- احمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012/2013م؛
- 02- بلاغ سامية، **دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة من 1990-2000م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002م؛

- 03- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2008م؛
- 04- جمال لعسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2: دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2012 / 2013م؛
- 05- شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية - دراسة تجربة لبنان -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متوري بقسنطينة، الجزائر، 2009 / 2010م؛
- 06- صالح سنوساوي، واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية و أثره على ولاء الزبائن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2014 / 2015م؛
- 07- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة السلف، الجزائر، 2005م؛
- 08- مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية - دراسة تطبيقية -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2017م.
- 09- مونة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر: دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة من 2008-2013، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014 / 2015م؛
- 10- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل 2": دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، فلسطين، 2007م؛

الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

- 01- آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، المخاطر المصرفية ومتطلقاتها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي: 13-12 ديسمبر 2011م؛
- 02- بدر الدين قرشي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، يومي: 05-06 أبريل 2012، السودان؛
- 03- بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: النسخة الرابعة، يومي: 05-06 ابريل 2012م؛
- 04- بريش عبد القادر، حبار عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المغربي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية -"؛
- 05- بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع Basel 2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المغربي الإسلامي نموذجاً)، يومي 5-6 ماي 2009م؛
- 06- دريال عبد القادر، مهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والمهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، يومي: 05-06 ماي 2014م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحة عباس سطيف، الجزائر؛
- 07- رضا سعد الله، أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة والمشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، أيام: 18-22 يونيو 1990م؛
- 08- سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفية الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام 06-05 مאי 2009؛
- 09- سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية : تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، صيغها التمويلية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، بدون تاريخ،
- 10- سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثل لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجزائر، يومي: 27/02/2011؛
- 11- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي: 14/12/2004؛
- 12- سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترنات للتطبيق**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية)، يومي: 08/12/2013 بالجزائر؛
- 13- صالح مفتاح، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، سبتمبر 2003؛
- 14- عبد الباري مشعل، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 27-مايو 2010 م؛
- 15- عبد الباسط محمد المصطفى جلال، **الواقع التطبيقي لمعايير كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان "التحول وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية " النسخة الرابعة ، 5-6 إبريل 2012 ، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية؛
- 16- عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي: 20-21 أكتوبر 2009 م؛

17- عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق،

مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 7

نيسان 2017، اسطنبول تركيا؛

18- عصمانى عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات

المالية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية

والحكمة العالمية، يومي: 21/10/2009، جامعة سطيف، الجزائر؛

19- علاء الدين زعترى، العولمة وتأثيراتها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي

السنوى الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية

المتحدة؛

20- علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصادر: مع التعرض لواقع

المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الاستثمار

والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة الجامعية الإسلامية، غزة

فلسطين، يومي: 08-09 ماي 2005؛

21- قاشي يوسف، خلدون زينب، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في

المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: دور البنوك الإسلامية في

تبعية الادخار النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر: واقع وأفاق، يوم

2016/12/01، جامعة المدية، الجزائر؛

22- ماجدة احمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل،

بحث مقدم إلى مؤتمر تشرعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية

الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002؛

23- محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترافية الجديدة: واقع وأفاق

تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية

الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي يومي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر؛

24- محمد صفوتو قابل، أثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى:

المؤتمر العلمي السنوى الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة

الإمارات العربية المتحدة؛

25- محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية: المشاكل و المعوقات والطموحات و الرؤية المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، يومي: 05/06 ابريل 2011م، جامعة آل البيت، الأردن؛

26- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي: 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا؛

المجلات والمقالات:

01- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 5، مارس 1979م،

02- احمد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعلوم المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: للاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، 2009م؛

03- بريش عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد: 03، السادس الثاني، 2016م؛

04- بريش عبد القادر، زهير غرایة، مقررات بازل 3 دورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، 2015م؛

05- بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013م؛

06- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال افريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 07، 2009م؛

07- حسين عبد المطلب الاسرج، الحكومة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03 ، 2013؛

08- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2 ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد: 04، 2009؛

09- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، 2010م؛

- 10- سعاد عبد الفتاح محمد، قياس كفاية رأس المال في المصارف الأهلية: دراسة تطبيقية في مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد: 34، 2013م؛
- 11- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 06، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2006 م؛
- 12- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م؛
- 13- سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل III المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، مارس 2012؛
- 14- شوقي عشور بورقبة، عبد الحليم عمار غريبي، اثر تطبيق قواعد الحوكمة في أداء المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 115.
- 15- طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد: 02، 2006 م؛
- 16- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 01؛
- 17- عبد الرزاق حمد حسين، علي خضير عباس، العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي في البلدان النامية (الجزائر حالة دراسية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، 2012م؛
- 18- عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد 02، المجلد 21، مصر، 2003م؛
- 19- غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، العدد 36، سبتمبر 2005م؛
- 20- قاشي يوسف، خلدون زينب، امثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد: 02، جوان 2017م؛

- 21- مذوب جلي محمد، المصارف السودانية: التفوق والجوائز العالمية، مجلة المصارف، العدد: 53، ابريل 2015م؛
- 22- معهد الدراسات المصرفية، اضاءات: اتفاقية بازل III، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد: 05، ديسمبر 2012م؛
- 23- مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال تعريفها وأهميتها ومخاطر عدم الامتثال وأسبابه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013؛
- 24- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تطور أداء المصارف و المؤسسات المالية العربية: المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني يستلم شهادة أفضل بنك في السودان، العدد: 03، 2013؛
- 25- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني: الانجازات خلال العام 2013، العدد: 01، 2014؛
- 26- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المؤسسة الأوروبية للجودة تمنح بنك فيصل الإسلامي السوداني شهادة تصنيف الالتزام بالتميز، العدد: 02، 2015؛
- 27- موسى رحمني، بن إبراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد: 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012م؛
- 28- نجاح حياة، اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حيجل، العدد: 13، 2013؛

التقارير ونشريات المؤسسات:

- 01- بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2016، السودان؛
- 02- بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، السودان، 2016؛
- 03- البنك المركزي الأردني، تعليمات مراقبة الامتثال رقم (33 / 2006) صادرة بالاستناد للمادة (99/ب) من قانون البنك؛
- 04- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، IFSB-02، ديسمبر 2005م؛

- 05- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المعيار المعدل للكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-15، ديسمبر 2013؛
- 06- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الاصفاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، ديسمبر 2007؛
- 07- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، أبريل 2015؛
- 08- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009؛
- 09- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمينية)، ديسمبر 2005؛
- 10- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-12، مارس 2012.

الموقع الالكترونية:

- 01- الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، www.fibsudan.com
- 02- بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية، (على الخط)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، متاح على: <http://ifpedia.com>، تم الاطلاع في: 2016/03/04
- 03- دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم والمعايير الاحترازية في الجزائر، متاح على: <https://elbassair.net> ، تم الاطلاع في: 2016/08/12
- 04- رافت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، متاح على: <http://www.site.iugaza.edu.es> ، تم الاطلاع في: 2012-12-29
- 05- سامي يوسف كمال محمد، بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في البنوك الإسلامية، متاح على: www.ifpedia.com ، تم الاطلاع في: 2016 / 05 / 31

- 06- عبد الباسط الشبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مركز فقه المعاملات الإسلامية، متاح على: www.kantakji.com ، تم الاطلاع في: 2015/12/31.
- 07- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، متاح على: www.irti.org ، تم الاطلاع في: 2016/01/01.
- 08- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001م، متاح على: www.archive.org ، تم الاطلاع في 01/01/2016 م؛
- 09- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، الإصدار الجديد لقاعدة البيانات الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تغطي 17 بلدا، متاح على: www.ifsb.org ، تم الاطلاع في 23 أكتوبر 2017.
- 10- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb متاح على: www.ifsb.org ، تم الاطلاع في: 2017/08/23.
- 11- محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2، متاح على: http://manifest.univ-ouargla.dz ، تم الاطلاع في: 2016/12/09.
- 12- مدحت كاظم القرishi، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، متاح على: www.iraqieconomists.net ، تم الاطلاع في: 2016/02/07.
- 13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi، متاح على: <https://ar.wikipedia.org> ، تم الاطلاع في: 2017 /08/11.
- 14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com ، تم الاطلاع في: 2017/02/13.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres:

- 01- CARUANA Jaime, "Bâle III : vers un système financier plus sûr" : Paper presented in the 3^e banking international Conférence, Madrid, september 15 th 2010 ;
- 02- Donald Jonhsoton, **Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**, Service des publications de l'OCDE ,paris , France,2004 ;
- 03- Frédéric Hache, **Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme**. Finance Watch, mai 2012, pp.4-5 ;
- 04- Jean Yves CALVEZ, **80 mots pour la mondialisation**, édition Desclée De Brouwer, Paris, 2008 ;

- 05- Tariqullah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, 1^{er} édition, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah / RAS , 2002, p : 95 ;

Les Rapports :

- 01- Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: A brief history of the basel committee**, octobre 2015 ;
- 02- Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: core Principles for Effective Banking Supervision**, September 2012;
- 03- BIS, **The New Basel Capital Accord**, Secretarial and The Basel Committee on Banking Supervision, January 2001;
- 04- Banque des Règlements internationaux, **Document soumis à consultation : Vue d'ensemble du Nouvel accord de Bale sur les fonds propres**, janvier 2001 ;
- 05- Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, june 2006;
- 06- Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, **Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juin 2004 ;
- 07- Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011);
- 08- Basel Committee on banking Supervision, **Basel III: the net stable funding ratio (NSFR)**, October 2014;
- 09- **Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: phase-in arrangements, (2013)**;
- 10- Basel Committee On Banking Supervision, **Compliance and the compliance function in banks**, avril 2005.

Les mémoires et les études:

- 01- **Akshay Uday Shenoy, Yatin Balkrishna Mohane**, working paper (Basel Banking Norms –a primer), [**Indian Institute of Management Bangalore**](#) (IIMB), October 2014;
- 02- Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011);
- 03- Dhafer Saidane, **L'impact de la réglementation de Bale III sur les métiers des salariés des banques (1^{ère} partie : Bale III explication du dispositif)**, les études de l'observatoire : etude thématique, université de lille, France ,Septembre 2012 ;
- 04- Étude du annuel de la Commission bancaire, **Le nouvel Accord de Bâle sur les fonds propres**, 2000 ;
- 05- Rachida Hennani, **De Bale 1 à Bale 3: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient**, Unite de formation et de recherche d'économie, Université de Montpellier,France, mars 2015.

Les sites d'internet:

- 01- christian, **L'audit interne dans l'administration publique**, disponible sur : www.reves.org , consulter le : 25-03-2013 ;
- 02- OECD, **Principles and Annotations on Corporate Governance**, Arabic Translation p:08, disponible sur : www.oecd.org, consulter le:21-10-2015.

الملاهي

الملحق رقم 01 : تقرير المراجعين الخارجيين لبنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة 2016

تقرير المراجعين الخارجيين

بنك فيصل الإسلامي السوداني
FAISAL ISLAMIC BANK (SUDAN)

Elmamoun Hamid & Co.
Certified Accountants & Consultants



المأمون حامد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

تقرير المراجعين القانونيين إلى السادة مساهمي

بنك فيصل الإسلامي السوداني (شركة مساهمة عامة)

رجوعنا القوائم المالية المرفقة لبنك فيصل الإسلامي السوداني التي تشمل قائمة المركز المالي في 31 ديسمبر 2016 وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتندفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخص للممارسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسؤولية مجلس الإدارة عن القوائم المالية

إن مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن إعداد وعرض هذه القوائم المالية بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تتضمن مسؤولية مجلس الإدارة تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية مناسب لإعداد وعرض قوائم مالية عادلة وخالية من أي تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء ، واختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية ملائمة للظروف.

مسؤولية المراجع القانوني

تحصّر مسؤوليتنا في إبداء رأي على هذه القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجع التي قبّلنا بها . وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تتطلب تلك المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني ذات العلاقة وأن نقوم بتحقيق وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء جوهرية .

تتضمن أعمال المراجعة تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مرجعية موثوقة للمبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية . تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على التقدير المهني للمراجع بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية ، سواء كانت ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء . وعند قيامنا بتنفيذ تلك المخاطر نأخذ في الاعتبار نظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض قوائم مالية عادلة للبنك بغرض تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، ولكن ليس يهدف إبداء رأي حول فعالية نظم الرقابة الداخلية في البنك. كما تتضمن أعمال المراجعة تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية الهامة التي أجرتها الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للقواعد المالية.

إننا نعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لمسكيناً من إبداء رأي مراجعة حول هذه القوائم المالية.

الرأي

في رأينا أن القوائم المالية تعبر بصورة عادلة ، من كافة النواحي الجوهرية ، عن المركز المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني (شركة مساهمة عامة) في 31 ديسمبر 2016 وأداته المالي وتدقّقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي ضوء القوانين السارية ومتطلبات بنك السودان المركزي ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

المأمون حامد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



الخرطوم في 31 يناير 2017

Arlang Towers, Tower No. (85) , 9th Floor, Khartoum (2) Khartoum , Sudan
P.o. Box : 106 , Postal code : 11111
شقة (904) ، الطابق (9) ، المطردم (2) ، الخرطوم السودان
من . ب 106 ، بريدي 11111
E-mail: mamoun.cpa@gmail.com

الملحق رقم 02: تقرير هيئة الرقابة الشرعية الخاص ببنك فيصل الإسلامي السوداني لعام 2016



تقرير هيئة الرقابة الشرعية

Faisal Islamic Bank (Sudan)
Sharia Supervisory Board



بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

Ref.:
Date:
.....

المراجع/ب ف.أ س/هـ ش/
التاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م

الموضوع : تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية

للمساهمين في بنك فيصل الإسلامي السوداني عن الفترة من أول يناير ٢٠١٦م وإلى نهاية ديسمبر

٢٠١٦هـ المواقف الحادي والعشرين من دبيع الأول ١٤٣٧هـ إلى الثاني من دبيع الأول ١٤٣٨هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

عملاً بما جاء في المادة (٤) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، و عملاً بمعيار النسب للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص

ب الهيئة الرقابة الشرعية الصادر من هيئة المحاسبة والراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية

العمومية للمساهمين التقرير التالي :

عقدت الهيئة (٢٥) خمسة وعشرين اجتماعاً أصدرت فيها عدداً من التناول والقرارات في المسائل التي أحالها إليها المسؤولون في البنك ،

أولاً مكتبة في المحاضر .

عقدت الهيئة دوره تدريبية في الصيغة الإسلامية لتدريب موظفي البنك .

ثانياً راجحت الهيئة كل المفرد المذكورة بالبنك التي قدمت إليها وكل المعلومات المذكورة في الرئاسة وفي الفروع التي زارتتها ووجهت بتحقيق ما

ورد في بعضها منلاحظات .

ثالثاً نظرت الهيئة في الموضوعات التي وردت إليها من بعض إدارات البنك وأصدرت فيها التوجيهات اللازمة .

عقدت الهيئة اجتماعاً في شهر فبراير ٢٠١٧م اطلعت فيه على تقرير المراجع الخارجي وقائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل والمنصرفات

و قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية للعام ٢٠١٦م ولم تجد فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

پرس الهيئة أن تقرر :

(أ) أن المفرد والمعليات التي أبدتها البنك خلال السنة المنتهية في ديسمبر ٢٠١٦م التي اطلعت عليها الهيئة تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) أن توزيع الأرباح وتحمل الخسائر على حساب الاستثمار متفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(ج) أن حساب الركيزة تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .



تذكر الهيئة المسؤولين في البنك على تعاملهم معها في إنجاز مهامها ، وتحمد الله الذي هدى الجميع إلى الإيمان في هذا العهد الإيماني

العظيم ، ونسأله أن يثبت القائمين به على الحق ويوفر لهم للسير في طريق التقديم والنجاح إنه سميع مجيب .

- (١) الأستاذ الدكتور / يوسف الخليفة أبو يحيى
- (٢) الأستاذ الدكتور / خليفة بايكر الحسن
- (٣) الأستاذ الدكتور / محمد الفاتح حامد
- (٤) الدكتور / عبدالرحمن الصديق دفع الله
- (٥) الأستاذ / علي عبدالباسط أحمد الحاج

ص.ب: ١٠٤٣
تلفزيونياً (بنوك إسلامي) الخرطوم

تلسكس: ٢٢٥٩
FIBS SD ٢٢٥٩
SD ٢٢٦٣

تلفونات: ٧٧٧٢١٠٦
أمين الهيئة